٢

السر الطبي بين الأطباء والفقهاء
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ المشارك بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

عضو الجمعية الفقهية السعودية

عضو الجمعية العلمية القضائية السعودية

عضو اللجنة التأسيسية المؤقتة للجمعية العلمية السعودية للوقف

شكر وثناء

أتقدم بوافر الشكر والتقدير لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في عمادة البحث العلمي على دعمها المتواصل للباحثين، وما تقدمه من جهود جبارة في خدمة العلم، وأهله، ومن ثمارها الدعم المقدم لهذا المشروع البحثي برقم (43402001).

Acknowledgements: The authors would like to Deanship of Scientific Research at Umm AL- Qura University (project# 43402001) for the financial support

الباحث

د. حامد بن مَدّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..أما بعد:

فإن الطبَ علمٌ جليل القدر، عظيم النفع، عالي المكانة، رفيع المنزلة، فقد انتشر فضله، وعَمَّ خيره، وذاع أمره واشتهر، فالطب في أهدافه رسالة، وفي ممارسته مهنة، فهو متميز في هذا المقام عن سائر المهن، فشرف المطلوب بشرف نتائجه، ويعظم خيره بكثرة منافعه، وبحسب منافعه تجب العناية به، وعلى قدر العناية به يكون اجتناء ثمرته.

وإن المتأمل في الواقع المعاصر يجد أهمية كبرى للقضايا ذات الصلة بين الطبيب ومريضه؛ خاصة ما يتعلق بالأسرار الطبية، فالمرضى يكشفون للأطباء عن خباياهم، ويودعونهم أسرارهم طواعيةً؛ ثقةً في أمانتهم، لذا وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع المهم، واخترت له عنواناً: "السر الطبي بين الأطباء والفقهاء دراسة تأصيلية تطبيقية"؛ لأن أهم ما يميز مهنة الطب علاقة الطبيب بمريضه، فالمريض يقدم لطبيبه أعظم أسراره؛ رجاء أن يسهم ذلك في سرعة الوصول إلى العلاج المناسب له.

وأهم معالم البحث ما يأتي:

١) تعريف السِّر الطبي.
٢) تاريخ السِّر الطبي، ونطاقه، وأساس الالتزام به.
٣) تعريف كتمان السِّر، وفضله، وحكمه.
٤) أركان جريمة إفشاء السِّر الطبي.
٥) حكم إفشاء الطبيب للسر الطبي.
٦) عقوبة الطبيب إذا أفشى السِّر الطبي.
٧) حكم تكرار إفشاء الطبيب للسر الطبي.
٨) حكم إفشاء أفراد الطاقم الطبي للسر الطبي.
٩) السر الطبي في التقارير والوصفات الطبية.
١٠) كيفية إخبار الطبيب المريض بطبيعة مرضه.
١١) نماذج لقضايا السر الطبي.
١٢) تاريخ الطب في المملكة العربية السعودية.
١٣) السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية.

مختتماً البحث بأهم النتائج، والمقترحات.

ومن الله تعالى نستمد العون، والتوفيق، والسداد.

المقدمة

الحمد لله الذي فَقّه من أراد به خيراً في الدين، وشرّع أحكام الحلال، والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم، ورفع أهله العاملين به المتقين، أحمده حمداً يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى، وإياه أستعين، وأستغفره، وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله؛ صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الطبَ علمٌ جليل القدر، عظيم النفع، عالي المكانة، رفيع المنزلة، قد انتشر فضله، وعَمّ خيره، وذاع أمره، واشتهر.

والطب في أهدافه رسالة، وفي ممارسته مهنة، فهو متميز في هذا المقام عن سائر المهن، فشرف المطلوب بشرف نتائجه، ويعظم خيره بكثرة منافعه، وبحسب منافعه تجب العناية به، وعلى قدر العناية به يكون اجتناء ثمرته[1].

وإن المتأمل في الواقع المعاصر يجد أهمية كبرى للقضايا ذات الصلة بين الطبيب والمريض الذي يعالجه؛ خاصة ما يتعلق بالأسرار الطبية، فالمرضى يكشفون للأطباء عن خباياهم، ويودعونهم أسرارهم طواعيةً؛ ثقةً في أمانتهم، لذا وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع المهم، واخترت له عنواناً: "السر الطبي بين الأطباء والفقهاء دراسة تأصيلية تطبيقية ".

وإن من أهم ما يميز المهنة الطبية العلاقة بين الطبيب والمريض، فالمريض يقدم لطبيبه أعظم أسراره؛ رجاء أن يسهم ذلك في سرعة الوصول إلى العلاج المناسب له، وإني على أملٍ كبيرٍ أن تستمر الدراسات الجادة حول قضايا الطب؛ لأن هذا المجال ما زال مفتقراً لبيان أحكامه، ودراسة مسائله.

أولاً: أهمية البحث.

كان لهذا البحث مزايا عديدة، استحوذت على اهتمامي أذكر منها:

١. أن السِّر الطبي "أصل عميق الجذور من أصول المهنة، وقيمة من قِيمها المطلقة التي لم تترك لتقدير الطبيب، أو اجتهاده، أو استحسانه في كل حال على حدة، وهي تلتقي تماماً مع تعاليم الإسلام، فهي بالإسلام تتقوى، وتزداد رسوخاً"[2]، فكان هذا الموضوع يستحق الدراسة، والبحث الجاد؛ لبيان أحكامه.

---

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين: علي بن محمد بن حَبيب المَاوَرْدِي، ص(٥-٦).

(٢) أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقه ببعض ذوي الأمراض المستعصية: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٧).

٢. موضوع سر المهنة الطبية من المواضيع بالغة التعقيد إذ أنه يثير عدداً من المشكلات القانونية، والعملية، خاصةً إذا علمنا أن السِّر الطبي أصبح من الحقوق المهمة للمريض.

٣. السِّر الطبي من الأمور الغامضة التي يصعب تحديد مفهومها، فهو يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، وطبيعة الوقائع، والأحداث[١].

٤. أن كَثيراً من الوقائع التي تحدث أثناء الممارسات الطبية اليومية تكون نتيجة الجهل الكامل بمفهوم سر المهنة، سواء على المستوى الطبي، أم الإداري[٢].

٥. بسبب عدم فهم أبعاد هذا الموضوع لدى الهيئات الطبية فإن الطبيب، أو المسؤول يقع في حيرة من أمره إذا ما رأى ما يخالف ضميره، فهل يفشي السِّر أم لا ؟!.[٣]

٦. أن هذا الموضوع لم يلقَ العناية الكافية في الأماكن التي تعد الطبيب لممارسة حياته العملية، وكذلك النقابات المهنية، ووزارات الصحة[٤]، قال الأستاذ الدكتور/حسان حتحوت: "فقد دلتني مشاهداتي لواقع الحال أنه لم يزل على كَثير من الإبهام لدى عدد غير قليل من أبناء المهنة"[٥].

ثانياً: أهداف البحث.

أهم أهداف البحث ما يأتي:

١. بيان سعة الشريعة الإسلامية، ويسرها، ورحابة أفقها.

٢. إيجاد الحلول الشرعية لكثير من المسائل الشائكة في مسائل السر الطبي.

٣. يدخل البحث في نطاق كشف اللثام عن أحكام المكلفين المتعلقة بالطب، وممارسته، وما يلحق به من مسائل مهمة، ونوازل مدلهمة.

---

(١) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٠).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٣٧٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: سر المهنة بين الكتمان والعلانية: إعداد: د.أحمد رجائي الجندي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٢٠).

(٥) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبد الرحمن عبد الله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبد الستار أبو غدة، ص(٢٢).

٤. حاجة الناس إلى الطب ملحة، فهو من الأمور المهمة التي يتعرض لها الفرد في حال المرض، فبيان الأحكام المتعلقة به، أمر غايةٌ في الأهمية.

٥. تجميع أحكام (السر الطبي) في ملزمة واحدة، فيه تسهيل للباحثين، وتقريب للمنقبين عن أحكامه.

٦. خدمة الفقه الإسلامي بإثراء الموضوع، والإسهام في إبراز مزاياه، وكيفية معالجته للقضايا المستجدة.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع كان محل اهتمام عميق من القوانين الغربية خاصة القانون الفرنسي، وقدمت فيه رسائل جامعية قبل عدة سنوات في البلاد الغربية[١]، وللأسف لم يعطَ الموضوع حقه في البلاد الإسلامية.

٢. الرغبة في بحث المسائل المستجدة في المجال الطبي؛ لأهميتها في حياة الناس بكافة أطيافهم.

٣. مد يد العون إلى العاملين بالحقل الطبي؛ ببيان كثير من الأحكام الشرعية التي تمس الحاجة الملحة لها، خاصة في واقعنا المعاصر.

٤. يكثر التنازع حول موضوع (السر الطبي)، وتنتشر أخباره في الصحف اليومية، فلا بد من إيضاح أحكامه.

رابعاً: مشكلة البحث.

إن (السر) كلمة قليلة حروفها؛ لكنها عظيمة الشأن، بالغة الأثر، جليلة القدر، عالية المكانة، رفيعة المنزلة، قد ذاع أمرها واشتهر، فكتمان الأسرار من أقوى أسباب الفلاح، وأفضل عوامل النجاح؛ لذلك لم يكن غريباً أن يعنى بها القران الكريم أبلغ عناية، قال- سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [٢].

ويحتل (السر الطبي) أهمية كبرى في المهن الصحية بكافة أشكالها، وأنواعها، فهو من قواعد المهنة المهمة، ومما يدل على عظم شأنه كثرة السؤال حوله، والحاجة الماسة إلى معرفة حكمه للأطباء، والعاملين في المجال الطبي؛ بل لكافة أطياف المجتمع، لذا فإن السؤال الرئيس لهذا البحث هو: (ما حكم إفشاء السر الطبي؟)

---

(١) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

خامساً: تساؤلات البحث.

تتفرع العديد من الأسئلة من التساؤل الرئيس للبحث، ومن ذلك ما يأتي:

س(١): ما التعريف الاصطلاحي للسِّر الطبي؟

س(٢): ما تاريخ السِّر الطبي؟ وما نطاقه؟

س(٣): ما أساس الالتزام بالسِّر الطبي؟

س(٤): ما تعريف كتمان السِّر؟ وما فضله؟ وما حكمه؟

س(٥): ما أركان جريمة إفشاء السِّر الطبي؟

س(٦): ما حكم إفشاء الطبيب للسر الطبي؟ وما عقوبة الطبيب إذا أفشى السِّر الطبي؟

س(٧): ما حكم تكرار إفشاء الطبيب للسر الطبي؟

س(٨): ما حكم إفشاء أفراد الطاقم الطبي للسر الطبي؟

س(٩): ما كيفية إخبار الطبيب المريض بطبيعة مرضه؟

س(١٠): ما أبرز النماذج لقضايا السر الطبي؟

س(١١): ما تاريخ الطب في المملكة العربية السعودية؟

س(١٢): ما مكانة السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية؟

سادساً: الدراسات السابقة المختارة.

العلم أمانة عظيمة، ومسؤولية جليلة كريمة، تُبلغ بها رسالة الله تعالى، وتُقام بها الحجة على عباده، فقد امتن الله ـ سبحانه وتعالى ـ على نبيه ﷺ بالعلم، وشرفه، وكرمه به، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (١).

فالعلم بصيرةٌ؛ لأن العالم يُبصر به الحقَ فيتبعه، ويُبصر به الباطل فيجتنبه، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي . . .﴾ (٢).

وشَرَّف الله بالعلم من شاء من عباده، وشهد لمن حباه إياه بالخير الكثير، قال ـ جل شأنه: يُؤْتِي

(١) سورة النساء، الآية (١١٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٥٧).

الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ والعلم كالغيث للقلوب يحيي اللهُ به الأفئدةَ بعد موتها، عَظَّمَ اللهُ أهلَه، وجعلهم عنده في أعلى الدرجات، وأوجب لهم جزيل العطايا، والهبات، قال- سبحانه وتعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١).

فالباحث يثق تماماً بأهمية العلم في إيجاد الحلول للمشكلات التي تواجه الإنسان؛ وأن طريقة مواجهة هذه المشكلات تعتمد على البحث العلمي، فالبحث العلمي يساعدنا على اكتشاف المشكلات، وتنظيم الأولويات، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ويحتاج الباحث إلى التفكير العلمي في مواجهة مشكلات مجتمعه؛ لأنه يتعرض للكثير من المواقف التي يريد أن يعرف حكمها؛ ليصل إلى الحقائق، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٢).

ويسعى الباحث جاهداً إلى الوصول للحقائق، وصياغة النتائج التي يتوصل إليها بكل دقة؛ وهو في سعيه هذا يعتني بكل ما كتب في موضوع بحثه ليستفيد منه، ويكون له إضافة علمية مهمة، قال النووي(٣)-رحمه الله-:"ينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر، والمراد بهذا ألا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها، فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها، مع ضم ما فاته من الأساليب، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه"(٤).

إن البحث العلمي يمثل مرتكز التطور والتقدم في حياة الأمم والشعوب، فهو سر نهضتها، وعنوان تقدمها، وكلما اهتمت الأمة بالبحث العلمي غاية الاهتمام، وسارعت إلى دعمه، وتقديم العون للباحثين؛ كلما خطت خطوات واثقة نحو سلم الحضارة الإنسانية.

فالبحث العلمي أساس النهضة والتطور، فالدول المتقدمة أصبحت تنظر للبحث العلمي على

---

(١) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٢) سورة العلق، الآيات (١-٥).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مرّى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة(٦٣١هـ)، بقرية نوى، وإليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المجموع شرح المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين، توفي-رحمه الله-سنة(٦٧٦هـ). ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن، ص(١٧١)، رقم(٤١٨)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠)، رقم(١٢٨٨).

(٤) المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (١/٣٠).

أنه ضرورة ملحة لا غنى عنها، وغنيٌ عن القول أن البحوث العلمية هي تراكم علمي، وثقافي، ونتاج عمل مشترك للباحثين، فكل باحث مدين لمن يسبقه ممن يقدم جهداً وعطاءاً في مجال بحثه، قال القاسم بن سَلاّم[1]- رحمه الله : "من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر قلت خَفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم"[2].

وقال أيضاً: "إن من شكر العلم أن تجلس مع الرجل، فتذاكره بشيء لا تعرفه؛ ليذكره لك، ثم ترويه وتقول إنه والله ما كان عندي في هذا شيء، حتى سمعت فلاناً يقول فيه كذا وكذا، فتعلمته؛ فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم"[3].

ومن خلال البحث والاستقراء المبني على المطالعة فيما كتبه الباحثون حول (السر الطبي)، وبناء على سؤال أهل الخبرة؛ وجدت مجموعة من الدراسات تناولت بعض جوانب البحث؛ وفيما يلي تفصيل الحديث عنها، وقد رتبتها بالأحدث فالأقدم تاريخاً:

الدراسة الأولى:

١. عنوان الكتاب: (إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي).

٢. المؤلف: محمد بن أحمد بن واصل.

٣. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٤. مدينة النشر: الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥. الطبعة: الأولى.

٦. تاريخ النشر: (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٧. حجم الكتاب: من القطع المتوسط.

---

(١) هو: القاسم بن سَلاّم بن عبدالله البغدادي، كنيته: أبو عبيد، ولد سنة (١٥٧هـ)، فقيه، محدث، نحوي، ذو فنون متعددة، من كتبه: الأموال، أنساب الخيل، غريب الحديث، الشعراء، توفي رحمه الله سنة (٢٤٤هـ). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٢/٢٥٣-٢٥٤)، رقم (١٩١٩)، سير أعلام النبلاء: محمد بن عثمان الذهبي (١٠/٤٩٠-٥٠٩)، رقم (١٦٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي (٢/١١١-١١٢).

(٢) الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض اليحصبي (١/٢٢٩). وينظر: تاريخ مدينة دمشق: علي بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (٤٩/٧٨).

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٢/٣٦٧).

٨. عدد الصفحات: يبلغ (٢٨٦) صفحة.

محتوى الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: في بيان حقيقة السر، والإفشاء، والألفاظ ذات الصلة بهما.

الفصل الأول: أنواع السر، واشتمل على ما أمر الشرع بكتمانه، وحكم إفشاء سر الغير، وحكم إفشاء الإنسان سر نفسه، وحكم الستر على من عرف بالشر، والفساد، وحكم ستر المظلوم على الظالم، وحكم ستر السلطان على العاصي، وحكم ما إذا طلب صاحب السر كتمان سره سواء حال الحياة، أو بعد الموت، وبيان ما يجوز فيه الستر والإفشاء والستر أفضل، والآثار المترتبة على كشف الأسرار المحرمة.

الفصل الثاني: الأسباب الباعثة على كشف السر، واشتمل على كون السبب في إفشاء السر قصد التشهير بصاحب السر، وكون السبب لكشف السر هو الحسد، وكون السبب في إفشاء السر الشماتة، وكون السبب لإفشاء السر التهاون، والجهل بالحكم الشرعي، وكون الباعث على كشف السر الغضب لله لاعتقاد أنه منكر لا يجوز كتمانه شرعاً، وكون الباعث على كشف السر مجاملة الأقران، أو التعجب، أو الترحم لحاله.

الفصل الثالث: استعمال المعاريض، والكذب؛ لكتم الأسرار، واشتمل على تعريف المعاريض، والفرق بينها وبين الكذب، والفرق بين التعريض والكناية، وحكم استعمال المعاريض للستر عموماً، وحكم استعمال المعاريض للستر على المظلوم، والضابط في استعمال المعاريض، وحكم ستر المظلوم عن الظالم باستعمال الكذب.

تقويم الدراسة:

بالتأمل في هذه الدراسة نجد أنها ذات طابع شمولي عام، فهي تتحدث عن السر بصفته العامة، وهذا مما يجتمع مع البحث المعد من الناحية التأصيلية للسر بمفهومه العام.

وأما البحث المقترح فيعتبر أدق دراسةً لاشتماله على معالم أحكام السر الطبي بين الفقهاء والأطباء؛ فهو يجمع بين الدراسة الشرعية الفقهية التأصيلية مع عدم إغفال أراء الأطباء، والاعتناء بها، ويتناول بشكل أعمق:

تعريف السِّر الطبي، وتاريخه، ونطاقه، وأساس الالتزام به، وتعريف كتمان السِّر، وفضله، وحكمه، وبيان حكم إفشاء الطبيب للسر الطبي، وعقوبة الطبيب إذا أفشى السِّر الطبي، وحكم تكرار إفشاء الطبيب للسر الطبي، وكيفية إخبار الطبيب المريض بطبيعة مرضه، وحكم إفشاء أفراد الطاقم الطبي للسر الطبي، وإيضاح الأحكام المتعلقة بالتقارير والوصفات الطبية، ودراسة نماذج لقضايا السر الطبي، ومعرفة تاريخ الطب في المملكة العربية السعودية، وتسليط الضوء على السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثانية:

١. عنوان الكتاب: (أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي).

٢. المؤلف: د.محمد بن سليمان الأشقر.

٣. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤. مدينة النشر: بيروت-لبنان.

٥. الطبعة: الأولى.

٦. تاريخ النشر: (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٧. حجم الكتاب: من القطع المتوسط.

٨. عدد الصفحات: يبلغ (٢٧٩) صفحة.

محتوى الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، ومجموعة من الأبحاث المتنوعة، وخاتمة، على النحو الآتي:

١. الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية.

٢. الأمومة ومرض الإيدز.

٣. إفشاء السر وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في مجال عمل الطبيب، وشمل الأمور التالية:

- تحميل الأسرار.
- بين حفظ السر، وبين حفظ العورة.
- فضل كتمان السر.
- صفة كتمان السر.
- من يستحق الستر عليه، ومن لا يستحق.
- لماذا حفظ الأسرار؟

- متى يجوز إفشاء الأسرار؟
- نماذج من أحكام إفشاء السر في المهنة الطبية.

٤. بداية الحياة الإنسانية ونهايتها.

٥. المواد المحرمة والنجسة، واستعمالاتها في الغذاء والدواء.

٦. نقل وزراعة الأعضاء التناسلية.

٧. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة.

٨. مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية.

٩. إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

تقويم الدراسة:

لا يجتمع البحث المعد مع هذا الكتاب إلا في دراسة واحدة المعنون لها: (إفشاء السر وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في مجال عمل الطبيب)، وتقع في (٢٠) صفحة فقط من مجمل الكتاب؛ وهذا لا يكفي لإبراز معالم البحث عن السر الطبي، وبيان عظم أهميته، وكبير أثره في حياة الطبيب العملية.

والبحث المعد أوسع بكثير حيث يمتاز بتركيزه على تتبع معالم السر الطبي تأصيلاً، وتطبيقاً، في جوانبه المتعددة، كما يتضح جلياً من خطة البحث؛ مع التركيز على بيان حكم إفشاء أفراد الطاقم الطبي للسر الطبي، وإيضاح الأحكام المتعلقة بالتقارير والوصفات الطبية، ودراسة نماذج لقضايا السر الطبي، ومعرفة تاريخ الطب في المملكة العربية السعودية، وتسليط الضوء على السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة:

١. عنوان الكتاب: (كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي).

٢. المؤلف: شريف بن أدول بن إدريس.

٣. الناشر: دار النفائس.

٤. مدينة النشر: عمان-الأردن.

٥. الطبعة: الأولى.

٦. تاريخ النشر: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٧. حجم الكتاب: من القطع المتوسط.

٨. عدد الصفحات: يبلغ (٢١٥) صفحة.

محتوى الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: في مفهوم السر والألفاظ ذات الصلة، واشتمل على مفهوم السر، والكتمان، والإفشاء، والألفاظ ذات الصلة.

الفصل الثاني: في أنواع الأسرار، واشتمل على الأسرار الفردية، والأسرار الزوجية، والأسرار المهنية، والأسرار الابتكارية، وأسرار الدولة.

الفصل الثالث: في جريمة إفشاء السر، واشتمل على أركان جريمة إفشاء السر، وحكم إفشاء السر، وأهمية كتمانه.

الفصل الرابع: في انقضاء السرية، واشتمل على الشهادة، وإعلان المواليد والوفيات، والحسبة، والجباية في الزكاة، وجرح الشهود والرواة، وإفشاء السر للمصلحة العامة، ورضا صاحب السر بإفشائه، ووفاة صاحب السر.

الفصل الخامس: في الآثار المترتبة على إفشاء السر، واشتمل على عقوبة جريمة إفشاء السر، والضمانات المالية في إفشاء السر.

تقويم الدراسة:

تتطرق هذه الدراسة إلى السر بمفهومه العام، ولم تتحدث عن السر الطبي إلا في خمس صفحات فقط من ص(٥١) إلى ص(٥٥)؛ ويستفاد من هذه الدراسة في بعض الجوانب المشتركة مع البحث المعد نحو حديثها عن: أركان جريمة إفشاء السر، الآثار المترتبة على إفشاء السر.

وأما البحث المقترح فيعتبر أدق دراسةً لاشتماله على معالم أحكام السر الطبي بين الفقهاء والأطباء؛ فهو يجمع بين الدراسة الشرعية الفقهية التأصيلية مع عدم إغفال أراء الأطباء، والاعتناء بها، ويتناول بشكل أعمق:

تعريف السِّر الطبي، وتاريخه، ونطاقه، وأساس الالتزام به، وتعريف كتمان السِّر، وفضله، وحكمه، وبيان حكم إفشاء الطبيب للسر الطبي، وعقوبة الطبيب إذا أفشى السِّر الطبي، وحكم تكرار إفشاء الطبيب للسر الطبي، وكيفية إخبار الطبيب المريض بطبيعة مرضه، وحكم إفشاء أفراد الطاقم الطبي للسر الطبي، وإيضاح الأحكام المتعلقة بالتقارير والوصفات الطبية، ودراسة نماذج

لقضايا السر الطبي، ومعرفة تاريخ الطب في المملكة العربية السعودية، وتسليط الضوء على السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية.

سابعاً: المنهج المتبع في كتابة البحث، وإجراءاته.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي؛ هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقيًّا حتى يفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، وقد اعتمدت المنهج الوصفي في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث(١).

وسوف أتبع في كتابة هذا البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يأتي أهم معالمها:

١. أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.

٢. عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزء منها، فإني أذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣. عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة.

٤. عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المخيل للمعنى.

٥. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العَلَم المترجَم له، تحقق الغرض من إيراد الترجمة.

٦. أوليت الهوامش عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأنها موطن التوثيق العلمي.

٧. لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر، والمراجع في الفهرس الخاص بها.

٨. إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.

٩. إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً منعاً للالتباس.

١٠. الاهتمام بصحة المكتوب، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُّغوية، والمطبعية، ومراعاة حسن

---

(١) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(٨٠-٨١).

تناسق الكلام، ورقي الأسلوب، وحرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث، والمطالب.

١١. الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ ليؤدي فائدته المرجوة عند قراءته.

١٢. اعتنيت بفهرس المصادر، والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

ثامناً: خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وشملت الأمور الآتية:

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار موضوع البحث.
- مشكلة البحث.
- تساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة المختارة.
- المنهج المتبع لكتابة البحث، وإجراءاته.
- خطة البحث.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإفشاء.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإفشاء لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الإفشاء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف السِّر الطبي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السِّر الطبي باعتبار مفرداته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السِّر.

المسألة الثانية: تعريف الطب.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسِّر الطبي.

الفصل الأول: تاريخ السِّر الطبي، ونطاقه، وأساس الالتزام به.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ السِّر الطبي.

المبحث الثاني: نطاق السِّر الطبي.

المبحث الثالث: أساس الالتزام بالسِّر الطبي.

الفصل الثاني: تعريف كتمان السِّر، وبيان فضله، وحكمه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف كتمان السِّر.

المبحث الثاني: فضل كتمان السِّر.

المبحث الثالث: حكم كتمان السِّر.

الفصل الثالث: إفشاء السِّر الطبي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السِّر الطبي.

المبحث الثاني: إفشاء الطبيب للسر الطبي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إفشاء الطبيب للسر الطبي.

المطلب الثاني: عقوبة الطبيب إذا أفشى السِّر الطبي.

المطلب الثالث: حكم تكرار إفشاء الطبيب للسر الطبي.

المطلب الرابع: كيفية إخبار الطبيب المريض بطبيعة مرضه.

المبحث الثالث: حكم إفشاء أفراد الطاقم الطبي للسر الطبي.

المبحث الرابع: التقارير والوصفات الطبية.

المبحث الخامس: نماذج لقضايا السر الطبي.

الفصل الرابع: واقع السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تاريخ الطب في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني:السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية.

الخاتمة.

وما أجمل ما قاله ابن القيم[1] ـ رحمه الله : "فيا أيها القارئ له، والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروضٌ عليك، لك غُنْمه، وعلى مؤلفه غُرْمُه، ولك ثمرتُه، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمداً، وشكراً، فلا يعدم منك عُذْراً"[2].

وأنا أرغب إلى اللهـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعل سعيي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله، ويجعله ذخراً لي عنده، يجزيني بها في الدار الآخرة، فهو العالم بِمُودَعات السَّرائر، وخفيّات الضمائر، وان يتغمّدني بفضله، ورحمته، ويتجاوز عني بسعة مغفرته، إنه سميع قريب، وعليه أتوكل، وإليه أنيب[3].

وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي، واستنادي، وأسألهـ جل جلالهـ السداد في القول، والعمل، "اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات، والأرض، عالم الغيب، والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم"[4].

وهذا أوان الشروع في المقصود، ومن اللهـ جل وعلاـ نستمد العون، والتوفيق، والسداد.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجَوْزية، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة(٦٩١هـ)، بدمشق، فقيه حنبلي، برع في علوم عدة، من كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، مفتاح دار السعادة، أحكام أهل الذمة، توفيرحمه اللهـ سنة(٧٥١هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (٥/١٧٠-١٧٩)، رقم(٦٠٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد (٨/٢٨٧-٢٩١)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (٢/٣٨٤-٣٨٥)، رقم(٩١٠).

(٢) طريق الهجرتين: ابن القيم، ص(٢٠).

(٣) مقتبسة من مقدمة المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، في كتابه "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ص(١٦).

(٤) أخرجه: مسلم، (٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٧٠)، ص(٣٠٤-٣٠٥).

تمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الإفشاء.

الفرع الأول: تعريف الإفشاء لغةً[1].

قال ابن فارس[2]ـ رحمه الله ـ: "الفاء، والشين، والحرف المعتل، كلمة واحدة، وهي ظهور الشيء، يقال: فَشَا الشيء: ظهر"[3].

فالإفشاء مصدر للفعل أفشى، يقال: فَشَا خَبَرُهُ، وعُرْفُه، وفَضْلُه؛ فَشْواً، وفُشُوّاً، وفُشِيّاً: انتشر[4]، وفَشَا الخبر يَفْشو فُشُوّاً، وفُشِيّاً: ذاع، وظهر[5]، وأَفْشَى الشيء: نَشَرهُ، وأذاعه[6]، والتَّفشِّي: التوسُّع، يقال: فَشَا، وتَفَشَّى: تَوَسَّعَ، وكَثُرَ، وظَهَر[7]، ويقال: تفشّأ بالقوم المرض تَفشُّؤاً: إذا انتشر فيهم[8].

---

(١) ينظر مادة"فشى"في الكتب الآتية: أساس البلاغة: محمود بن عمر الزَّمَخْشَري، ص(٤٧٤)، مادة: (فشو)، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٩٥٣/٥)، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (٢٧٨٩/٣-٢٧٩٠)، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص(٧٤٤)، مادة: (فشو)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(١٧٠٣)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور (٢٦٩/١٠)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(١٨٠)، المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس القَزْويني، الشهير بابن فارس (٥٠٤/٤)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٦٩٠/٢).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة(٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحويًّا على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي رحمه الله سنة (٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (٣٥٢/١-٣٥٣)، رقم(٦٨٠)، البُلْغَة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(٤٤)، رقم(٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبدالرحمن بن محمد الأنباري، ص(٢٧٨-٢٧٩)، رقم(١٢٦).

(٣) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٥٠٤/٤).

(٤) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٧٠٣).

(٥) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٩٥/٥)، تهذيب اللغة: الأزهري (٢٧٨٩/٣)، لسان العرب: ابن منظور (٢٦٩/١٠).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٦٩٠/٢).

(٧) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٧٤٤)، لسان العرب: ابن منظور (٢٦٩/١٠).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٢٧٨٩/٣).

والإفشاء كثرة الإظهار[1].

فالمراد بإفشاء السِّر هو: ظهوره، وانتشاره[2].

الفرع الثاني: تعريف الإفشاء اصطلاحاً.

لا يخرج معنى الإفشاء في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي[3].

فيُعرف الإفشاء بأنه: "الإظهار في أزمنة، وأمكنة متعددة"[4].

والذي يظهر من هذا التعريف اشتراط تعدد إظهار السِّر زماناً، ومكاناً، وهذا الأمر لا يشترط في إفشاء السِّر، بل يعتبر إفشاءً، ولو أظهره لمرة واحدة فقط[5].

فلو عُرِفَ الإفشاء بأنه: "**الإظهار، والنشر**"؛ لكان أولى، فيكون التعريف بدون تقييد.

المطلب الثاني: تعريف السِّر الطبي.

الفرع الأول: تعريف السِّر الطبي باعتبار مفرداته.

المسألة الأولى: تعريف السِّر.

أولاً: تعريف السِّر لغة[6].

تدور كلمة السر في معناها اللغوي حول إخفاء الشيء، وعدم إظهاره، قال ابن فارس رحمه الله: "السين، والراء، يجمع فروعه إخفاء الشيء، وما كان منه خالصه، ومستقره، لا يخرج شيء منه عن هذا"[7].

---

(١) ينظر: الفروق: الحسن بن عبدالله بن سهل، الشهير بأبي هلال العسكري، ص(٣١٤).

(٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٧٤٤)، لسان العرب: ابن منظور (٢٦٩/١٠).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٥٠/١)، الموسوعة الفقهية: إصدار/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٢٩٢/٥).

(٤) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٦١).

(٥) ينظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٥).

(٦) ينظر مادة(سر)في الكتب الآتية: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٢٩٣)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (٥٨٦/٢ ـ ٥٨٨)، تهذيب اللغة: الأزهري (١٦٧٠/٢-١٦٧٢)، العين: الفراهيدي، ص(٤١٨-٤٢٠)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٥٢٠-٥٢١)، الكليات: الكفوي، ص(٥١٤)، لسان العرب: ابن منظور (٢٣٥/٦-٢٣٩)، مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القَزْويني، الشهير بابن فارس (٤٥٧/٢ –٤٥٩)، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص(١٤٦)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٠٤)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٦٧/٣-٧٠)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٤٢٦/٢-٤٢٧)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٧) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٦٧/٢).

فالسِّر: خلاف الإعلان[1]، يقال: أسْررت الشيء إسراراً خلاف أعلنته[2]، قال- جل جلاله: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾[3]، وقال - سبحانه وتعالى : ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

والسِّر: ما أخفيت[5]، والحديث المُكتّمُ في النفس[6]، قال - سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[7].

فالسِّر: الذي يُكتّمُ، وجمعه: أسرار[8]، قال الكفوي[9]-رحمه الله : "ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها هو السِّر، وأما الإخفاء فهو الذي لم يبلغ حد العزيمة"[10].

يقال أسررت إلى فلان حديثاً: أفضَيْتُ إليه في خفية[11]، قال- سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ . . ﴾[12].

يقال أسّر الحديث، واستسّر الأمر: خفي[13]، ويقال سَارَّهُ مُسَارَّةً، وسِرَاراً: ناجاه، وأعْلَمَهُ بسره[14].

---

(١) ينظر: مجمل اللغة: ابن فارس (٤٥٧/٢)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٠٤)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤).
(٢) ينظر: المقاييس في اللغة: ابن فارس (٦٧/٣).
(٣) سورة إبراهيم، الآية (٣١).
(٤) سورة التغابن، الآية (٤).
(٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٢٣٥/٦).
(٦) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤).
(٧) سورة طه، الآية (٧).
(٨) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (٥٨٦/٢)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص(٥٢٠)، الكليات: الكفوي، ص(٥١٤).
(٩) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كنيته: أبو البقاء، ولد سنة(١٠٢٨هـ)، فقيه حنفي، ولي القضاء في كفا بتركيا، والقدس، وبغداد، من كتبه: الكليات، شرح البردة، توفي-رحمه الله-سنة(١٠٩٤هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين الزِركلي (٣٨/٢)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٤١٨/١)، رقم(٣١٢٠).
(١٠) الكليات: الكفوي، ص(٥١٤).
(١١) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٥٢١)، لسان العرب: ابن منظور (٢٣٥/٦)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤).
(١٢) سورة التحريم، الآية (٣).
(١٣) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٢٩٣).
(١٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٢٥٣/٦)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٤٢٦/١).

والأسرار من الأضداد [1]، فتأتي أسررت بمعنى كتمت-وهو الغالب-، وتأتي بمعنى أظهرت [2].

[2].

ثانياً: تعريف السِّر اصطلاحاً.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للسِّر عند الفقهاء عن معناه اللغوي[3]، ومن تعريفاته ما يأتي:

أـ قال السَّفَّارِيني[4] ـ رحمه الله ـ في تعريف السر بأنه: "ما يكتم"[5].

بـ يُعَرف السِّر بأنه: "ما يكتمه الإنسان في نفسه"[6]، ومنه: إسرار القراءة بحيث يُسمع نفسه دون إسماع الآخرين[7].

جـ عَرَّفه الباحث/هاني الجبير بأنه: "الذي يفضي به إنسان إلى غيره، أو يطلع عليه بحكم معاشرته، أو مهنته، ويستكتم عليه، أو دلّت القرائن على طلب الكتمان، أو كان من شأنه في العادة أن يُكتم، أو تضمن ضرراً، أو عيباً، يكره اطلاع الناس عليه، أو تضمن إفشاؤه الإفساد بينه وبين غيره"[8].

ويتنوع السر إلى ثلاثة أنواع هي[9]:

١ـ ما أمر الشارع بكتمانه.

٢ـ ما طلب صاحبه كتمانه.

---

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (٢/٥٨٨)، تهذيب اللغة: الأزهري (٢/١٦٧٠)، العين: الفراهيدي، ص(٤١٨)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٥٢١)، لسان العرب: ابن منظور (٦/٢٣٥)، مجمل اللغة: ابن فارس (٢/٤٥٨)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٠٤)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٣/٦٧).

(٢) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبرد (٣/٦٥٢-٦٥٣).

(٣) ينظر: إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد بن أحمد واصل، ص(١١)، كشاف اصطلاحات الفنون: محمد أعلى بن علي التهانوي (٢/٦٥٣).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السَّفَّارِيني، كنيته: أبو العون، ولد سنة(١١١٤هـ)، فقيه حنبلي، محدث، حافظ، من كتبه: العقيدة الفريدة، شرح عمدة الأحكام، البحور الزاخرة في علوم الآخرة، تحبير الوفا في سيرة المصطفى، توفي-رحمه الله-سنة(١١٨٨هـ). ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٢/٨٣٩-٨٤٦)، رقم(٥٣١)، سلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل المرادي (٤/٣٩-٤١).

(٥) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السَّفَّارِيني (١/٩٠).

(٦) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٢١٧).

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية: إصدار/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٤/١٩٦).

(٨) الرؤية الشرعية لقضايا سرية المرضى: هاني بن عبد الله الجبير، ص(٦)، من الأبحاث المقدمة إلى (المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية) المنعقد في مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني بجدة، في الفترة من (٢٣-٢٥/ربيع الثاني/ ١٤٢٦هـ)، الموافق: (٣١ مايو-٢ يونيو، ٢٠٠٥م) .وينظر: الشبكة العالمية المعلومات (الإنترنت)، موقع: الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع: www.ssfcm.org/ssfcm_ar

(٩) الموسوعة الفقهية: إصدار/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٢٤/٢٨٨).

٣ـ ما من شأنه الكتمان، واطلع عليه بسبب الخلطة، أو المهنة.

والسر الطبي يدخل في نطاق النوع الثالث، فالمريض يفضي بأسراره إلى طبيبه بسبب مرضه، وقد يكون السبب فعلاً شائناً، أو يكشف للطبيب من بدنه ما يحتاج إلى كشفه للعلاج، ويكون فيه عيباً لا يرغب أن يطلع عليه أحد كائناً من كان سوى طبيبه، وربما كشف المريض لطبيبه النفساني أموراً خاصة في حياته، وحالات شائنة ارتكبها في ماضيه الغابر؛ رغبةً في أن يتمكن الطبيب من تشخيص مرضه بدقة ليصف له العلاج المناسب لحالته[١].

المسألة الثانية: تعريف الطب.

أولاً: تعريف الطب لغةً[٢].

قال ابن فارس ـ رحمه الله : "الطاء، والباء، أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على علم بالشيء، ومهارة فيه، والآخر: على امتداد في الشيء، واستطالة، فالأول: الطب، وهو العلم بالشيء"[٣].

فالاسم: الطب، والنسبة إليه: طبي، والعامل: طبيب[٤]، والطِّبُّ ـ مُثَلَّثة الطاء : علاج الجسم، والنفس[٥]، والطُّبُّ، والطِّبُّ لغتان في الطِّبِّ.

والطِّبَابَةُ: حرفة الطبيب[٦]، يقال رجل طَبٌّ، وطبيب: عالم بالطب[٧]، فجمع القليل أَطِبَّةٌ، والكَثِير أَطِبَّاء[٨].

والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور، العارف بها، وسمي بها الطبيب الذي يعالج المرضى[٩].

وكل حاذقٍ بعلمه: طبيب عند العرب[١٠]، يقال: رجل طَبٌّ، و طبيبٌ: أي عالمٌ حاذق[١١].

وفلان يستطِبُ لوجعه، أي: يستوصف الدواءَ أيُّه يصلُح لدائه[١].

---

(١) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: د.محمد سليمان الأشقر، ص(٥٩).

(٢) ينظر: مادة "طبب" في الكتب الآتية: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٣٨٢-٣٨٣)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١/١٥٢-١٥٣)، تهذيب اللغة: الأزهري (٣/٢١٥٨-٢١٥٩)، العين: الفراهيدي، ص(٥٥٩)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٩)، لسان العرب: ابن منظور (٨/١١٣- ١١٦)، مختار الصحاح: الرازي، ص(١٨٨)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٣٩)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٢/٥٤٩)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٣/٤٠٧-٤٠٨).

(٣) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٣/٤٠٧).

(٤) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(١٣٩).

(٥) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٩)، لسان العرب: ابن منظور (٨/١١٣).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٢/٥٤٩).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٣/٢١٥٨)، لسان العرب: ابن منظور (٨/١١٣)، مختار الصحاح: الرازي، ص(١٨٨).

(٨) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١/١٥٢)، لسان العرب: ابن منظور (٨/١١٤).

(٩) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٣/٢١٥٨)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٩)، لسان العرب: ابن منظور (٨/١١٤).

(١٠) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١/١٥٣)، لسان العرب: ابن منظور (٨/١١٤).

(١١) ينظر: المقاييس في اللغة: ابن فارس (٣/٤٠٧).

والمُتطبِّبُ: الذي يتعاطى علم الطب[٢]، والمُتطبِّبُ: الذي يعاني الطب، ولا يعرفه معرفة جيدة[٣].

ثانياً: تعريف الطب اصطلاحاً.

يعرف علم الطب بأنه: "علمٌ بقوانين يعرف بها حالات الصحة، والمرض، وتأثير الأدوية"[٤].

ومن تعريفات الفقهاء للطب ما يأتي:

١ـ الطب: "علمٌ بقوانين تُعْرَفُ منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة، وعدمها"[٥].

٢ـ الطب: "علمٌ يعرف به حفظ الصحة، وبَرْء المرضى"[٦].

وقال صديق بن حسن القنوجي[٧]-رحمه الله ـ في تعريف الطب، بأنه: "علمٌ يبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويمرض؛ لحفظ الصحة، وإزالة المرض"[٨].

* **تعريف الطبيب:**

الطبيب هو الممارس لمهنة الطب، وإليها ينتسب، فالطبيب هو: العالم بالطب[٩]، ويُعرف بأنه: "العالم بقوانين علم الطب، المعالجُ المرضى من الأسقام"[١٠].

ومفهوم الطبيب عند الفقهاء يختلف باختلاف العصر الذي يوجد فيه، فهو الذي يحدد صفته[١١]، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ استعملوا في الغالب كلمة الطبيب على أنه اسم جامع لكل من يداوي غيره، دون تحديد لتخصصه، ما لم يكن الفعل ختن الصبي، أو عمل الحَجَّام، ففي ذلك استعملوا كلمة الخَتَّان، والحَجَّام، قال ابن القيم ـ رحمه الله: "الطبيب يتناول من يطب بوصفه، وقوله، وهو الذي يُخَصُّ باسم الطَّبائعي، وبِمِرْوَدِهِ وهو الكحال، وبِمِبضَعه، ومراهمه، وهو الجرائحي، وبموساه، وهو

---

(١) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٣٨٢)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٥٣/١)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٩)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٣٩).

(٢) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٥٢/١)، لسان العرب: ابن منظور (١١٤/٨).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١١٤/٨).

(٤) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٢٥٩).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي (١١٢٤/٢).

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٢٣/٢).

(٧) هو: صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، كنيته: أبو الطيب، ولد سنة(١٢٤٨هـ)، فقيه، مشارك في علوم عدة، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، من كتبه: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبجد العلوم، الروضة الندية، التاج المكلل، توفي رحمه الله سنة(١٣٠٧هـ). ينظر: أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي، ص(٧٢٥-٧٣٢)، الأعلام: الزِركلي (١٦٧/٦-١٦٨).

(٨) أبجد العلوم: القنوجي، ص(٤٣١).

(٩) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ابن المبرد (٥٤٠/٣).

(١٠) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٢٥٩).

(١١) ينظر: مسؤولية الأطباء: د.عبد الرحمن النفيسة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث، ص(١٧٥).

الخاتن، وبريشته، وهو الفاصد، وبمحاجمه، ومِشْرطِه، وهو الحَجّام، وبخلعه، ووصله، ورباطه، وهو المجبر، وبمكواته، وناره، وهو الكواء، وبقربته، وهو الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم، أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغةً على هؤلاء كلهم، وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث"[1].

كما أطلق قديماً على من يمارس مهنة الطب لفظ "الحكيم"، ولا يزال هذا اللفظ مستعملاً في كثير من الأقطار العربية[2].

أما في عصرنا الحاضر فإن لقب الطبيب بات محصوراً فيمن نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة مهنة الطب وفق القواعد العلمية المقررة[3]،جاء في "نظام مزاولة المهن الصحية" ما نصه: "يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

١- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية، أو كلية صيدلة، أو كلية علوم طبية تطبيقية، أو كلية صحية، أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة[4]، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.

٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية.

٣- التسجيل لدى الهيئة، وفقاً لمتطلبات التي تحددها.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره"[5].
اعتباره"[5].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسِّر الطبي.

إن تحديد مفهوم السر الطبي من الركائز المهمة التي تُمَكّن من فهم مسائل البحث، ولا شك أن سر المهنةعموماًمن الموضوعات بالغة التعقيد، والتي تثير مشكلات يتسع مداها من الناحيتين

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم (٤/١٤٢).

(٢) ينظر: الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة: د.هشام الخطيب وآخرون، ص(٩).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: د.أحمد محمد كنعان، ص(٦٥١).

(٤) يقصد بالهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٥) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الأول، المادة الثانية، ص(١٠).

الشرعية، والقانونية، حتى إن (أكاديمية العلوم السياسية والأخلاقية) في فرنسا، رصدت للبحث فيه جائزة مالية عام (١٣٤٣هـ/١٩٢٥م)[١].

وفيما يأتي أهم تعريفات السِّر الطبي:

*التعريف الأول: عرف الدكتور/أسامة عبد الله قايد، السِّر الطبي بقوله: "هو كل أمر، أو واقعة، يصل إلى علم الطبيب، سواء أفضى به إليه المريض، أو الغير، أو علم به نتيجة الفحص، أو التشخيص، أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، أو بسببها، وكان للمريض، أو لأسرته، أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه"[٢].

ونلحظ على التعريف ما يأتي:

أ- أنه حصر السِّر الطبي على ما يصل علمه للطبيب فقط، دون سائر أفراد الطاقم الطبي كالممرض، والصيدلي، أو من يطلع على السِّر الطبي بحكم وظيفته، وهذا تضييق لمفهوم السِّر الطبي.

ب- قوله: "وكان للمريض، أو لأسرته، أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه": وعلى هذا فلا يعد الأمر سِرًّا إلا إذا وجدت مصلحة في كتمانه، وينبني على ذلك أنه إذا لم تكن للشخص مصلحة مشروعة، فإن صفة السِّر لا تثبت لهذه المعلومات، أو للواقعة، وهذا موطن خلاف.

*التعريف الثاني: عَرَّف الدكتور/علي داود الجفال، السِّر الطبي بأنه: "كل ما يعرفه الطبيب أثناء ممارسته مهنته، وكان في إفشائه ضرر لشخص، أو لعائلة"[٣].

ونلحظ على التعريف ما يأتي:

أ-حصره مفهوم السِّر الطبي بأنه ما كان متعلقاً بالطبيب دون غيره، وهذا تقييد لمفهوم السِّر الطبي لا يؤدي الغرض من منع إفشاء أسرار المريض، فلا يعقل أن نمنع الطبيب من إفشاء السِّر الطبي، ونبيحه لغيره.

ب-تقييده السِّر الطبي بأنه: "وكان في إفشائه ضرر لشخص، أو لعائلة": هذا يخرج بعضاً من أسرار المريض التي يرغب في عدم إفشائها، وإن لم يكن في إظهارها ضرر عليه، نحو إذا كانت نتيجة الفحص الطبي سلبية أي أنه خالي من الأمراض، ومع ذلك يرغب المريض في إخفاء النتيجة عن الآخرين.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٦٦).

(٢) المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٦).

(٣) الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد/ د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٥).

*التعريف الثالث: عرف الدكتور/ بابكر الشيخ، السِّر الطبي بأنه: "كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته، أو بسببها، وكان في إفشائه ضرر بمصلحة خاصة بالمريض نفسه، أو بأسرته"(١).

ونوقش التعريف كسابقه.

*التعريف الرابع: عرف الدكتور ضياء نوري حسن، السِّر الطبي بأنه: "كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية، وما قد يراه، أو يسمعه، أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به من أموره، وأمور غيره"(٢).

ويلحظ عليه: حصره مفهوم السِّر الطبي في الطبيب فقط من بين أفراد الطاقم الطبي.

*التعريف الخامس: عُرِّفَ السِّر الطبي بأنه: "كتمان ما اطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه، وتشمل هذه المعلومات الخاصة التي يحصل عليها الطبيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلال عمله"(٣).

ونلحظ على هذا التعريف ما يأتي:

أ-قوله: "كتمان": فهذا لا يدخل في تعريف السِّر الطبي بل هو من آثاره، ونتائجه.

ب-قوله: "التي يحصل عليها الطبيبالله: فليس السِّر الطبي محصوراً في الطبيب فقط، بل يشمل غيره أيضاً ممن له صلة بالمريض، وما يتعلق به.

*التعريف السادس: عُرِّفَ السِّر الطبي بأنه: "ما وصل إلى علم المنوط بحفظ السِّر بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر عند فحص أوراقه، أو استشارته عن طريق أحد زملائه، أو أن يكون الطبيب عضواً في لجنة لفحص المريض لتقرير حالته"(٤).

ويتميز هذا التعريف بأنه عمم طريقة وصول السِّر الطبي إلى المنوط به حفظه، فهو عامٌ سواء أكان طريق وصول المعلومات مباشراً كحديث المريض للطبيب، أم غير مباشر كوصول المعلومات عن طريق زملاء المهنة.

ونلحظ على التعريف:

---

(١) المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٥).

(٢) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: د.ضياء نوري حسن، ص(٤٠٤).

(٣) الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة: د.هشام الخطيب وآخرون، ص(٧١).

(٤) سر المهنة بين الكتمان والعلانية: إعداد/ د.أحمد رجائي الجندي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٢١).

حصر السِّر الطبي في الطبيب فقط دون غيره، والأولى تعميم ذلك على كل من له صلة بالسِّر الطبي.

وقفات مع تعريفات السِّر الطبي:

١- أن السِّر الطبي يشمل جميع المعلومات التي تخص المريض التي يطلع عليها الطبيب، أو غيره من أعضاء الهيئة الطبية، أو ممن له علاقة بهؤلاء بحكم وضعه، أو وظيفته، وسواء أكان لهذه المعلومات صلة مباشرة بالمريض، أم بسيرته الذاتية، أم تم الحصول عليها أثناء الإطلاع على تاريخ المرض، أم لها علاقة بالشؤون الشخصية الخاصة بالمريض، أم بالعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، أم عن علاقة المريض بالآخرين(١).

٢- أن الأسرار الطبية تختلف طبيعتها من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع، ومن زمان إلى زمان، فقد يكون المريض شخص رقيق الشعور يؤثر فيه ما لا يؤثر في غيره، أو يسبب له إفشاء السِّر- وإن كان يسيراً-مشكلات لا يسببها هذا الأمر لسواه(٢).

٣- أن ما يتوصل إليه أعضاء الهيئة الطبية عن طريق الخبرة الفنية، أو الحَدْس(٣)، أو المباغتة يعتبر داخلاً في مفهوم السِّر الطبي(٤).

٤- أن المعلومات التي يحصل عليها أحد أعضاء الهيئة الطبية من الغير، ولها صلة بالمريض، تكون داخلةً في مفهوم السِّر الطبي(٥).

٥- **للسر الطبي خصائص عدة منها**(٦):

أ. إيمان الجماعة العفوي به، واعتمادهم إيّاه تقليداً يتوارثونه عبر الأجيال، تتميز فيه خصوصية علاقة الطبيب بالمريض.

ب. قوة السِّر الطبي، وفعاليته، وأثره الجلي.

---

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: قيس آل الشيخ مبارك، ص(٢٤٤)، السلوك المهني للأطباء: د.راجي التكريتي، ص(٢١٨)، الموسوعة الطبية الفقهية: د.أحمد محمد كنعان، ص(٥٥٧-٥٥٨).

(٢) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(١٥٤).

(٣) الحَدْس: الظَّنُّ والتَّخمِينُ. ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص(٦٨)، مادة (حدس).

(٤) ينظر: المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة: د.هشام الخطيب وآخرون، ص(٧٥).

الفصل الأول

تاريخ السِّر الطبي، ونطاقه، وأساس الالتزام به

المبحث الأول: تاريخ السِّر الطبي.

إن السِّر الطبي له تاريخ يعود إلى الجذور التاريخية لعلاقة المريض بطبيبه، فالتزام الطبيب بأن يكون محافظاً على أسرار مهنته معروف، ومشهور، فسرُّ المهنة الطبية أصل عظيم من أصول مهنة الطب، وقيمة من قيمها الغالية النفيسة، فهو تراث موغل في القدم، يصعب تحديد بداياته بتاريخ محدد بدقة.

ويتضح تاريخ السِّر الطبي في النقاط الآتية:

١. كان الطبيب(أمحوتب) في مصر القديمة يأخذ العهد، والقَسَم على طلابه ألا يذيعوا لمريض سِرًّا[(١)].

٢. كان السِّر الطبي من الالتزامات الطبية التي يقطعها الطبيب على نفسه منذ أقدم الأزمنة، ومن ذلك ما جاء في قسم الطبيب الإغريقي (أبقراط) (٤٦٠–٣٣٧ ق. م).

ويعد هذا القَسَم أساساً في علم الواجبات الطبية حيث يحوي مجموعة من القواعد الأخلاقية، والأدبية، ومما جاء فيه: "وأما الأشياء التي أعاينها في أوقات علاج المرضى، أو أسمعها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس من الأشياء التي لا يُنطق بها خارجاً فأمسك عنها، وأرى أن أمثالها لا ينطق به"[(٢)].

وجاء في وصية (أبقراط): "وينبغي أن يكون مشاركاً للعليل، مشفقاً عليه، حافظاً للأسرار؛ لأن كَثِيراً من المرضى يوقفونا على أمراض بهم لا يحبون أن يقف عليها غيرهم"[(٣)]، وما زال قسم أبقراط سارياً في معظم كليات الطب في العالم.

٣. عندما أشرقت شمس الإسلام على العالم-وقد جاء داعياً إلى فضائل الأعمال، ومحاسن الأقوال-كان كتمان السِّر من الأمور التي رغب فيها، وحث عليها، فكان حتماً لازماً على كل من يريد ممارسة مهنة الطب أن يكون ملتزماً بأخلاق الإسلام قولاً، وعملاً، فيكون حريصاً على كتمان أسرار المرضى.

---

(١) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: إشراف: د.عبد الرحمن عبد الله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبد الستار أبو غدة، ص(٢٣)، الموسوعة الطبية الفقهية: د.أحمد محمد كنعان، ص(٥٥٧).

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، ص(٤٥).

(٣) المرجع السابق، ص(٤٦).

وقد أورد ابن أبي أصيبعة[1]-رحمه الله ـ في كتابه: للهعيون الأنباء في طبقات الأطباء"[2] في ترجمة نقيب أطباء القاهرة، علي بن رضوان المصري[3]-رحمه اللهـأنه لخص الخصال الواردة في قسم أبقراط في سبع خصال هي:

أ) أن يكون تام الخلق، صحيح الأعضاء، حسن الذكاء، جيد الرؤية، عاقلاً، فاضل الطبع.

ب) أن يكون حسن الملبس، طيب الرائحة، نظيف البدن، والثوب.

ج) أن يكون كتوماً لأسرار المرضى، لا يبوح بشيء من أمراضهم.

د) أن تكون رغبته في إبراء المرضى أكثر من رغبته فيما يلتمسه من الأجرة، ورغبته في علاج الفقراء أكثر من رغبته في علاج الأغنياء.

هـ) أن يكون حريصاً على التعليم، والمبالغة في منافع الناس.

و) أن يكون سليم القلب، عفيف النظر، صادق اللهجة، لا يخطر بباله شيء من أمور النساء، والأموال، التي شاهدها في منازل المرضى، فضلاً عن أن يتعرض إلى شيء منها.

ز) أن يكون مأموناً، ثقةً على الأرواح، والأموال، لا يصف دواءً قتّالاً، ولا يُعلمه، ولا دواءً يسقط الأجنة، يعالج عدوه بنية صادقة كما يعالج حبيبه.

وأوصى الطبيب/علي بن أحمد بن هَبَل البغدادي[4]-والذي عاش في القرن السابع الهجريـأن يؤخذ على طلبة الطب عهد بحفظ الأسرار، وفي ذلك يقول: "وأن يؤخذ عليهم العهود في حفظ

---

(١) هو: موفق الدين، أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، المعروف بابن أبي أصيبعة، كنيته: أبو العباس، ولد سنة(٦٠٠هـ)، كان عالماً بالأدب، والطب، والتاريخ، من كتبه: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، التجاريب والفوائد، حكايات الأطباء في علاجات الأدواء، معالم الأمم، توفيرحمه اللهسنة(٦٦٨هـ). ينظر: الأعلام: الزِركلي (١٩٧/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (٥٦٩/٧).

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، ص(٥٦٤-٥٦٥). وينظر: الطب الإسلامي: د.أحمد محمود طه، ص(١٤٠-١٤١)، الطب ورائداته المسلمات: د.عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، ص(٦٣-٦٤)، الموجز في تاريخ الطب عند العرب: د.رحاب خضر عكاوي، ص(٣٣٠).

(٣) هو: علي بن رضوان بن علي بن جعفر المصري، كنيته: أبو الحسن، اشتغل بالطب، من كتبه: رسالة في الفالج، مقالة في حيل المنجمين، رسالة في علاج داء الفيل، توفيرحمه اللهسنة(٤٥٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٠٥/١٨-١٠٦)، رقم(٥٠)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، ص(٥٦٦-٥٦٧).

(٤) هو: مهذب الدين، علي بن أحمد بن علي بن عبد المنعم البغدادي، الشهير بابن هَبَل، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٥١٥هـ)، نزيل الموصل، الطبيب، عالم بالأدب، كان من الأذكياء الموصوفين، من كتبه: المختارات في الطب، الآراء والمشاورات، توفيرحمه اللهسنة(٦١٠هـ). ينظر: الأعلام: الزِركلي (٢٥٦/٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (٧٩/٧).

الأسرار، فإنهم يطلعون على ما لا يطلع عليه الآباء والأولاد، من أحوال الناس"[١].

وكان الطبيب/أحمد بن محمد البلدي-من علماء القرن الرابع الهجري-يرفض ذكر أسماء مرضاه، خاصة الذين أصيبوا بأمراض مزمنة كالصرع [٢].

٤. استمر الحرص على سر المهنة الطبية على مر العصور، حتى شمل ذلك غالب الأنظمة، والقوانين الطبية، ومن ذلك:

أ-جاء في "ميثاق جنيف" لعام (١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، والمعدل عام (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) في القَسَم الطبي ما يلي: "إنني سوف احترم الأسرار التي أؤتمن عليها، وحتى بعد وفاة المريض"[٣].

ب-جاء في"الشعار الدولي لآداب مهنة التمريض" ما نصه: "على الممرضة أن تحترم وتحتفظ بأي معلومات ذات صيغة سرية تصلها أثناء تأدية أعمالها، ولا تفشيها إلا إذا اقتضى القانون ذلك"[٤].

ج-جاء في"الميثاق الأخلاقي للمشتغلين بعلم النفس في مصر" ما نصه: "الاخصائي النفسي مؤتمن على ما يقدم له من أسرار خاصة، وبيانات شخصية، وهو مسؤول عن تأمينها ضد إطلاع الغير-فيما عدا ما يقتضيه الموقف، ولصالح العميل-كما هو الحال في إرشاد الأباء، وعلاج الأطفال، ومناقشة الحالات مع الفريق"الكلينيكي" أو مع رؤسائه المتخصصين"[٥].

٥. أول من أدخل موضوع سر المهنة في برامج التدريس بكليات الطب بمصر هو الدكتور/محمد أحمد سليمان، أول مدير لجامعة الأزهر بعد تطويرها[٦].

٦. ورد في (المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي)، المنعقد في دولة الكويت، عام (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، والذي تم فيه اقتراح صيغة القَسَم الطبي الإسلامي، وجاء فيه: "وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عورتهم، وأكتم أسرارهم"[٧].

---

(١) المختارات في الطب: علي بن أحمد بن هبل البغدادي (١/٤).

(٢) نقلاً: عن الطب الإسلامي عبر القرون: د.الفاضل العبيد عمر، ص(١٦٢-١٦٣).

(٣) سر المهنة الطبية: د.يوسف الكيلاني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٧٠).

(٤) تاريخ وآداب التمريض: د.سعاد حسين حسن، ص(٢٥٩).

(٥) دراسات نفسية: دورية علمية ربع سنوية محكمة، تصدر عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية "رانم"، العدد الثاني، (إبريل ١٩٩٥م)، ص(١٨٨).

(٦) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(١٨٧).

(٧) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي: وزارة الصحة العامة بالكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص(٧٠٠).

٧. ورد في (الدستور الإسلامي للمهنة الطبية)، ما نصه: "حفظ أسرار الناس، وستر عوراتهم، واجب على كل مؤمن، وهو على الأطباء أوجب"[١].

٨. ورد في"نظام مزاولة المهن الصحيةالله، ما نصه: "يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مزاولة مهنته"[٢].

(١) المرجع السابق.

(٢) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة الحادية والعشرون ص(١٧).

المبحث الثاني

نطاق السِّر الطبي

يرتبط نطاق السِّر الطبي ارتباطاً وثيقاً ببيان مفهومه، ولا ريب أن معرفة وتحديد نطاق السِّر الطبي توضح لنا بعضاً من علاقة المريض بطبيبه، ومدى عمق العلاقة بينهما، وتجعل المريض يلقي بيسر وسهولة همومه وشكواه إلى طبيبه، وهو على ثقة أنها عند أمين يرعى لها حقها.

واختلف العلماء في تحديد نطاق السِّر الطبي على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الرجوع في تحديد نطاق السِّر الطبي إلى العرف، وإلى ظروف كل حادثةٍ على انفراد(١).

والمقصود أن يُرجع في طبيعة السِّر إلى عرف الناس، فما عدوه سِرًّا كان كذلك، وما لا فلا.

ومن أمثلة ذلك: أن العرف يحدد طبيعة الأمراض التي تدخل في نطاق السِّر الطبي، فيدخل بعضها، ويخرج البعض الآخر، فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها سنة (١٣٦١هـ/١٩٤٢م)، باعتبار العرف في تحديد الأمراض الداخلة في نطاق السِّر الطبي، فجاء فيه ما نصه: "إن القانون لم يبين معنى السِّر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف، وظروف كل حادثة على انفرادها، وأنه بالنسبة لظروف الحادث موضوع الدعوى، فقد جرى العرف على أن مرض الزهري، والسل هما المرضان اللذان يجب على الطبيب ألا يفشي سرهما، أما مرض البواسير، فهو لا يعتبر سِرًّا؛ خصوصاً إذا كان المريض به من الرجال"(٢).

ثم أخذ القضاء المصري في قرار محكمة النقض المصرية رقم (٢٣٤٩)، سنة (١٣٦٥هـ/١٩٤٦م)، بأن جميع الأمراض سرية مهما كانت طبيعتها(٣).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن إرجاع نطاق الأمراض التي تدخل في السِّر الطبي إلى العرف، يؤدي إلى إشكالات كثيرة إن لم ينص النظام عليها، فقد يؤدي الأمر إلى ترك تقدير هذه الأمور إلى الطبيب.

وذهب الدكتور/أسامة عبد الله قايد إلى أن تقدير هذه الأمور يرجع إلى المريض؛ لأنه صاحب الشأن، فقال: "الرأي عندنا هو أن الطبيب ليس هو صاحب السِّر حتى يناط به تقدير آثار إفشائه، أو إمساكه، وإنما المريض نفسه هو صاحب السِّر، وهو الذي يمكنه تقدير ذلك، فوصف السِّر

---

(١) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني ؛ بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٠)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٣)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣٣).

(٢) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٩٣).

(٣) المرجع السابق، ص(٩٤).

يتوقف على نظرة المريض إليه، بغض النظر عما يراه الطبيب، لا سيما أن القانون فرض حماية مطلقة للسر الطبي دون تحديد لنطاقه"[١].

القول الثاني: إن نطاق السِّر الطبي يدخل فيه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة، وكرامة مودعه[٢].

وهذا القول يتفق مع قول بعض الفقهاء ممن يرى أن إفشاء السِّر إنما يحرم إذا كان السِّر يضر بصاحبه.

القول الثالث: إن نطاق السِّر الطبي يدخل فيه كل أحداث الحياة التي يحرص الناس على كتمانها[٣].

وهذا القول يجعل العرف مرجعاً مهماً في معرفة ما يحرص الناس على كتمانه.

وحددت بعض الأنظمة نطاق السِّر الطبي، ونصت عليه، ومن ذلك:

أ. جاء في"نظام مزاولة المهن الصحية" بالمملكة العربية السعودية، ما نصه: "يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مزاولة مهنته" [٤]، فنطاق السِّر الطبي يرتبط بالمهنة، فحتى يوصف السِّر بكونه سِرًّا طبيًّا، لا بد أن يكون طريق العلم به جاء عن طريق ممارسة الطبيب مهام عمله.

ب. جاء في المادة السادسة من القانون رقم (٢٥)، لسنة (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، المتضمن تنظيم مهنة الطب في الكويت، بأن نطاق السِّر الطبي هو ما علم به الطبيب عن طريق مهنته، فجاء ما نصه: "يجب على الطبيب ألا يفشي سِرًّا خاصًّا، وصل إلى علمه عن طريق مهنته، سواء أكان هذا العمل مما عهد به إليه المريض، واتمنه عليه، أم كشفه الطبيب بنفسه، أم سمع به إلا بأمر المحكمة؛ لتحقيق سير العدالة"[٥].

ج. جاء في (الدستور الطبي الأردني)، المادة الثانية والعشرون في توضيح نطاق السِّر الطبي ما نصه: "كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية، والاجتماعية، وما قد يراه، أو يسمعه، أو يفهمه من أموره، وأمور غيره"[٦].

---

(١) المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣٤).

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٣)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣٣).

(٣) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني ؛ بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٠)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٣)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣٣).

(٤) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة الحادية والعشرون ص(١٧).

(٥) السِّر الطبي: د.عبدالسلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٤)، هامش (٨).

(٦) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٩٧).

د.جاء في تعليمات (السلوك المهني للأطباء) في العراق، ما نصه: لله"يدخل في نطاق السِّر الطبي كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية، وما قد يراه، أو يسمعه، أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به من أموره، وأمور غيره"(١).

هـ.جاء في (قواعد وآداب السلوك للمهن الطبية) بالسودان، ما نصه: "واجب الطبيب أن يراعي بدقة قاعدة سرية؛ وذلك بألا يفشي متطوعاً لأي جهة أي معلومات يحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، أثناء تعامله مهنيًّا مع المريض"(٢).

و.جاء في (الدستور الإسلامي للمهنة الطبية) ما نصه: "واجب الطبيب أن يصون أية معلومات وصلت إليه خلال مزاولة مهنته عن طريق السمع، أو البصر، أو الفؤاد، أو الاستنتاج، وأن يحيطها بسياج كامل من الكتمان"(٣).

وجملة الأقوال في تحديد نطاق السِّر الطبي فيما أعلم ينحصر في نظريتين هما:

* **النظرية الأولى:** أن نطاق السِّر الطبي يتمثل في إيداع المريض سره للطبيب، وائتمانه عليه على أنه سر(٤).

وهذا يتوافق مع مَنْ عَرَّف السِّر بأنه: "ما عهد به صاحبه على أنه سر"(٥).

ومما يلحظ على هذه النظرية ما يأتي:

أ- أن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فالمرضى المصابون بالخرس مثلاً لا يتمكنون من النطق، ولذا لن يكون لهم سر يلتزم الطبيب بكتمانه؛ لأنهم يفتقدون للنطق بطلب كتمان أسرارهم.

ب-أن المريض قد لا يدرك حقيقة مرضه، بل قد يكتشفها الطبيب أثناء قيامه بالفحص الطبي، ومع ذلك فالطبيب غير ملزم بالكتمان بناءً على هذه النظرية؛ لفقدان شرط طلب الكتمان من قبل المريض.

---

(١) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: د.ضياء نوري حسن، ص(٤٠٤).

(٢) المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦١).

(٣) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي: وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص(٦٨٩).

(٤) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٤)، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنيًّا وجنائيًّا وإداريًّا: سمير عبدالسميع الأودن، ص(٣١٧-٣١٩).

(٥) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٤).

*النظرية الثانية: أن تحديد نطاق السِّر الطبي يعود إلى طبيعة الأسرار، فلا يشترط أن يطلب المريض من طبيبه كتمان سره، فيذكر سره على خلفية الثقة، والائتمان، بل يعد سِرًّا كل أمر يكون سِرًّا بطبيعته، أو بحسب الظروف المحيطة به، ولو افتقد شرط طلب الكتمان(١).

فكل ما وصل إلى الطبيب عن طريق مزاولة مهنته؛ يعد سِرًّا إذا كان كذلك بطبيعته، أو بحسب الظروف المحيطة به، فيجب كتمانه.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم - النظرية الثانية: أن تحديد نطاق السِّر الطبي يعود إلى طبيعة الأسرار؛ لكونها تحقق المصالح المرجوة من علاقة المريض بطبيبه.

وذهب الأستاذ/موفق علي عبيد في رسالته العلمية: "المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني" إلى أن الواقعة لكي تعد سِرًّا طبيًّا يشترط فيها ما يأتي(٢):

١- أن يعلم بها الطبيب بصفته طبيباً.

٢- أن يتوصل الطبيب إلى هذه المعلومات بمناسبة ممارسته لمهنته.

٣- أن تكون الواقعة سرية بطبيعتها، فلا يمتد الالتزام إلى الوقائع المؤكدة.

وبالتأمل فيما ذكره علماء الإسلام نجد دقة ما ذهب إليه ابن أبي أصيبعة - رحمه الله - في كتابه: "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" في تحديد السِّر في المهنة الطبية، بأنه: "الأشياء التي لا ينطق بها خارجاً"(٣)، وقال الدكتور/عبد السلام الترمانيني: "وأعتقد أن هذا التحديد جمع كل قول في تحديد نطاق السِّر"(٤).

وهذا يتفق مع تعريف السِّر لغة؛ فالسِّر هو: "خلاف الإعلان"(٥)، فالسِّر ما يخفيه الإنسان، ولا يرغب في إظهاره، ونشره، وإذاعته، بل تجده متكتماً عليه، حريصاً على عدم إفشائه، إلا لضرورة تقتضي ذلك، ولا أجد فيما أعلم نصًّا شرعيًّا يحدد نطاقاً للسر، ويحصره في أمور محددة.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٤)، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنيًّا وجنائيًّا وإداريًّا: سمير عبدالسميع الأودن، ص(٣١٧-٣١٩).

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٧-٧٨).

(٣) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، ص(٤٥).

(٤) ينظر: السِّر الطبي: د.عبدالسلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٠).

(٥) ينظر: مجمل اللغة: ابن فارس (٤٥٧/٢)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٠٤)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤).

المبحث الثالث

أساس الالتزام بالسِّر الطبي

إن تفاني الطبيب في ممارسة مهنته بإتقان مدعاة إلى إقبال المريض عليه بثقة بالغة، وإن حرص الطبيب على حفظ كرامة المريض، وستر عيوبه، ورعاية أسراره، وكتمانها عن الآخرين؛ مدعاة إلى نجاحه في أداء رسالته الخالدة، ولقد بحث العلماء في أساس الالتزام بالسِّر الطبي، وجملة الاتجاهات في بيان وتفسير أساس الالتزام بالسِّر الطبي هي:

*__الاتجاه الأول__: أن أساس الالتزام بالسِّر الطبي هو: عقد العلاج[1] الذي يبرم بين المريض، والطبيب[2].

فالمريض عندما يتوجه إلى الطبيب طلباً للعلاج من مرضه، فإن عقد العلاج بينهما ينشئ التزاماً على الطبيب يوجب حفظ أسرار المريض، ويحرم إفشاءها.

ويتوافر هذا الالتزام سواء نص عليه العقد أم لم ينص عليه؛ لأن مضمون العقد لا يقتصر على ما ورد فيه، بل يشمل كل ما هو من مستلزماته.[3]

__ومما يؤيد هذا الاتجاه__[4]:

أن المريض يستطيع إعفاء الطبيب من هذا الالتزام، وأنه بتحديد مسؤولية من يفشي على أساس العقد؛ يمكن تقدير الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجني عليه من جراء إفشاء السِّر الطبي.

__وهذا الاتجاه لم يجد قبولاً عند القانونيين؛ لعدة أسباب منها__[5]:

أ-أن العقد حتى يكون صحيحاً لابد أن تتوفر أركانه، ومن ذلك أهلية المتعاقدين، فإذا كان المريض فاقداً للأهلية كالمجنون، فإنه لا يتمكن من إبرام العقد، وبالتالي لا يلتزم الطبيب بكتمان السِّر.

---

(١) فسر بعض القانونيين العقد بين المريض والطبيب على أنه عقد وديعة، وبعضهم: أنه عقد إجارة، وبعضهم: أنه عقد وكالة، وبعضهم: أنه عقد غير مسمى. ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٩-٨١)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(١٢).

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧٩)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٩-١٠)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٧).

(٣) ينظر: المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٧).

(٤) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(١٢)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٧).

(٥) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٨١-٨٢)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(١٢-١٣)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٨).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن ولي فاقد الأهلية كالمجنون يقوم مقامه في إبرام العقد، وعند عدم توفره، أو فقدانه، فإن ولي أمر المسلمين يكون وليًّا لمن لا ولي له.

ب-أن موضوع السِّر قد يكون مخالفاً للنظام العام، وهذا يحدث تعارضاً مع فكرة العقد.

ج-أن المريض صاحب السِّر لا يعلم – أحياناً - بالسِّر، خاصة أن بعض الأطباء يخفون على المريض بعض الأسرار الطبية، فإذا وافق المريض على إفشاء السِّر، فقد ينصب الرضا على واقعة غير معلومة له.

د-أن صاحب السِّر-المريض-يحق له بناءً على هذا الاتجاه إعطاء الطبيب الحق في إفشاء السِّر، وهذا لا ينفي صفة الجريمة على هذا الفعل إذا استعمل المدعي العام حقه في رفع الدعوى على الشخص الملتزم بكتمان السِّر؛ لأن الإفشاء يتعلق بمصلحة المجتمع(١).

***الاتجاه الثاني:** أن أساس الالتزام بالسِّر الطبي هو النظام العام(٢).

فالمريض يُقدِمُ على بث شكواه إلى طبيبه؛ لأنه على ثقة بأنه سوف يحافظ عليها، وبالتالي لا يجد حرجاً من ذكر أسراره الخاصة، وهذا الأمر سيعود على المجتمع بالفائدة؛ لأن انتفاء الأمراض لن يكون-غالباً-إلا بالعلاج لدى الأطباء، وبهذا يظهر ما لإفشاء أسرار المريض من أضرار كبرى على المجتمع؛ لأنها تؤدي إلى إحجام المريض من الذهاب إلى الأطباء خوفاً من شيوع أسراره، وإهدار كرامته، والنيل من سمعته، وبذلك تكون الأمراض مختفية في المجتمع، فمخالفة الالتزام بالسِّر الطبي يضر بالفرد، ويضر بالمجتمع، ويسبب للمهنة الطبية أضراراً شتى، وتفقد مهنة الطب ميزة مهمة يحتاج إليها المرضى؛ للبوح بطبيعة أمراضهم بيسر، وسهولة.

ومما يترتب على القول بهذا الاتجاه ما يأتي(٣):

أ-أن السِّر الطبي واجب مطلق، ومستمر، فالطبيب لا يحق له إفشاء السِّر بصورة مطلقة، ولو كان الأمر في حال الشهادة أمام المحكمة.

ب-لا يحق للمريض أن يعفي الطبيب من التزامه بكتمان السِّر الطبي.

ج-في حال التعارض بين الالتزام بالكتمان، وأية أحكام أخرى تتطلب إفشاء السِّر الطبي، فيجب على الطبيب الالتزام بالكتمان.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(١٢-١٣).

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٨٢-٨٥)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(١٤-٢١)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٨-٣٧٠).

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(١٥)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٩).

ـ يعتبر إفشاء السِّر الطبي جُرْماً حتى لو كان الأمر في سبيل دفاع الطبيب عن نفسه.

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي[1]:

١ـ أن مفهوم النظام العام غير محدد، فهو يختلف حسب التطورات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، فيضيق في المجتمعات التي تتبنى النزعة الفردية، ويتسع في المجتمعات التي تتبنى النزعة الجماعية.

٢ـ أن هذا الاتجاه يعطي الطبيب الحق في الإفلات من المسؤولية عن أخطائه المهنية بالتزامه الكتمان.

٣ـ أن هذا الاتجاه يناقض نفسه فهو في حين يعطي المريض الحق في إفشاء السِّر؛ يفرض على الطبيب الكتمان المطلق.

***الاتجاه الثالث:** أن أساس الالتزام بالسِّر الطبي هو المصلحة[2].

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن القانون يعطي الحماية للسر الطبي من فعل الإفشاء بناءً على مصلحة راجحة في كتمانه، وهذه المصلحة هي أساس الالتزام بالسِّر الطبي، ولكن هذه المصلحة التي اعتبرها القانون قد تُعارض مع مصلحة أهم وأعلى؛ نحو مصلحة المجتمع في الكشف عن الأمراض السارية، والمعدية، ومصلحة الطبيب في الدفاع عن نفسه، فهذه المصالح المعتبرة تضفي على صفة الإفشاء المشروعية[3].

ومثال ذلك: إذا أفضت امرأة إلى طبيب بعزمها على ارتكاب عملية إجهاض، فأفشى ذلك السِّر، فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار، إذ أن مصلحة المرأة في الكتمان غير مشروعة[4].

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه[5]:

أن ضابط الموازنة بين المصالح المتعارضة بالإفشاء، أو الكتمان، غير محددة، ثم من الذي يقوم بالترجيح بين المصالح هل هو الطبيب أم المريض أم القانون ؟!.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٨٤ـ٨٥)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٩).

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٨٥ـ٨٦)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٢٢).

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٢٢).

(٤) المرجع السابق، ص(٦).

(٥) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٨٦).

*الاتجاه الرابع: أن أساس الالتزام بالسِّر الطبي أصبح عديم الأهمية؛ لكون السِّر الطبي أصبح موزعاً بين فئات متعددة، وهو ما يسمى نظرية السِّر الموزع[1].

فالطبيب لم يعد وحده الذي يعلم بالسِّر الطبي، بحيث يكون محصوراً عليه، بل هناك فئات عديدة تشاركه هذا الأمر، سواء من أفراد الطاقم الطبي، أم إدارة المستشفى، ونحوهم.

وسمى البعض السِّر الطبي باسم"سر المُهَرِج"[2]، بمعنى أنه أصبح مفضوحاً لا يخفى على أحد.

وأمام هذه التطورات ذهب البعض إلى القول أن أهمية السِّر الطبي أصبحت غير ذات فعالية.

والذي يظهر-والله أعلم-أن هذا الأمر وإن كان صحيحاً على أرض الواقع بحيث أصبح السِّر الطبي معروفاً من جهات متعددة، وليس محصوراً في الأطباء فقط؛ إلا أن هذا لا يكون مدعاة إلى القول بانعدام أهمية السِّر الطبي، بل هذا يدعو إلى مضاعفة الجهد في اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السِّر الطبي من الشيوع؛ لما في ذلك من مصلحة المريض، والطبيب، والمجتمع.

*الاتجاه الخامس: أن أساس الالتزام بالسِّر الطبي هو كونه دعامة لمهنة الطب[3].

فمنذ نشأة مهنة الطب والعلاقة الوثيقة بين المريض والطبيب مبنية على الثقة، والائتمان، حيث من مقومات نجاح رسالة الطبيب الثقة التي يجب توافرها بينه وبين مريضه، وفقدان هذه الثقة يعود إلى أساس المهنة بالانهيار، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن الالتزام بالسِّر الطبي أساسه يتمثل في اتصافه بكونه دعامة قوية لمهنة الطب.

*الترجيح:

والذي يظهر-والله أعلم-أن الالتزام بالسِّر تعود جذوره في الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالوفاء، وحفظ العهود، والمواثيق، واتصاف المسلم بالأمانة، وبعده عن الخيانة، واستشعار الطبيب المسلم لعظم القَسَم الذي أداه، والذي يحرص كَثِيراً على الالتزام به، والمحافظة التامة المتقنة عليه.

---

(١) ينظر: السِّر الطبي: د.عبدالسلام الزمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٦٢)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٨٦-٨٧)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٢٢-٢٤).

(٢) ينظر: السِّر الطبي: د.عبدالسلام الزمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٦٢).

(٣) ينظر: المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٧٠).

الفصل الثاني

تعريف كتمان السِّر، وبيان فضله، وحكمه

المبحث الأول

تعريف كتمان السِّر.

* أولا: تعريف الكتمان.

أـ تعريف الكتمان لغةً[1].

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ: "الكاف، والتاء، والميم، أصلٌ صحيح يُدل على إخفاء، وستر"[2].

فالكِتْمَان: نقيض الإعلان[3]، والكتمان: سَتْرُ الحديث[4]، قال ـجل جلاله : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [5].

يقال: كَتَمَ الشيء كَتْمَاً، وكِتْمَاناً: سَتَرَهُ، وأخفاه، فهو كَاتِمٌ، وكَتَّامٌ، وكَتَّامةٌ، وكَتُومٌ[6].

ورجلٌ كَتَمَةٌ: إذا كان يَكْتُمُ سِرَّهُ[7].

ورجلٌ كَاتِمٌ للسر، وكَتُومٌ [8]، يقال: استَكتَمه الخبر، والسِّر: سأله كَتْمَه[9].

---

(١) ينظر: مادة "كتم" في الكتب الآتية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٦٣٥/٤)، تهذيب اللغة: الأزهري (٣١٠٢/٤)، العين: الفراهيدي، ص(٨٣٢)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص(١٤٨٨)، الكليات: الكفوي، ص(٥٦٠)، لسان العرب: ابن منظور (٣٠/١٢ـ٣٢)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٠٠)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٥٧/٥)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٧٧٦/٢)، مفردات ألفاظ القرآن: الأصفهاني، ص(٧٠٢ـ٧٠٣).

(٢) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٧٥/٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٣١٠٢/٤)، العين: الفراهيدي، ص(٨٣٢)، لسان العرب: ابن منظور (٣٠/١٢).

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٧٠٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٤٠).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٧٧٦/٢).

(٧) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٦٣٥/٤)، لسان العرب: ابن منظور (٣٠/١٢).

(٨) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٣١/١٢).

(٩) المرجع السابق.

وسِرٌ كَاتِمٌ: أي: مَكتُوم[1]، ومُكَتَّمٌ – بالتشديد : بُولِغَ في كتمانه[2].

ب ـ تعريف الكتمان اصطلاحاً.

للكتمان عدة تعريفات عند الفقهاء منها:

١- الكتمان: "السكوت عن البيان"[3].

٢- الكتمان: "الإمساك"[4].

فلا يخرج معنى الكتمان في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي[5]، فالكتمان هو إخفاء الشيء، وستره.

*ثانياً: تعريف كتمان السِّر.

يعرف كتمان السِّر بأنه: "عدم إفشاء ما ينبغي إسراره"[6].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٤٨٨).

(٢) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٦٣٥/٤).

(٣) الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٧٠/٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، (٣٤٥).

(٥) ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١٤١/٣).

(٦) معجم الفقهاء: وضعه: أ.د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٣٤٥).

المبحث الثاني

فضل كتمان السِّر

إن كتمان الأسرار من أقوى أسباب الفلاح، وأفضل عوامل النجاح، "فمن حَصَّنَ بالكتمان سره تم له تدبيره، وكان له الظفر بما يريد، والسلامة من العيب، والضرر؛ وإن أخطأه التمكن، والظفر، والحازم يجعل سره في وِعَاء، ويكتمه عن كل مستودع، فإن اضطره الأمر، وغلبه، أودعه العاقل الناصح له؛ لأن السِّر أمانة، وإفشاءه خيانة"[(١)].

وكتمان السِّر داخلٌ في جملة الأخلاق الحسنة التي دعا إليها الإسلام، فالإسلام يدعو إلى محاسن الأقوال، والأفعال، وينهى عن قبيحها، فكتمان السِّر ضرب من الأمانة، ونوع من الوفاء، وعلامة على الوقار[(٢)].

قال ابن خلدون[(٣)]ـرحمه اللهـ: "إن البشر متماثلون، وإنما تفاضلوا، وتميزوا بالخُلق، واكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل، فمن استحكمت فيه صبغة الرذائل بأي وجه كان، وفسد خلق الخير فيه، لم ينفعه زكاء نسبه، ولا طيب منبته"[(٤)].

ومما يدل على فضيلة كتمان السِّر، ما يأتي:

الدليل الأول: قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا [(٥)].

وجه الدلالة من الآية: أن اللهـعز وجلـأمر بالوفاء بالعهد، وحفظ السِّر وكتمانه من الوفاء بالعهد، فدلّ ذلك على أن المؤمن إذا حافظ على سر الآخرين، وكان وفيًّا لهم، يكون قد امتثل أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ في المحافظة على العهد، ورجي أن ينال مثوبته، ويكون بذلك اتصف بهذا

---

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان البستي، ص(١٧٢).

(٢) ينظر: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريمـ ﷺ ـ: إعداد مجموعة من المختصين (٨/٣٢٠٥).

(٣) هو: ولي الدين، عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، المعروف بابن خلدون، كنيته: أبو زيد، ولد سنة(٧٣٢هـ)، بتونس، فقيه مالكي، مؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، من كتبه: العبر وديون المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، شرح البردة، شفاء السائل لتهذيب المسائل، توفيرحمه اللهسنة(٨٠٨هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص(٢٢٧ـ٢٢٨)، رقم(٨١٨)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٤/١٤٥)، رقم(١٨٧)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي، ص(١٨٢ـ ١٨٤)، رقم(٢٤٨).

(٤) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون (٢/٣٨).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

الخلق النبيل، قال ابن الجوزي[1] -رحمه الله-: "قوله تعالى: چ ۆ ۈ چ هو عامٌّ فيما بين العبد، وربه، وفيما بينه وبين الناس"[2].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن فخان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[3].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على فضيلة كتمان المؤمن لسر أخيه، وعظم شأن عدم إفشاء سره؛ لأن إظهار السِّر، وإعلام الغير به من خيانة الأمانة، والمرء إذا أؤتمن فخان؛ كانت فيه خصلة من خصال المنافق حتى يدعها، والمؤمن المفترض فيه أن يكون من أبعد الناس عن خصال النفاق، حريصاً على الخلق الفاضل النبيل.

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: "أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلَّمَ علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟، قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسِر رسول الله ﷺ أحداً، قال أنس: والله ! لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت[4]![5].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على عظم شأن حفظ السِّر، وعلو مكانته، فقد كان خلقاً بارزاً من أخلاق صحابة النبي ﷺ ، فهم صفوة رجال الإسلام، ويتضح ذلك في حرص

---

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، المعروف بابن الجَوْزي، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة(٥٠٨هـ)، ببغداد، فقيه حنبلي، مفسر، واعظ، من كتبه: زاد المسير في علم التفسير، تلبيس إبليس، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، توفي-رحمه الله- سنة(٥٩٧هـ)، ببغداد. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٢/٤٥٨-٥١٢)، رقم(٢٢٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (٦/٥٣٧-٥٤٠).

(٢) زاد المسير في علم التفسير: ابن الجَوْزي، ص(٨١٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري ، (٢)كتاب: الإيمان، (٢٤) باب: علامة المنافق، رقم(٣٤)، ص(٣٠)، واللفظ له، ومسلم، (١)كتاب: الإيمان، (٢٥)باب: خصال المنافق، رقم(٥٨)، ص(٥٥-٥٦).

(٤) هو: ثابت البناني-رحمه الله-راوي الحديث عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٩)كتاب: الاستئذان، (٤٦)باب: حفظ السِّر، رقم(٦٢٨٩)، ص(١٢١١)، ومسلم، (٤٤)كتاب: فضائل الصحابة، (٣٢)باب: من فضائل أنس بن مالك، رقم(٢٤٨٢)، ص(١٠٠٦-١٠٠٧)، واللفظ له.

الصحابي الجليل/ أنس بن مالك ـرضي الله عنه، مع صغر سنه على كتمان سر النبي ﷺ ، ونلحظ حرص أمه أم سُلَيم[1] ـ رضي الله عنها ـ على أن يكون أميناً على السِّر، مراعياً لحفظه بإتقان.

فيدل ذلك على أهمية جعل الأسرار في طي الكتمان، وأن ذلك من الأخلاق الفاضلة النبيلة التي يجب على المسلمين تنشئة الأبناء عليها، وزرعها في قلوبهم.

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك ـرضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ، وفيه: "احفظ سري تكن مؤمناً"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ـ ﷺ ـ جعل حفظ المسلم لأسرار أخيه المسلم من خصال الإيمان؛ فدل ذلك على عظم شأنه، وبالغ أهميته.

الدليل الخامس: قال عمر بن الخطاب ـرضي الله عنه ـ: "لا تنظروا إلى صلاة أحد، ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق، وإذا أؤتمن أدى، وإذا أشفى ورع"[3].

وجه الدلالة: قوله ـرضي الله عنه ـ: "وإذا أؤتمن أدى": ومن حفظ سر أخيه، وكتمه، وأدى حقه، دخل في عموم أداء الأمانة، والوفاء بها، وهذا خلق نبيل حَضَّ الإسلام عليه، ورغَّب فيه، قال الحسن البصري[4] ـ رحمه الله ـ: "إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك"[5].

الدليل السادس: قال علي بن أبي طالب ـرضي الله عنه ـ: "من كانت له عند الناس ثلاث، وجَبتْ له عليهم ثلاث: من إذا حدثهم صدقهم، وإذا ائتمنوه لم يخنهم، وإذا وعدهم وفّى لهم، وجب له عليهم أن تحبه قلوبهم، وتنطق بالثناء عليه ألسنتهم، وتظهر له معونتهم"[6].

---

(١) هي: الصحابية الجليلة/ أم سُلَيم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، أم أنس بن مالك ـرضي الله عنه ـ، اشتهرت بكنيتها، من السابقات إلى الإسلام، شاركت في بعض غزوات النبي ـ ﷺ ـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر، ص(٩٥٣)، رقم(٣٥٢١)، الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، ص(١٨٠٩)، رقم(١٢٧٣٤).

(٢) قال ابن حجر ـرحمه الله ـ في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (٩٩/١١): "أخرجه أبو يعلى، والخرائطي، وفيه علي بن زيد، وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي، وحسنه، ولكن لم يسق هذا المتن، بل ذكر بعض الحديث، ثم قال وفي الحديث طول".

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي، الأخلاق (أفعال)، (١ـ٢ـ٤) الأمانة، رقم (٨٤٣٥)، (٣٢٩/١).

(٤) هو: الحسن بن يسار البصري، كنيته: أبو سعيد، ولد بالمدينة سنة(٢١هـ)، من كبار التابعين، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء، إمام أهل البصرة، توفي ـرحمه الله ـ سنة(١١٠هـ)، بالبصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٥٦٣/٤ـ ٥٨٨)، رقم(٢٢٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (٤٨/٢ـ٥٢).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (١٥٩/٣)، الصمت وآداب اللسان: ابن أبي الدنيا، ص(٤٥٠ـ٤٥١).

(٦) الآداب الشرعية: ابن مفلح (٦٩/١).

وجه الدلالة: أن كتمان السِّر، والحرص على حفظه، وعدم نشره بين الناس من دلائل صون الأمانة، والعناية بها، وهذه فضيلة عظيمة يرجى من ورائها ثواب الله-سبحانه وتعالى-، خاصةً إذا علمنا أن إفشاء السِّر داخل في دائرة خيانة الأمانة.

الدليل السابع: قال العباس بن عبد المطلب[1] -رضي الله عنه-، لابنه عبد الله - رضي الله عنهما : "يا بني، إن أمير المؤمنين[يعني عمر بن الخطاب] يُدْنيكَ، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تُفْشِيَنَّ له سِرًّا، ولا تغتابنَّ عنده أحداً، ولا يَطَّلِعَنَّ منك على كذبة"[2].

وجه الدلالة: هذه وصية قيمة وغالية من صحابي جليل تدعو إلى حفظ الأسرار، وعدم إفشائها، وأن هذا الخلق النبيل يدعو ويقود إلى معالي الأمور.

* **فوائد كتم الأسرار:**

يمكن إيضاح فوائد كتم الأسرار في النقاط الآتية[3]:

١. أن كتمان السِّر يؤدي إلى قضاء مصالح الإنسان، ومواجهة الصعاب المتعددة التي تواجهه.

٢. أن كتمان السِّر يساعد المريض في عرض مشكلته بسهولة للطبيب، فهو على ثقةٍ أن الطبيب سوف يستر عيبه، ويخفي سره، ويرعى أمره.

٣. أن كتمان السِّر يؤدي إلى توثقة عرى الأخوة بين المسلمين، وتقوية روابط الوفاء بحفظ المسلم سِر أخيه المسلم.

٤. أن كتمان السِّر فضيلة إنسانية بها يرتقي المرء في درجات الكمال.

٥. أن كتمان السِّر يقوي مهمات المستشار فهو مؤتمن، وإذا طلب المرء من أخيه المشورة في أمور دنياه، فلابد أن يمهد لذلك بذكر بعض أسراره؛ ليتمكن المستشار من إبداء رأيه بكل ثقة، وأمانة.

---

(١) هو: الصحابي الجليل/ العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، عم رسول الله – ﷺ-، يكنى أبا الفضل، شهد حنيناً، والطائف، وتبوكًا، توفي-رضي الله عنه-سنة(٣٣هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص(٥٥٦-٥٥٩)، رقم(١٨٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ص(٦٨٠)، رقم(٤٧١٣).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (٢/٢١٧)، الآداب الشرعية: ابن مفلح (٢/٢٥٨).

(٣) ينظر: السِّر الطبي: د.عبدالسلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٠)، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- ﷺ-: إعداد مجموعة من المختصين (٨/٣٢١٣).

المبحث الثالث

حكم كتمان السِّر

لا يخلو الإنسان في هذه الحياة من مواجهة صعاب كَثِيرة، وشدائد عديدة، يحتاج في أحوال كَثِيرة منها إلى طلب المشورة، وفي أحيانٍ أخرى إلى بث هموم نفسه إلى مَنْ يثق فيه، ويأنس بالحديث إليه، فيودع عنده أسراره المهمة، وهذه الأسرار تتنوع إلى ما هو مباح، ومشروع، كأن يكون عليه دين لفلان، ومنها ما هو محرم، كالعزم على ارتكاب الزنا، فما حكم كتم هذه الأسرار ؟!.

فيما يأتي تفصيل ذلك:

القسم الأول: الأسرار المباحة.

اختلف العلماء في حكم كتم الأسرار المباحة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: وجوب كتمان السِّر، وتحريم إفشائه.
وإليه ذهب جمعٌ من أهل العلم.
قال الغزالي[1] ـرحمه اللهـ: "وليسكت عن أسراره التي بثها إليه، ولا يبثها إلى غيره ألبتة، ولا إلى أخص أصدقائه، ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة، والوحشة، فإن ذلك من لؤم الطبع، وخبث الباطن"[2].

وقال أيضاً: "ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه، وله أن ينكره، وإن كان كاذباً، فليس الصدق واجباً في كل مقام، فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه، وأسراره، وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه، فإن أخاه نازل منزله، وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن"[3].

وقال ابن مفلح[4] ـرحمه اللهـ: " يجب حفظ سر من يلتفت في حديثة حذراً من إشاعته؛ لأنه

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطُّوسي، كنيته: أبو حامد، ولد سنة(٤٥٠هـ)، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، المستصفى من علم الأصول، الوسيط، توفي ـرحمه اللهـ سنة(٥٠٥هـ)، بطوس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، الشهير بابن السبكي (٦/١٩١-٣٨٩)، رقم(٦٩٤)، طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُوري، المعروف بابن الصَّلاَح (١/٢٤٩-٢٦٤)، رقم(٧٠).

(٢) إحياء علوم الدين: الغزالي (٢/٢١٣).

(٣) المرجع السابق: (٢/٢١٥-٢١٦).

(٤) هو: شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرِّج المقدسي، الشهير بابن بابن مفلح، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة(٧٠٧هـ)، وقيل (٧١٠هـ)، وقيل (٧١٢هـ)، كان أعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد، من كتبه: الفروع، الآداب الشرعية، النكت على المحرر، توفي ـرحمه اللهـ سنة(٧٦٢هـ)، وقيل (٧٦٣هـ)، بدمشق. ينظر: الجوهر المنضد = =في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المِبْرد، ص(١١٢-١١٤)، رقم(١٣٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٣/١٠٨٩-١٠٩٣)، رقم(٧٣٣).

كالمستودع لحديثه"[1]، وقال أيضاً: "وتحرم البدع المحرمة، وإفشاء السِّر"[2].

وقال الحَجّاوِي[3]-رحمه الله-عند الحديث عن تحريم إفشاء السِّر بين الزوجين فيما يقع بينهما: "لأنه من السِّر، وإفشاء السِّر حرام"[4].

وقال السَّفّارِيني-رحمه الله-: "ويحرم على كل مكلف إفشاء، أي نشر وإذاعة سر، وما يكتم... ولعله يحرم حيث أمر بكتمه، أو دلته قرينة على كتمانه، أو ما كان يكتم عادة"[5]، وقال أيضاً: "والحاصل أن على العاقل كتمان السِّر"[6].

وجاء في"الشقائق النعمانية": "إفشاء السِّر خطر عظيم فاحذر منه"[7]، وجاء في"الطريقة المحمدية": "اعلم أن ما وقع أو قيل في مجلس مما يكره إفشاؤه إن لم يخالف الشرع يلزم كتمانه، وإن خالف؛ فإن كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك، وإن تعلق به فلك الخيار، والسِّر أفضل"[8].

وعَدّ ابن جُزَيّ[9]-رحمه الله-إفشاء السِّر من المنهيات المتعلقة باللسان، فقال: "السادس عشر: إفشاء السِّر؛ لأنه خيانة"[10].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "السِّر في المهن الطبية"، ما نصه: "الأصل حظر إفشاء السِّر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً"[11].

---

(١) الآداب الشرعية: ابن مفلح (٢/١٥٧).

(٢) المرجع السابق: (١/٣٦).

(٣) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحَجّاوِي المقدسي، كنيته: أبو النّجا، ولد سنة(٨٩٥هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، منظومة الآداب الشرعية، توفي ـ رحمه الله ـ سنة(٩٦٨هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين (٤/١٥٢٤-١٥٢٦)، رقم(٢٥٩٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٣/١١٣٤-١١٣٦)، رقم(٧٦٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (١٠/٤٧٢).

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٣/٤٢٥). وينظر: كشاف القناع: منصور البهوتي (٤/١٧٢).

(٥) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السَّفّارِيني (١/٩٠).

(٦) المرجع السابق: (١/٩٢).

(٧) الشقائق النعمانية: طاشكبري زاده (/١٠٤).

(٨) الطريقة المحمدية: محمد بن بير علي البركلي، ص(٢١٥).

(٩) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي، الشهير بابن جُزَي، كنيته: أبو القاسم، ولد سنة(٦٩٣هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، قوانين الأحكام الشرعية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي-رحمه الله-سنة(٧٤١هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (٢/٢٥٥-٢٥٧)، رقم(٥٢٠)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص(٢١٣)، رقم(٧٤٦).

(١٠) قوانين الأحكام الشرعية: ابن جُزيّ، ص(٣١٩).

(١١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم [٧٩(١٠/٨)]، ص(١٨٠).

وجاء في"الدستور الإسلامي للمهنة الطبية": "حفظ أسرار الناس، وستر عوراتهم، واجب على كل مؤمن، وهو على الأطباء أوجب"(١).

ويمكن الاستدلال لهذا القول، بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ـ عز وجل : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٢)، وقال ـجل جلاله : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالوفاء بالعهد، وحفظ السِّر وكتمانه من الوفاء بالعهد، ثم إن الآية جاءت بصيغة الأمر في قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ والأمر للوجوب.

الدليل الثاني: قال ـجل جلاله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٤)، وقال ـ سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٥).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله ـ جل شأنه ـ أمر بالوفاء، وحفظ الأمانة، وحسن أدائها إلى أصحابها، وهذا الأمر عام يشمل كافة تعاليم الإسلام.

قال القرطبي(٦)-رحمه الله ـ: "هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين، والشرع"(٧).

فدل ذلك على وجوب حفظ السِّر، وكتمانه، وتحريم نشره، وإذاعته؛ لأن في إفشائه خيانةً للأمانة.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد اللهـرضي الله عنهماـأن النبيـ ﷺـقال: "إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"(٨)، وجه الدلالة: قوله ـ ﷺ : "فهي أمانة": أي: حكمه حكم الأمانة،

---

(١) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي: وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص(٦٨٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٣) سورة النحل، الآية (٩١).

(٤) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٥) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأندلسي، كنيته: أبو عبد الله، فقيه مالكي، مفسر، من كتبه: الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في فضل الأذكار، توفيـرحمه اللهـسنة(٦٧١هـ). ينظر:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون (٢/٢٨٧ـ٢٨٨)، رقم(٥٤٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:ابن العماد (٧/٥٨٤ـ٥٨٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٥٥).

(٨) أخرجه: أبو داود، (٤٠)كتاب: الأدب، (٣٢)باب: في نقل الحديث، رقم(٤٨٦٨)، ص(٥٢٩)، والترمذي، (٢٤)كتاب: البر والصلة، (٣٩) باب: ما جاء أن المجالس أمانة، رقم(١٩٥)، ص(٣٢٨ـ٣٢٩)، وقال: "هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب"، والإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ـ رضي=

فيجب كتمانه؛ "لأن الْتِفاتَه إعلام لمن يحدثه: أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصّه سِرّهُ، فكان الالتفات قائماً مقام: أكتم هذا عني، أي: خذه عني، واكتمه، وهو عندك أمانة"(١).

الدليل الرابع: عن أبي بكر بن محمد بن حزم(٢) -رحمه الله- قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله، فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن صاحبه ما يكره"(٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب كتمان السِّر، وضرورة المحافظة عليه، وتحريم إفشائه، فقد جاء في الحديث: "فلا يحل"، وهي تدل على التحريم.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

الدليل الخامس: حديث أبي الدَّرْدَاء(٤) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه، فهو أمانة، وإن لم يَستَكْتِمْهُ"(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب كتمان السِّر؛ لقوله ﷺ: "فهو أمانة"، وخيانة الأمانة فعل محرم.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

الدليل السادس: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق"(٦).

= الله عنهما، رقم(١٥٠٦٢)، (٢٩٧/٢٣)، والحديث حسنه العلامة/ الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (١٩٥/٣).

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٨٢/٦). وينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (١٠٠/١٣).

(٢) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري الخزرجي المدني، أمير المدينة، ثم قاضيها، أحد الأئمة الأثبات، توفي رحمه الله سنة(١٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣١٣/٥-٣١٤)، رقم(١٥٠)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ابن العماد (٩٠/٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، باب: المجالس بالأمانة، رقم(١٩٧٩١)، (٢٢/١١)، والبيهقي في "شعب الإيمان"، (٥٢٠/٧)، وقال: "هذا مرسل جيد"، وابن المبارك في الزهد والرقائق، باب: ما جاء في الشح، رقم(٦٤٣)، (٣٧٩/١)، والحديث ضعفه العلامة/ الألباني رحمه الله. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، رقم(٢٠٦٥)، ص(٣٠٠).

(٤) هو: الصحابي الجليل/ عُويمر بن عامر، وقيل: عُويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي، كنيته: أبو الدَّرْدَاء، وبها اشتهر، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه، تولى قضاء دمشق، وكان سيد القراء بها، توفي رضي الله عنه سنة(٣٢هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (٤٣٣/٣-٤٣٤)، رقم(٤١٤٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (١٩٦/١).

(٥) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه، رقم(٢٧٥٠٩)، (٥٠٢/٤٥)، والهيثمي في "مجمع الزوائد(: (٩٧/٨)، والحديث قال عنه ابن مفلح رحمه الله في (الآداب الشرعية): (٢٥٧/٢): (وهو من رواية عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي بتشديد الصاد، وهو ضعيف عندهم).

(٦) أخرجه: أبو داود، (٤٠)كتاب: الأدب، (٣٢)باب: في نقل الحديث، رقم(٤٨٦٩)، ص(٥٢٩)، واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رقم(١٤٦٩٣)، (٤٥/٢٣)، قال محققه: "إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله"، والبيهقي في سننه: (٢٤٧/١٠)، جاء في "عون المعبود": (١٠١/١٣): "قال =

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب كتمان السِّر، فلا يجوز للمسلم أن يفشي سِرًّا إلا في ثلاثة أحوال: إذا أدى عدم إفشاء السِّر إلى سفك دم مسلم بغير حق، أو استحلال فرج حرام، أو استحلال مال من غير حله، فلا يجوز للمسلم حفظ السِّر والحال ما ذُكِر، بل له إفشاؤه؛ لدفع المفسدة.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

الدليل السابع: حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين تأيمت حفصة بنت عمر[1] أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ـ ﷺ ـ فأنكحتها إيّاه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سِرَّا لرسول الله ـ ﷺ ـ، ولو تركها رسول الله ـ ﷺ ـ قبلتها[2].

وجه الدلالة: أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حفظ سر النبي ـ ﷺ ـ، ولم ينشره، فدل ذلك على وجوب حفظ الأسرار، قال ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ: "وفيه: فضل كتمان السِّر، فإذا أظهره صاحبه، ارتفع الحرج عمن سمعه"[4].

الدليل الثامن: حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنّا كنا أزواج النبي ـ ﷺ ـ عنده جميعاً، لم تغادرنا واحدة، فأقبلت فاطمة ـ عليها السلام ـ تمشي، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية

= المنذري: ابن أخي جابر مجهول، وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني كنيته أبو محمد، وفيه مقال"، والحديث ضعفه العلامة/ الألباني ـ رحمه الله ـ. ينظر: ضعيف سنن أبي داود: الألباني، ص(٣٩٦ـ٣٩٧).

(١) هي: أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية ـ رضي الله عنها ـ، زوج النبي ـ ﷺ ـ، كانت من المهاجرات، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة(٤١هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر، ص(٨٨٢ـ٨٨٣)، رقم(٣٢٥٨)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (٥/٢٤٩ـ٢٥١)، رقم(٦٨٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ص(١٦٦٥)، رقم(١١٧٢١).

(٢) أخرجه: البخاري، (٦٧)كتاب: النكاح، (٣٣)باب: عرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الخير، رقم(٥١٢٢)، ص(١٠١٥).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العَسقَلاني، كنيته: أبو الفضل، الشهير بابن حجر، ولد سنة(٧٧٣هـ)، فقيه شافعي، أمير المؤمنين في الحديث، من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، التلخيص الحبير، توفي ـ رحمه الله ـ سنة(٨٥٢هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: محمد بن علي الشوكاني، ص(١٠٣ـ١٠٧)، رقم(٥١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (٩/٣٩٥ـ٣٩٩).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٩/٢٢٢).

رسول الله ـ ﷺ ، فلما رآها رحب، قال: "مرحباً بابنتي"، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم سارّها، فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى حزنها سارّها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها أنا من بين نسائه: خصك رسول الله ـ ﷺ ـ بالسِّر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله ـ ﷺ ـ، سألتها: عما سارّك ؟، قالت: "ما كنت لأفشي على رسول الله ـ ﷺ ـ سره"، فلما توفي، قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني، قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني، قالت: "أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني: أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وأنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله، واصبري، فإني نعم السلف أنا لك"، قالت: "فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية، قال: "يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة"[(١)].

وجه الدلالة: أن حفظ فاطمة بنت النبي ـ ﷺ ـ لسِر أبيها، وحرصها على عدم إفشائه، دليل على وجوب كتمان السِّر، وتحريم إفشائه.

الدليل التاسع: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى عليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ، وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فَسَلَّم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: "ما حبسك؟" قلت: بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ لحاجة، قالت: ما حاجته ؟ قلت: "إنها سِر"، قالت: لا تحدثنَّ بسِر رسول الله ـ ﷺ ـ أحداً، قال أنس: والله ! لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت[(٢)(٣)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب كتمان السِّر، وتحريم إفشائه، فأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حرص على كتمان سِر النبي ـ ﷺ ـ مع صغر سنه، وقد حضته أمه أم سليم ـ رضي الله عنها ـ على المحافظة على السِّر.

الدليل العاشر: أن إفشاء السِّر فيه خيانة للأمانة، وعدم الوفاء بالعهد[(٤)].

القول الثاني: إباحة إفشاء السِّر إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحبه.

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه: البخاري، (٧٩)كتاب: الاستئذان، (٤٣)باب: من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، رقم(٦٢٨٥)، ص(١٢١٠)، وأخرجه مسلم، (٤٤)كتاب: فضائل الصحابة، (١٥)باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم(٢٤٥٠)، ص(٩٩٥).

(٢) هو: ثابت البناني ـ رحمه الله ـ رواي الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (١٥٩/٣).

وعَدَّه الغزالي ـرحمه اللهـ لؤماً، فقال ـوهو يتحدث عن إفشاء السِّرـ: "وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار"[1].

وقال ابن بَطّال[2] ـ رحمه الله : "الذي عليه أهل العلم أن السِّر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة"[3].

وقال المَرْدَاوِي[4] ـرحمه اللهـ: "قال في "الرعاية": يحرم إفشاء السِّر المضر"[5].

ولعل هذا يتوافق مع ما تقوم به أغلب الجهات الصحية من ذكر التشخيص المرضي صراحةً إذا لم يكن فيه ضرر على صاحب السِّر، قال الدكتور/توفيق الواعي: "الأسرار ليست في درجة واحدة، فهناك من الأسرار ما تعد من العاديات التي لا يحدث إفشاؤها ضرراً في الكرامة، أو إهداراً لمصلحة، أو تفويتاً لمنفعة، ولكنه مع ذلك يجمل أن لا يفشي إلا بإذن صاحبها"[6].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي[7]:

أن إفشاء السِّر إنما حَرُمَ؛ لما فيه من إلحاق الضرر على صاحب السِّر، فإذا انتفت المضرة، وزالت، فلا ضير من نشره، وإذاعته كغيره من الأخبار.

---

(١) المرجع السابق: (٣/١٦٠).

(٢) هو: علي بن خلف بن بَطّال البكري القرطبي البَلَنْسي، كنيته: أبو الحسن، يعرف بابن اللَّجّام، والشهير بابن بَطّال، فقيه مالكي، محدث، من كتبه: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث، توفي ـرحمه اللهـ سنة(٤٤٩هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:ابن فرحون (٢/٩٦)، رقم(٣٩٢)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٨/٤٧)، رقم(٢٠)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص(١١٥)، رقم(٣١٦)، الصلة في تاريخ علماء الأندلس: خلف بن عبدالملك بن بَشْكُوَال، ص(٣٣٢)، رقم(٨٩٢).

(٣) نقلاً عن: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١١/٩٩).

(٤) هو: علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المَرْدَاوِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة(٨٢٠هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، أصولي، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، تصحيح الفروع، توفي ـرحمه اللهـ سنة(٨٨٥هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: العثيمين (٣/١٤١٣ـ١٤١٥)، رقم(٢٣٥٧)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ابن المِبْرد، ص(٩٩ـ١٠١)، رقم(١٠٩)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٢/٧٣٩ـ٧٤٣)، رقم(٤٤٩).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرداوي (٨/٢٦٦). وينظر: الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرِّج المقدسي، الشهير بابن مفلح (٥/٢٤٨)، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (٧/١٨٧).

(٦) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(١٥٥).

(٧) حاولت استنباط الاستدلال لهم، ولم أجده صراحة.

ويمكن مناقشة ذلك:

بعموم الأحاديث الدالة على وجوب كتمان السِّر، وأن الصحابةرضي الله عنهمفهموا ذلك، وتمثلوا به، وعملوا على تطبيقه، ثم إن السِّر وإن لم يكن به ضرر على صاحبه إلا أنه قد تكون له مصلحة خاصة، له فيها فائدة، فوجب احترامها.

القول الثالث: إباحة إفشاء السِّر إذا مات صاحبه، ولم تلحقه بسبب الإفشاء مضرة.

وقال به بعض أهل العلم، وصفهم ابن بَطّالرحمه اللهبالأكثرين، فقال: "وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة"(١).

وبوب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، فقال: "باب: من ناجى بين يدي الناس، ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به"(٢).

وذهب ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى التفصيل في هذه المسألة، فقال: "الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السِّر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بَطّال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك"(٣).

ويمكن الاستدلال لهذا القول:

بحديث فاطمة بنت النبيـ ﷺ ـ، والذي خصها فيه بنبأ وفاته في مرضه، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، وفيه قولها: "ما كنت لأفشي على رسول اللهـ ﷺ ـسره"، ثم أخبرت به بعد وفاتهـ ﷺ ـ(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على جواز إفشاء السِّر بعد وفاة صاحبه إذا لم يكن فيه مضرة عليه.

*** القسم الثاني: الأسرار المحرمة.**

من الأسرار ما يحرم على صاحبه الإقدام على فعله نحو إذا أسر المرء إلى آخر بأنه سيقتل فلاناً، أو أنه سوف يرتكب جريمة الزنا.

---

(١) نقلاً عن: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٩٩/١١).

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ص(١٢١٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٩٩/١١).

(٤) سبق تخريجه.

و قرر العلماء رحمهم الله بأن الأصل في السِّر الكتمان، قال ابن حجر رحمه الله: "الأصل في السِّر الكتمان، وإلا فما فائدته ؟!"(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن" السِّر في المهن الطبية"، ما نصه: "الأصل حظر إفشاء السِّر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً"(٢).

واستثنى العلماء رحمهم الله من هذا الأصل جواز إفشاء الأسرار؛ لمسوغات معتبرة، ومن نصوص العلماء في هذا الشأن ما يأتي:

أ ـ قال الغزالي رحمه الله: "وبالجملة، فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمرٍ بمعروف، أو نهي عن منكر، ولم يجد رخصة في السكوت فإذ ذاك لا يبالي بكراهته، فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق، وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر"(٣).

ب ـ قرر النووي رحمه الله عند حديثه عن النميمة أن الأصل فيها التحريم، ولكن يستثنى من ذلك أمور، فقال: "وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك، وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحبًّا على حسب المواطن"(٤).

ج ـ قال ابن رجب(٥) ـ رحمه الله عند حديثه عن الغيبة: "اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره إنما يكون محرماً إذا كان المقصود منه مجرد الذم، والعيب، والتنقيص، فأما إن كان فيه مصلحة عامة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٩٦/١١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، ص(١٨)، قرار رقم [٧٩(٨/١٠)].

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي (٢١٣/٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٢٩٦/٢).

(٥) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بابن رجب، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة(٧٣٦هـ)، فقيه حنبلي، محدث، من كتبه: ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، الخواتيم، توفي رحمه الله سنة(٧٩٥هـ)، بدمشق. ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ابن المِبْرد، ص(٤٦-٥٣)، رقم(٥٧)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٤٧٤/٢-٤٧٦)، رقم(٢٩٦).

للمسلمين، أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة، فليس بمحرم، بل هو مندوب إليه"[1].

دـ قال القرافي[2] –رحمه الله ـ عند الحديث عن النميمة: "ويستثنى منها أن فلاناً يقصد قتلك في موضع كذا، أو يأخذ مالك في وقت كذا، ونحو ذلك؛ لأنه من النصيحة الواجبة"[3].

هـ ـ قال النفراوي[4] ـ رحمه اللهـ عند الحديث عن النميمة: "وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس إلا ما كان في حكايته مصلحة مسلم، أو دفع معصية"[5].

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السَّفَّارِيني (١/٨٣ـ٨٤).

(٢) هو: شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القَرَافي الصِّنْهاني، كنيته: أبو العباس، ولد سنة(٦٢٦هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، الفروق، توفي رحمه اللهـ سنة(٦٨٤هـ)، بالقاهرة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون (١/٢٠٥ـ٢٠٨)، رقم(١٢٣)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص(١٨٨ـ١٨٩)، رقم(٦٢٧).

(٣) الذخيرة: القرافي (١٣/٢٤١).

(٤) هو: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم القاهري، الشهير بالنَّفراوي، ولد سنة(١٠٤٤هـ)، فقيه مالكي، محدث، من كتبه: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، التعليق على البسملة، شرح الرسالة النورية، توفي رحمه اللهـ سنة(١١٢٠هـ)، وقيل (١١٢٦هـ). ينظر: الأعلام: الزِرِكْلي (١/١٩٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل المرادي (١/١٧٠).

(٥) الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي (٢/٣٧٠).

ويمكن الاستدلال على ذلك، بما يأتي:

الدليل الأول: قولهـجل جلاله : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1] .

وجه الدلالة: أن في إفشاء السِّر المحرم لـدفع مفسـدة؛ امتثـالاً للآيـة الكريمـة حيـث ورد فيهـا التوجيه بالنهي عن المنكر، ودفعه، قال ابن كَثِير[2] ـ رحمه الله : "والمقصود من هـذه الآيـة: أن تكـون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"[3].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدريـرضي الله عنهـقـال: سمعـت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقـول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسـانه، فـإن لم يسـتطع فبقلبـه، وذلـك أضـعف الإيمان"[4]، **وجه الدلالة**: أن في إفشاء السِّر المحرم تغييراً للمنكر، ومنعاً لوقوعه.

الدليل الثالث: حديث جـابر بـن عبـد اللهـرضـي الله عنهمـاـأن الـنبي ـ ﷺ ـ قـال: "إذا حـدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كتم الأسرار من الأمانةـوهذا هو الأصلـ، ولكن من الأمانة النصيحة الصادقة، والأمانة في حقيقتها أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، فليس مـن الأمانـة في شـيء إذا علم المسلم من آخر سِرًّا محرماً، كأن يريد قتل فلانٍ ثم يدعه يرتكب فعلته، فهذا خيانـة للأمانـة، فيدل ذلك على جواز إفشاء السِّر المحرم إلى من يملك القدرة على إزالته، أو منع وقوعه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٢) هو: عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كَثِير القرشي الدمشقي، الشهير بابن كَثِير، كنيته: أبو الفداء، ولد سنة(٧٠١هـ)، فقيه شافعي، محدث، مؤرخ، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث، توفيـرحمـه اللهـ سـنة(٧٧٤هـ)، بدمشـق. ينظـر: البـدر الطـالع بمحاسـن مـن بعـد القـرن السـابع: الشـوكاني، ص(١٦٨-١٦٩)، رقم(٩٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهـير بـابن حجـر (٢١٨/١)، رقم(٩٤٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (٣٩٧/٨-٣٩٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كَثِير، ص(٢٩٧).

(٤) أخرجه: مسلم، (١)كتاب: الإيمان، (٢٠)باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمـان يزيـد ويـنقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم(٤٩)، ص(٥١).

(٥) سبق تخريجه.

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على أن الأسرار المحرمة يجوز كشف الستار عنها؛ لمنع وقوعها، أو إزالتها.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

الدليل الخامس: أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح، ودرء المفاسد، ونشر الخير في المجتمع، وإزالة الشر، وإضعافه، وفي إفشاء السِّر المحرم عونٌ على ذلك، وفي ذلك أيضاً منعٌ للمسلم من الإقدام على فعل المنكرات.

(١) سبق تخريجه.

الفصل الثالث

إفشاء السِّر الطبي

المبـحث الأول

أركـان جريـمة إفـشاء السِّر الطبي.

جريمة إفشاء السِّر الطبي تقوم على أربعة أركان هي[1]:

الركن الأول: أن يكون ما تم إفشاؤه سِرًّا.

الركن الثاني: فعل الإفشاء"الركن المادي".

الركن الثالث: أن يكون فعل الإفشاء صادراً من الطبيب، ونحوه"صفة الجاني".

الركن الرابع: أن يصدر فعل الإفشاء بقصد جنائي"الركن المعنوي".

وتفصيل ذلك كما يأتي:

*** الركن الأول: أن يكون ما تم إفشاؤه سِرًّا.**

يشترط في جريمة إفشاء سر المهنة الطبية أن يكتسب السِّر الذي وقع عليه فعل الإفشاء؛ وصف كونه سِرًّا طبيًّا.

ومفهوم السِّر الطبي-كما سبق-يحيط به الكثير من الغموض، واللبس، ويمكن القول إنه يشمل جميع المعلومات التي تخص المريض، ويطلع عليها الطبيب، أو غيره من أعضاء الهيئة الطبية، أو ممن له علاقة بهؤلاء بحكم وضعه، أو وظيفته، وسواء أكان لهذه المعلومات صلة مباشرة بالمريض، أم بسيرته الذاتية، أم تم الحصول عليها أثناء الاطلاع على تاريخ المرض، أم لها علاقة بالشؤون الشخصية الخاصة بالمريض، أم بالعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، أم عن علاقة المريض بالآخرين.

وحتى تكتسب الواقعة صفة السِّر الطبي لا بد من أن تكون لها صلة بمهنة الطب[2].

---

(١) ينظر: الطبيب المسلم: د.وجيه زين العابدين، ص(٧٧-٧٨)، السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٨)، أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٤-٤٥)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٩١)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣١).

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٩٥).

* **الركن الثاني: فعل الإفشاء "الركن المادي".**

يقصد بالإفشاء إظهار المعلومات الخاصة بالمريض، وإعلانها، والتي اطلع عليها الطبيب ونحوه ممن له علاقة بالجهاز الطبي، مما يترتب عليه إذاعة المعلومات، ونشرها، ولا يشترط أن يكون نطاق نشر السِّر الطبي واسعاً، ومداه كبيراً، وأن يعلم به الملأ العظيم من الناس، بل يصح إطلاق وصف فعل الإفشاء على التصرف ولو كان النشر محصوراً في شخص واحد فقط(١).

ولا يشترط ذكر اسم صاحب السِّر، وإنما يكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التي يمكن من خلالها تحديده، فلا يشترط تعيينه على صفة القطع(٢).

ولا يباح إفشاء الطبيب للسِّر الطبي ولو لطبيب آخر؛ لأن المريض له فائدة ومصلحة معتبرة في تخصيص طبيب بعينه دون ما سواه، ويستثنى من ذلك اجتماع عدة أطباء للتشاور في حال المريض، للوصول إلى تشخيص دقيق للمرض، وعليهم جميعاً تقع مهمة كتمان السِّر(٣).

ولا يجوز أن يُقدِم الطبيب على إفشاء السِّر الطبي، وإن كان مرتبطاً بواقعة أصبحت معروفة عند الناس، ومنتشرة بين طبقات المجتمع؛ لأن حديثه عنها له أهميته، ومقداره، فالطبيب كالحاكم في المسألة(٤).

ويتحقق فعل الإفشاء بأية طريقة كانت كالتصريح بالقول، أو الكتابة، أو بالإشارة، أو بالإيماء.

ومن أهم وسائل إفشاء سر المهنة الطبية، ما يأتي(٥):

أ. النشر في الصحف، والدوريات العلمية.

ب. الرسائل الخاصة.

---

(١) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٨)، أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٥)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٩٩).

(٢) ينظر: الطبيب المسلم: د.وجيه زين العابدين، ص(٥٧)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣٦)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٧).

(٣) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(١٠١-١٠٢).

(٤) ينظر: السلوك المهني للأطباء: د.راجي عباس التكريتي، ص(٢١٥)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٤٣).

(٥) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣٧-٤١).

ج. المشافهة في المؤتمرات العلمية الطبية.

د. التقارير، والشهادات الطبية.

ومن صور الإفشاء أن يذكر أسماء المرضى في الكتب، والمقالات العلمية الطبية، أو نشر صورهم[١].

* **الركن الثالث: أن يكون فعل الإفشاء صادراً من الطبيب ونحوه "صفة الجاني".**

لابد حتى تتوافر أركان جريمة إفشاء السِّر الطبي من كون فعل الإفشاء صادراً من الطبيب، أو أحد أفراد الطاقم الطبي، أو ممن له علاقة بسِّر المهنة الطبية، ممن يتطلب الأمر التزامه بكتمان السِّر، وعدم إفشائه، فكتمان السِّر الطبي يجب على كل من اطلع عليه بحكم وضعه، أو وظيفته.

والمقصود بهذا الركن أن الطبيب يكون ملزماً بكتمان السِّر إذا علم به أثناء ممارسته مهنته، أو بسببها، وأن يكون الأمر متعلقاً بالأمور الطبية، فإذا علم بواقعة ما بغير هذه الصفة، فلا يعتبر ملزماً بكتمان السِّر، نحو إذا أفشى الطبيب سِرًّا أطلع عليه أثناء زيارته للمريض إذا لم يكن له علاقة بعلاجه من المرض، كما إذا شاهد واقعة تمزيق وصية مثلاً [٢].

وبهذا نلحظ أنه يشترط في هذا الركن أمران[٣]:

١ـ أن يعلم به الطبيب ونحوه ممن هو ملتزم بحكم وضعه، أو وظيفته بكتمان السِّر الطبي عن طريق ممارسته لعمله، أو بسببها.

٢ـ أن يكون السِّر متعلقاً بالأمور الطبية.

وينبغي التنبيه أن الطبيب عليه الالتزام بكتمان السِّر الطبي حتى بعد تركه وظيفته، فكل من يتيح له عمله الاطلاع على سِر المهنة الطبية يعد ملزماً بالمحافظة عليه، وعدم كشفه[٤].

---

(١) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٨).

(٢) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٩).

(٣) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٩)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(١٠٨).

(٤) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(١١١).

وفي دراسة أجريت في مركز البحوث بجامعة بغداد، عام (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، حول وجهة نظر الأطباء عن السِّر الطبي، رأى (٩٢,٦٥٪) أهمية السِّر الطبي الكبيرة، واستشعروا ذلك، ويرى (٨٨,٢٤ ٪) أن للقَسَم الطبي أهميته، وضرورة الالتزام به، وأما من وجهة نظر المواطنين فيرى (٧١,٠٢ ٪) أن الطبيب عليه حفظ أسرار المرضى بعناية تامة[١].

* **الركن الرابع: أن يصدر فعل الإفشاء بقصد جنائي "الركن المعنوي".**

يشترط من الناحية القانونية توفر القصد الجنائي في إفشاء سر المهنة الطبية، فلا يعاقب جنائيًّا من يفشي سرًّا نتيجة إهمال، أو عدم احتياط في المحافظة على السِّر الطبي، ولكن هذا لا ينفي مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها إهمال المحافظة على أسرار المريض الطبية[٢].

ولا عبرة بالبواعث، فإفشاء السِّر الطبي لا يباح، ولو كان القصد منه درء مسؤولية أدبية، أو مدنية[٣].

وفي الشريعة الإسلامية تنقسم الجرائم باعتبار قصد الجاني إلى قسمين[٤]:

***القِسم الأول: الجرائم المقصودة.**

وهي: التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم، وهو يعلم بحرمة الفعل، ومن هذا تعمُّد الطبيب إفشاء سر المهنة الطبية.

***القِسم الثاني: الجرائم غير المقصودة.**

وهي: التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل نتيجة خطأ.

والخطأ على نوعين[٥]:

---

(١) ينظر: العلاقة بين الطبيب والمريض في الممارسة العامة للطب في العراق: علي ولفته، ص(٢٢).

(٢) ينظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٦)، المسؤولية الجزائية للأطباء: موفق علي عبيد، ص(١١٢)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٥٠).

(٣) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٦١).

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (١/٨٣-٨٤).

(٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (١/٨٣-٨٤).

النوع الأول: أن يكون الفعل مقصوداً، والجريمة غير مقصودة، وهو أن يقصد الجاني الفعل الذي أدى إلى الجريمة، ولا يقصد الجريمة، ولكنه مع ذلك يخطئ، كمَنْ يرمي صيداً، ويصيب آدميًّا.

النوع الثاني: أن يكون الفعل والجريمة غير مقصودين، وهو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل، ولا الجريمة، ولكن يقع نتيجة إهمال، أو عدم احتياط، كمَنْ يحفر بئراً في طريقٍ، ولا يأخذ احتياطاته؛ لمنع سقوط المارة فيه، ومن ذلك إهمال الطبيب المحافظة على سر المهنة الطبية، مع عدم قصده الإفشاء.

المبحث الثاني

إفشاء الطبيب للسر الطبي

* مدخل:

يعتبر الطبيب مرتكز المهنة، وعليه مدار نجاحها، فهو أقوى عوامل تطورها، ورقيها في سلم الإبداع العلمي، وبه تسمو في أداء رسالتها الخالدة.

فعلى الطبيب المسلم الإلمام بالجوانب الشرعية لكل ما يتعلق بمجال عمله؛ ليسير في مهنة الطب على هدى، وبخطوات واثقة؛ لينال رضا الله سبحانه وتعالى، ويفوز بمثوبته، ويحقق سعادته في الدارين.

المطلب الأول

حكم إفشاء الطبيب للسِّر الطبي.

إن الطبيب يولي مريضه العناية الخاصة به، اللائقة بأمثاله، فيعطيه أغلى ما يملك من أوقاته، وغاية جهده، ويخلص في بذل عمله، ويحاول بصدق الاجتهاد في ذلك.

فالطبيب يبذل جهده لمساعدة المريض؛ ليعيش وقد زالت أمراضه، وتلاشت أسقامه، وسار في حياته بصحة جيدة، وجسم سليم، فالطبيب يمارس مهنته بكل إخلاص، وإتقان، فيحرص كل الحرص على كل ما يتعلق بمصلحة مريضه، ومن ذلك كتمان أسراره، والحرص على عدم إفشائها.

قال الدكتور/علي الجفال: "إن إفشاء السِّر في حد ذاته، جريمة خُلقية قبل أن تكون جريمة جنائية"(١).

وقال الدكتور/عبد السلام الترمانيني: "إن كتم السِّر هو في الأصل التزام أخلاقي، وفي اعتقادي أن الأخلاق وحدها وليس القانون هي الجديرة بحمايته، وضمانه، ذلك أن ضمانات القانون مهما اشتدت فلا تعدم وسيلة للإفلات، أو التحلل منها، أما ضمانات الأخلاق فتنبثق من الإيمان، وهو الرقيب عليها من الداخل، ولا تستوي رقابة تصدر من داخل، ولا تحتاج إلى برهان، برقابة تصدر من خارج، ولا تقوم إلا ببرهان"(٢).

---

(١) أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٤).

(٢) السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٦٢).

والسِّر الطبي موضوع له أهميته الخاصة؛ لارتباطه الوثيق بعلاقة الطبيب بالمريض منذ أقدم العصور، فهذه الثقة العميقة بينهما من أسرار نجاح المهنة، وانتشار نفعها بين طبقات المجتمع المتعددة.

وإفشاء السِّر الطبي من أسباب وقوع الأضرار الشديدة التي يصعب علاجها، ويحسن بالعقلاء تقديم سبل الوقاية منها، ومن أمثلة أضرار إفشاء السِّر الطبي، ما يأتي:

المثال الأول: هذه القضية وقعت في العراق، حيث أدى إفشاء المعلومات الطبية التي تضمنها تقرير طبي إلى قتل فتاة شابة بريئة، وتتلخص وقائع هذه القضية بأن الفتاة (م) أرسلت من قبل مركز شرطة الثورة في مدينة العمارة إلى مستشفى العمارة؛ لفحصها، وبيان ما إذا كانت مزالة البكارة، أو مُلاط بها، أو أنها حامل، مع تقدير عمرها، وقد فحصت الفتاة من قبل الدكتورة (ب)، وقام كل من المذكورة، والدكتور (ج) بتقديم تقريرهما المتضمن كون الفتاة مزالة البكارة قديماً، ولا توجد علامات حمل، وأنها ملاط بها، ويقدر عمرها بست عشرة سنة، وأرسل التقرير لمركز الشرطة، وفي ذات الوقت أرسل إلى معهد الطب العدلي في بغداد مسحات من المهبل، والشرج؛ لغرض التحري عن المواد المنوية، وقد ورد جواب المعهد المذكور بأن المسحات خالية من التلوثات، ونتيجة الفحص سالبة.

ويبدو أن أهل الفتاة تعجلوا الأمر، وقتلوا الفتاة بطلق ناري، وأرسلت الجثة إلى المستشفى المذكور؛ لغرض تشريحها، وبيان أسباب الوفاة، وهل أنها مزالة البكارة ؟

وعرضت الجثة على لجنة من الأطباء الاختصاصيين في مستشفى العمارة من غير المذكورين في التقرير الأول، وجاءت نتيجة تقرير اللجنة بما يأتي:

أسباب الوفاة الحقيقية نتيجة طلق ناري، غشاء البكارة سليم، غير حامل، ولا توجد علامات لواطة قديمة، وأخذت مسحة من الشرج، وأرسلت إلى معهد الطب العدلي في بغداد، وكانت النتيجة سالبة.

وبالنظر إلى التباين الحاصل بين التقريرين، تقرر فتح القبر، وإرسال الجثة إلى المعهد المذكور، وظهرت النتائج التي توصل إليها الأطباء العدليون في المعهد، والمؤيدة لتقرير اللجنة الثانية من أن غشاء البكارة منتظم الحافة، وله جميع صفات البكارة، وهو غير ممزق، ولم تشاهد علامات لِواطة قديمة، أو حديثة.

وعلى أثر ذلك أحيل كل من الدكتورة (ب)، والدكتور (ج) إلى لجنة الانضباط لمحاكمتهما على أساس التباين الحاصل بين التقريرين، وقررت لجنة الانضباط أن فعلهما هذا يعد خطأ جسيماً في تشخيص حال كانت نتيجتها أن أودت بحياة شابة بريئة، وأحيلت القضية إلى المحاكم الجزائية؛ لإجراء المحاكمة[1].

(١) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(١٢٢-١٢٣).

فتأمل في النتائج الوخيمة لإفشاء أسرار المرضى، وقبح آثارها على حياة الأبرياء !

المثال الثاني: أن إفشاء السِّر قد يثير غضب صاحبه إلى القتل، أو التهديد به، أو الشروع فيه، وهذا ما حدث عام (١٢٤٨هـ/١٨٣٢م)، في إحدى الجامعات الأوربية، حيث قُتل أحد أساتذة كلية الطب، وكان دفاع القاتل أن الطبيب وضع له عقبة في سبيل زواجه؛ بإفشاء سر مرضه[١].

*الحكم الفقهي:

يجب على الطبيب أن يتصف بكل خلق إسلامي رفيع في تعامله مع مريضه، وأن تكون تقوى الله ـ سبحانه وتعالى ، ومراقبته في السر والعلن هي الميزان الفاصل في تعامله مع الآخرين.

ومن الأخلاق الفاضلة النبيلة كتمان السِّر، وصيانته من الابتذال، فالمسلم يستر عورات أخيه، ولا ينشر عيوبه، ويساعده على قضاء حوائجه، ويزيل عنه الهم، والحزن، ويكشف عنه مصائب الدنيا، وكروبها.

فالأصل: وجوب كتمان السِّر، وتحريم إفشائه.

قال ابن حجر- رحمه الله : "الأصل في السِّر الكتمان، وإلا فما فائدته؟!" [٢].

وقال محمد مختار السلامي: "الأصل أن الطبيب لا يجوز له أن يطلع أحداً على ما تهيأت له معرفته بحكم المهنة"[٣].

وجاء في"الضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى" الصادرة من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية: "على الفريق الطبي المعالج مناقشة الحال الطبية للمريض، مع المحافظة على خصوصية المرضى، وسرية المعلومات"[٤].

---

(١) ينظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٩٦/١١).

(٣) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٧٩).

(٤) الضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار وزير الصحة، رقم(٢٦/١٠٦٤٨٩)، وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن"السِّر في المهن الطبية"، ما نصه: "الأصل حظر إفشاء السِّر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً"[(١)].

وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى ستر العورات، وعدم تتبعها، وحفظ الأمانة، وصيانة العهد، والوفاء بالمواثيق.

ولابد من التنبيه على أمور مهمة:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية أعظم شأناً، وأعمق نظراً، وأجل أثراً في مراعاة مصالح الأفراد، وتحقيق مصالح الأمة، فهي تنظر إلى الأسرة نظرة شمولية عامة.

فالمعيار المدني لا يُخضعُ الأسرار إلا لصاحب السِّر، فإذا هو تنازل عن حقه كانت جوارح الطرف المطلع في حلٍ من اكتشاف ما يرغب في معرفته.

وأما المعيار الشرعي فإن صاحب السِّر حقوقه في التنازل ليست مطلقة بل هي محصورة داخل إطار ما أباحه الشرع، ومن هذا المنطلق فإن الطبيب المسلم لا يحل له أن يتجاوز محل الحاجة إلى ما وراءها؛ إشباعاً لرغبة خاصة لا يبررهـ حقّاـلوازم الكشف لتشخيص المرض، ووصف العلاج[(٢)].

ثانياً: أن الطبيب عليه اتخاذ الوسائل الكفيلة بالحد من إفشاء السِّر الطبي، وإغلاق السبل الموصلة له، ومن ذلك أن لا يتجاوز الحدود المتعارف عليها عند إجراء الكشف الطبي[(٣)].

فمثلاً عند توجيه الأسئلة للمريض يجب أن تظل في النطاق الذي يخدم الحال المرضية فقط، فلا يتوجه الطبيب ـمثلاًـ بالأسئلة للفتاة التي وقعت في المحظور، والخطيئة؛ لمعرفة عشيقها، ومقدار حبها له، وعدد المرات التي اتصل بها، ومكان ذلك[(٤)].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: [٧٩(٨/١٠)]، ص(١٨٠).

(٢) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٧٦ـ ٧٧).

(٣) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: د.قيس آل الشيخ مبارك، ص(٢٥٠ـ٢٥١).

(٤) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٧٧).

ثالثاً: على الطبيب أن يستشعر أهمية كتمان السِّر، وتحريم إفشائه، فيكون حذراً من الذين يستدرجونه للإفضاء بمضمون السِّر، ويدعونه بأساليب متعددة، وبعضها عليه طابع المكر إلى نشر السِّر الطبي، فإن للناس في ذلك أساليب لا تخفى على ذوي الفطانة[١].

رابعاً: أن تحريم إفشاء السِّر الطبي عام في جميع أصناف المرضى، فبعض المرضى يظهر عليه جليًّا مظاهر الصلاح، وبعضهم تظهر عليه أمارات ارتكاب المعاصي، فعلى الطبيب أن يستر أحوال المرضى، ويكتم أسرارهم، ولا يفرق بينهم في هذا الأمر.

خامساً: أن كتمان السِّر يحتاج إلى تهيئة النفس لذلك، فالإنسان-الطبيب وغيره-لا تخلو حاله من رضى، وغضب، وملل، وسخط، فليحذر من إفشاء السِّر في حالات الغضب، والملل، والسخط، قال محمد الأشقر: "حفظ الأسرار مما يحتاج إلى قوة نفسية، وإرادة حازمة، تتمكن من مغالبة هوى النفس، والتغلب عليه، وكان الإفشاء في الغالب ناشئاً عن قلة الصبر في هذه المعركة النفسية"[٢].

سادساً: يظن البعض أن السِّر الجدير بالحفظ، والصيانة، وتحريم الإفشاء؛ إنما يقتصر الأمر فيه على القبيح، والسيئ، وأما السِّر الطبي الذي لا يحتوي على أمرٍ قبيح فلا بأس بنشره، وهذا مفهوم خاطئ-وإن شاع-فحفظ السِّر الطبي عام، ومطلق، لا يتقيد بنوع معين[٣].

سابعاً: أن تحديد مواطن إفشاء السِّر الطبي التي تخالف الأصل في وجوب كتمان السِّر، وذلك لمسوغاتٍ مشروعة؛ يجب أن تكون واضحة المعالم، معلنة للناس، حتى لا يؤدي عدم إظهارها إلى غبن الناس في حقوقهم، وإلى التغرير بهم[٤].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، بشأن"السِّر في المهن الطبية"، ما نصه: "الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء، أو جوازه، ينبغي أن ينص عليها نظام مزاولة المهن الطبية، وغيره من الأنظمة، موضحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن"[٥].

---

(١) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: د.محمد الأشقر، ص(٥٥).

(٢) المرجع السابق، ص(٦٢).

(٣) ينظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٩).

(٤) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٢٢).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، ص(١٨١)، قرار رقم: [٧٩(٨/١٠)].

ومن الأمور المهمة في موضوع السِّر الطبي الحديث عن الأصول الشرعية التي يمكن استنتاج أحكامه منها، وتفريع المسائل عليها.

ويمكن حصر هذه الأصول ـ فيما أعلم ـ كالآتي:

الأصل الأول: ضرورة التقيد بالآداب الشرعية العامة.

يعتبر المجتمع الإسلامي درة المجتمعات الإنسانية؛ لما فيه من القيم النبيلة، والأخلاق الفاضلة الجليلة، فالإسلام يسعى إلى إيجاد أمة فاضلة، تنعم بالاستقرار، وتفيض بالسعادة، ولن يكون المجتمع منقاداً إلى الفضائل، ومجتنباً للرذائل إلا بالالتزام التام بالآداب العامة، وعدم مخالفتها، وتجنب الاستهتار بمشاعر الناس.

وكتمان السِّر من أسباب الحفاظ على الآداب العامة، ومدعاة إلى نشر الألفة بين أفراد المجتمع، وحتى تستمر العلاقات الإنسانية في إطارها المحمود لا بد من المحافظة على هذا الأصل، ولن يكون هذا إلا بتحريم إفشاء الأسرار إلا لمسوغات مشروعة، قال ـ جل جلاله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1]، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: "هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه، وتكلم به، فلا يكثر منه، ولا يشيعه، ويذيعه"[2].

فإذا كان هذا في مجرد محبة إشاعة الفاحشة، وانتشار المنكرات، فما بالك بإظهار ونقل هذه الأخبار !! وإفشاء أسرار المرضى القبيحة من هذا الباب.

الأصل الثاني: وجوب ستر عورات المسلمين.

جاء الإسلام آمراً بمكارم الأخلاق، مرغبًا فيها، محذراً من مساوئ الأخلاق، داعياً إلى الابتعاد عنها، والحرص على اجتنابها، والقاعدة العامة للمسلم أنه يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحرص على رعاية شؤونه، ويستر عيوبه، ويحفظ عوراته، جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر، يَسَّرَ الله عليه في الدنيا، والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا، والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[3].

---

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(١١٠٧). وينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ابن سعدي، ص(٥١٢-٥١٣).

(٣) أخرجه: مسلم، (٤٨)كتاب: الذكر والدعاء، (١١)باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم(٢٦٩٩)، ص(١٠٨٢).

وعن ابن عمر-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مسلم كربة، فَرَّجَ الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"(١)، وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال النبي- ﷺ: "لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"(٢).

وبَوَّبَ النووي-رحمه الله-في كتابه: "رياض الصالحين" باباً عنون له: "باب: ستر عورات المسلمين، والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة"(٣).

الأصل الثالث: تحريم النميمة.

النميمة هي: "نقل الحديث من قومٍ إلى قوم على جهة الإفساد، والشر"(٤)، قال الغزالي-رحمه الله : "حقيقة النميمة: إفشاء السِّر، وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره، فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية"(٥)، وقال السَّفَّارِيني-رحمه الله-: "وتحرم على كل مكلف نميمة"(٦).

لقد نبّه الله - سبحانه وتعالى - على مسؤولية الكلمة، وأهميتها، وضرورة محاسبة المرء على ما يقول، فقال - عز وجل : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾(٧)، وقال -جل جلاله : ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري، (٤٦)كتاب: المظالم، (٣)باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ، رقم(٢٤٤٢)، ص(٤٦٠-٤٦١).

(٢) أخرجه: مسلم، (٤٥)كتاب: البر والصلة والآداب، (٢١)باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم(٢٥٩٠)، ص(١٠٤٢).

(٣) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: يحيى بن شرف النووي، ص(١٠٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(٩٤٣)، مادة: (نمم).

(٥) إحياء علوم الدين: الغزالي (١٨٧/٣).

(٦) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السَّفَّارِيني (٨٥/١).

(٧) سورة ق، الآية (١٨).

(٨) سورة القلم، الآية (١١).

وجاء في الحديث عن حذيفة بن اليمان[1] -رضي الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ-: "لا يدخل الجنة نمام"[2].

ولا يخفى ما للكلمة من بُعدٍ شرعي في حياة المسلم، فالإنسان يستشعر أهمية الكلمة بالتأمل في آثارها العظيمة في واقعه الذي يعايشه.

وعلى المسلم الذي حملت إليه النميمة أمور ستة هي[3]:

أولاً: أن لا يصدق المسلم النمام؛ لأنه فاسق، قال-جل جلاله- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[4].

ثانياً: أن ينهى المسلم النمام عن فعله، وينصح له، قال- سبحانه وتعالى : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[5].

ثالثاً: أن يبغض المسلم النمام.

رابعاً: أن لا يظن المسلم بأخيه الغائب السوء؛ لقوله-تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[6].

خامساً: أن لا يحمل المسلم ما حكي له من النميمة على التجسس، والبحث؛ للتحقق من ذلك، إتباعا لقوله ـ سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[7].

---

(١) هو: الصحابي الجليل/حذيفة بن اليمان، صاحب سر رسول الله- ﷺ-في المنافقين، شهد أحداً، وفتح نهاوند، والري، وغيرها، وأشار على عثمان-رضي الله عنه-بجمع المصحف، توفي-رضي الله عنه-سنة(٣٦هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (١٠/٤٤٢-٤٤٤)، رقم(١١١٣)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢/٣٦١-٣٦٩)، رقم(٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم، (١)كتاب: الإيمان، (٤٥) باب: بيان غِلَظِ تحريم النميمة، رقم(١٠٥)، ص(٦٨).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (٣/١٨٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٢/٢٩٥-٢٩٦).

(٤) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٥) سورة لقمان، الآية (١٧).

(٦) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٧) سورة الحجرات، الآية (١٢).

سادساً: أن لا يرضى المسلم لنفسه ما نهى النمام عنه.

وإذا دعت المصلحة والحاجة إلى نقل حديث الآخرين، فلا مانع من ذلك، قال النووي-رحمه الله-: "وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها، فلا مانع منها"(١).

الأصل الرابع: تحريم الغيبة.

الغيبة هي: "أن يُذْكَرَ الإنسان في غَيْبَتِه بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البَهْت، والبُهْتان"(٢)، والأصل في الغيبة التحريم، قال-جل جلاله : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)، قال القرطبي - رحمه الله - "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله-عز وجل-"(٤).

وجاء في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-قال: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟. قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ"(٥).

ويستثنى من أصل تحريم الغيبة أمور تباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي(٦):

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى من يملك القدرة على نصرته، وإنصافه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٢/٢٩٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(٦٨٤)، مادة: (غيب).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٦/٣٣٧).

(٥) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (٢٠) باب: تحريم الغيبة، رقم(٢٥٨٩)، ص(١٠٤٢).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (٣/١٨٢-١٨٤)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: النووي، ص(٣٩٦-٣٩٧).

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورَدّ العاصي إلى الصواب، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: فلان ظلمني في كذا، فهل له ذلك؟ فهذا جائز للحاجة، ولكن الأفضل أن يقول: ما تقول في رجل كان من أمره كذا ؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم.

الخامس: أن يكون المرء مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان الشخص معروفاً بلقب، كالأعمش، والأصم، والأحول، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التَنَقُّص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى، قال النووي ـرحمه اللهـ: "فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمعٌ عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة"[(١)].

الأصل الخامس: وجوب أداء الشهادة.

أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأداء الشهادة، وعدم كتمانها، فقال ـ عز شأنه : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [(٢)]، قال ابن سعدي[(٣)] ـرحمه الله ـ في الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة: "ومنها: تحريم كتم الشهادة، وأن كاتمها قد أثم قلبه، الذي هو ملك الأعضاء، وذلك لأن كتمها كالشهادة بالباطل، والزور، وفيها ضياع الحقوق، وفساد المعاملات، والإثم المتكرر في حقه، وحق من عليه الحق"[(٤)].

وكم من الحقوق العظيمة التي يتطلب الوصول إليها شهادة الطبيب أمام القضاء ؟!.

---

(١) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: النووي، ص(٣٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، المعروف بابن سعدي، ولد سنة(١٣٠٧هـ)، فقيه حنبلي، مفسر، واعظ، من كتبه: القول السديد في مقاصد التوحيد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توضيح الكافية الشافية، توفي ـرحمه اللهـ سنة(١٣٧٦هـ). ينظر: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم الفارس، ص(٥٣ـ٥٥)، رقم(١٠)، علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام (٣/٢١٨ـ٢٥٣)، رقم(٣٢١)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص(٢٥٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ابن سعدي، ص(١٠٠).

الأصل السادس: وجوب أداء الأمانة، وحفظ العهود، والمواثيق.

من أخلاق المسلم الفاضلة اتصافه بالأمانة، فهو من أبعد الناس عن الغش، والخيانة، يحفظ للآخرين حقوقهم، ويحرص على حفظ العهود، والمواثيق التي يقطعها على نفسه؛ امتثالاً لقوله ـ سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١)، وقوله ـ سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣)، وقوله ـ عز وجل : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤).

ومن أداء الأمانة، والوفاء بالعهد؛ قيام الطبيب بواجب القَسَم الطبي، الذي يطالب بأدائه عند تخرجه في كلية الطب.

الأصل السابع: تعارض المصالح والمفاسد.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، ودفع المضار، والمفاسد عنهم، وقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله ، وقدموا في هذا المجال المهم الدراسات الفقهية العديدة التي تُثْري الموضوع، ومن جملة ذلك عدد من القواعد الفقهية منها:

أ. قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٥).

ب. قاعدة: "ارتكاب أهون الضررين؛ لتفويت أشدهما"(٦).

ج. قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"(٧).

د. قاعدة : "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"(٨).

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٧٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٩٩)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(٨٧)، موسوعة القواعد الفقهية: د.محمد صدقي بن أحمد البورنو (٣١٥/٥).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(٨٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (٤١/١)، المادة (٢٩)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٣١١/١٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو، ص(٢٦٠).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٩٦)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢٧١/١٢).

(٨) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٩٥).

الحالات التي يسوغ فيها إفشاء السِّر الطبي:

إن الأصل في إفشاء السِّر الطبي التحريم، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، بل هناك ما يستثنى من هذا الأصل؛ بناءً على مسوغات أخرى تجعل إفشاء السِّر الطبي أولى من كتمانه، فتكون المصلحة في ذلك أعظم، وأجل، وأكثر نفعاً.

ونطاق المسوغات في إفشاء السِّر الطبي يضيق، ويتسع؛ وفقاً لما تراه الأنظمة الخاصة بالمهنة.

فجاء في"الميثاق العالمي الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية" ما نصه: "لا يجوز للطبيب أن يفشي سِرًّا وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر، أم كان الطبيب قد اطّلع عليه بحكم عمله، وذلك فيما عدا الحالات الآتية، وأمثالها مما تنصّ عليه التشريعات الوطنية:

(أ) إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب صاحبه خطيًّا، أو كان في إفشائه مصلحة للمريض، أو مصلحة للمجتمع.

(ب) إذا كانت القوانين النافذة تنصُّ على إفشاء مثل هذا السر، أو صدر قرار بإفشائه من جهة قضائية.

(ج) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة، فيكون الإفشاء في هذه الحال للسلطة الرسمية المختصة فقط.

(د) إذا كان إفشاء السر لدفع الضرر عن الزوج، أو الزوجة، على أن يبلغ به في حضورهما معاً، وليس لأحدهما دون الآخر.

(ه) إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية، وبناءً على طلبها بحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع.

(و) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشّي مرض مُعْدٍ يضُرّ بأفراد المجتمع، ويكون إفشاء السِّر في هذه الحال للسلطة الصحية المختصة فقط"[1].

و نص"نظام مزاولة المهن الصحية"؛ على حالات إفشاء السِّر الطبي، كما يأتي[2]:

أـ إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

---

(١) ينظر: موقع: منظمة الصحة العالميةالمكتب الإقليمي بالشرق الأوسط، www.emro.who.int/Arabic. وينظر أيضاً : "الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة"، الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الموقع الالكتروني: www.islamset.com

(٢) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة الحادية والعشرون، ص(١٧).

١- الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز إفشاء السِّر في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢- الإبلاغ عن مرض سار، أو معد.

٣- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض، أو ذووه يتعلق بكفايته، أو بكيفية ممارسته لمهنته.

ب- إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

ج- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

وجاء أيضاً ما نصه: "يجب على الممارس الصحي-فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًّا، أو إصابته بمرضٍ معد-أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة"(١).

وجاء أيضاً ما نصه: "وللطبيب في حال الأمراض المستعصية، أو التي تهدد حياة المريض بالخطر، أن يقدر وفقاً لما يمليه عليه ضميره مدى ملاءمة إبلاغ المريض، أو ذويه بحقيقة المرض، وذلك ما لم يكن المريض قد حظر عليه ذلك، أو عين شخصاً، أو أشخاصاً يقتصر الإبلاغ عليهم"(٢).

ويمكن القول أن إفشاء السِّر الطبي بالنسبة للطبيب يعتمد على أربعة أركان هي(٣):

الأول: الحفاظ على مصلحة المريض.

الثاني: الحفاظ على مصلحة المجتمع.

الثالث: الحفاظ على مصلحة أحد الأفراد.

الرابع: الحفاظ على مصلحة الطبيب، أو مهنة الطب.

وأوضحت "الهيئة السعودية للتخصصات الطبية" أن اطلاع الطبيب على أسرار المريض لا يبيح له كشف هذه الأسرار، والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها إلا في الحالات الاستثنائية الآتية(٤):

---

(١) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الثاني، الفرع الأول، المادة الحادية عشرة، ص(١٠).

(٢) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة الثامنة عشرة، ص(١٦).

(٣) ينظر: السلوك المهني للأطباء: د.راجي عباس التكريتي، ص(٢١٦-٢١٧)، سر المهنة الطبية: د.يوسف الكيلاني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٧٠)، سر المهنة بين الكتمان والعلانية: إعداد: د.أحمد رجائي الجندي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٢١).

(٤) ينظر: أخلاقيات مهنة الطب: إصدار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ص(١١)، موقع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.scfhs.orq

١ـإذا كان الإفشاء لذوي المريض، أو لغيرهم مفيداً لعلاجه، أو فيه حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض(مثل الأمراض المعدية، أو إدمان المخدرات)، وفي هذه الحال يقتصر الإخبار على من يمكن أن يضار.

٢ـإذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع، أو دفع مفسدة عنه، ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة، وأمثلة ذلك ما يأتي:

الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.

التبليغ عن الأمراض السارية، أو المعدية.

إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية.

دفع تهمة موجهة إلى الطبيب من المريض، أو ذويه تتعلق بكفاءته، أو كيفية ممارسته لمهنته، على أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية.

٣ـالإفشاء لغرض التعليم:

يمكن للطبيب إفشاء بعض أسرار المريض إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تعليم الأطباء، أو أعضاء الفريق الصحي الآخرين، على أن يقتصر ذلك لغرض التعليم فقط، وأن يحافظ على عدم إبراز ما يدل على هوية المريض وشخصيته ما لم يكن ذلك ضروريًّا.

يمكن للطبيب تصوير بعض أجزاء جسم المريض؛ لغرض طبي أو تعليمي بعد استئذانه في ذلك، شريطة أن لا يكون في هذا التصوير ما يدل على شخصية المريض، وكشف هويته، وإذا دعت الحاجة إلى تصوير الوجه لأغراض التعليم، فيجب أخذ موافقة خطية، وأن تغطى العينان إلا للضرورة العلمية.

ونلحظ خلو الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية من الضوابط التي توضح الإجراءات النظامية المتعلقة بالممارسة الطبية عند التعامل مع حالات الحمل غير الشرعي الناتج عن الزنا، للحد من قضايا الممارسات غير الإنسانية مع الأجنة، والمواليد، والتبعات الجنائية، والاجتماعية الخطيرة التي تنجم عن رفض المستشفيات التعامل مع تلك الحالات.

المطلب الثاني

عقوبة الطبيب إذا أفشى السِّر الطبي

إفشاء السِّر-لغير مسوغ مشروع-من المعاصي التي توجب تأثيم صاحبها، وعقوبة الطبيب إذا أقدم على إفشاء أسرار مرضاه، من العقوبات التعزيرية[1]، قال ابن حجر-رحمه الله-: "المعاقبة على إفشاء السِّر بما يليق بمن أفشاه"[2].

ولا ريب أن تعزيز الطبيب لابد أن يراعى فيه عدة اعتبارات؛ لتكون العقوبة مناسبة، وعلى قدر ما اقترفه من جرم، قال قيس آل الشيخ مبارك: "إن مكانة الطبيب في المجتمع تعصمه من أن يكون محلًّا لتشديد العقوبة؛ لأن مثله يكفيه يسير العقاب، ليرتدع وينكف عن هذه المعاصي؛ لأن نفسه كَثِيراً ما لا تحتمل التعزير، ويكون يسير التعزير شديداً عليها"[3].

ونص "نظام مزاولة المهن الصحية" بالمملكة العربية السعودية على العقوبات التأديبية للممارس الصحي، بما يأتي:

١- الإنذار.

٢-غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

٣-إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، وفي حالة إلغاء الترخيص؛ لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء[4].

والقاضي، أو ولي الأمر له أن يختار لكل جريمة العقوبة الملائمة من مجموع العقوبات التي شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية، ولهما تخفيف العقوبة، وتغليظها، بما يناسب الحال، قال محمد أبو زهرة[5]-رحمه الله-: "يجب أن يسن ولي الأمر، بعد أن تقاصرت الهمم في الاجتهاد، قانوناً تعزيريًّا؛

---

(١) قال ابن قدامة-رحمه الله-في كتابه "المغني" (٥٢٣/١٢)، في تعريف التعزير بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها".

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٣٦٤/٩).

(٣) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: د.قيس آل الشيخ مبارك، ص(٣٢٩).

(٤) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الثالث، الفرع الثالث، المادة الثانية والثلاثون، ص(٢٣).

(٥) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد سنة(١٣١٦هـ)، من كبار علماء الشريعة في عصره، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية في كلية الحقوق، ودار العلوم، من كتبه: العقوبة، أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، توفي - رحمه الله - سنة(١٣٩٤هـ)، بالقاهرة. ينظر: الأعلام: الزِرِكْلي (٢٥/٦-٢٦)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٤٣/٣-٤٤)، رقم(١١٥٦٠).

لحماية الأموال، والأخلاق، والنظام، ويرتب فيه العقوبات على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام"[1].

والتعزير له عقوبات تبدأ بالنصح، وتنتهي بالجَلد، والحبس، وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة، وللقاضي أو ولي الأمر أن يوقع أكثر من عقوبة[2]، فلابد عند تقرير عقوبة الجريمة من اعتبار أمور ثلاثة[3]:

الأول: مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه.

الثاني: مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة.

الثالث: مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية، ومقدار الزجر، والردع في العقوبة.

والشارع الحكيم قصد من عقوبة التعزير حفظ مصالح الأمة، ورعايتها، ومنع الفساد في الأرض، وقمع أهل الظلم، والعدوان، فالمعاصي ثلاثة أنواع[4]:

أـ نوع فيه الحد، ولا كفارة فيه، كالسرقة، والقذف، وشرب الخمر.

بـ نوع فيه الكفارة، ولا حد فيه، كالوطء في نهار رمضان.

جـ نوع لا حد فيه، ولا كفارة، كقُبْلة المرأة الأجنبية.

والتعزير يخص النوع الثالث، قال ابن القيم رحمه الله: "التعزير لا يقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكِبَرِها، وصِغَرِهَا"[5].

والتعزير إنما شرع لأمر جليل من حفظ مصالح الأفراد، والاهتمام بأحوالهم، ورعاية شؤونهم، والاعتناء بمصالح الجماعة، وصيانتها من الزلل، ولكن يجب أن تتوفر في عقوبة التعزير ما يأتي[6]:

١ـ أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء، والشهوات.

٢ـ أن تكون العقوبات التي يقررها ولي الأمر حاسمة لمادة الشر، أو مخففة له، وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد، أو فساد أشد على الجماعة.

---

(١) العقوبة: أبو زهرة، ص(٦٩).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (١/١٢٧).

(٣) ينظر: العقوبة: أبو زهرة، ص(٨ـ٩).

(٤) إعلام الموقعين: ابن القيم (٣/٣٤٢ـ٣٤٣).

(٥) المرجع السابق: (٣/٢٣٩).

(٦) ينظر: العقوبة: أبو زهرة، ص(٥٩).

٣ـ أن تكون هناك علاقة مناسبة بين العقوبة، والجريمة، فلا يسرف في عقاب، ولا يستهين بجريمة.

٤ـ المساواة، والعدالة بين جميع أفراد الأمة.

* **أنواع التعزير:**

تتنوع عقوبة التعزير إلى عدة أصناف، فمنه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب(١).

قال ابن تيمية(٢)ـرحمه اللهـوهو يتحدث عن عقوبة التعزير: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً، وتنكيلاً، وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس، وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كِبر الذنب، وصغره"(٣).

وفيما يأتي أهم أنواع التعزير مع التنبيه إلى أن أنواعه كثيرة، يختار منها القاضي ما يراه صالحاً لمحاربة الجريمة، والفساد، ومؤدياً لصلاح الفرد والجماعة.

أولاً: الجَلد. يعرف الجَلد بأنه: "ضرب الجِلد"(٤)، وأنه: "الضرب بالسوط"(٥)، وهي من العقوبات التعزيرية التي لا تثقل كاهل الدولة في تنفيذها، وهي تحمي المحكوم عليه من شرور السجون الأخلاقية، والصحية(٦)، قال عبدالقادر عودة(٧)ـرحمه اللهـ: "هي العقوبة المفضلة في جرائم جرائم التعازير الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٥٢٦/١٢).

(٢) هو: شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، الشهير بابن تيمية، كنيته: أبو العباس، ولد سنة(٦٦١هـ)، فقيه حنبلي، من أعلام الحنابلة، برع في علوم شتى، من كتبه: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفيرحمه اللهسنة(٧٢٨هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٤٩١/٤-٥٢٩)، رقم(٥٣١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (١٤٢/٨-١٥٠).

(٣) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص(١٥١).

(٤) التعريفات: الجرجاني، ص(١٠٤).

(٥) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ. قطب مصطفى سانو، ص(١٤٤). وينظر: التعريفات الفقهية: البركتي، ص(٧١).

(٦) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة (٦٩٠/١).

(٧) هو: عبدالقادر عَوْدة، محامٍ من علماء الشريعة، والقانون، والقضاء بمصر، من كتبه: الإسلام وأوضاعنا القانونية، المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، قتلرحمه اللهسنة(١٣٧٤هـ). ينظر: الأعلام: الزِركَلي (٤٢/٤)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (١٩٣/٢)، رقم(٧٥٦٣).

الخطرين، الذين طُبعوا على الإجرام، أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم، بالقدر الذي يلائم جريمته، ويلائم شخصيته في آن واحد"[1].

ثانياً: القتل تعزيراً. وهذه العقوبة التعزيرية يستخدمها القاضي إذا استفحل شر الجاني، وكثر ضرره، ولم يندفع شره إلا بقتله، قال ابن تيميةـرحمه اللهـ: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين"[2].

وحذر الفقهاءـرحمهم اللهـمن استغلال مشروعية هذه العقوبة التعزيرية في استباحة دماء الناس ظلماً، وعدواناً، قال ابن القيمـرحمه اللهـ: "وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الفجور سياسة، وهيبة، وناموساً، وحرمة للملك، فهو أظهر من أن يذكر"[3].

ثالثاً: الحَبْس. يعرف الحَبْس بأنه: "الإمساك في المكان، والمنع من الخروج"[4].

فالحبس من العقوبات التعزيرية الرادعة للعصاة، والمجرمين، من التمادي في إتيان الباطل، ونشر الرذيلة في المجتمع، وقد عَنْون البخاريـرحمه اللهـترجمة لأحد الأبواب بقوله: "باب: الربط، والحبس في الحرم"[5]، وعَنْون لآخر بقوله: "باب: الأسير، أو الغريم يربط في المسجد"[6]، قال ابن تيميةـرحمه اللهـ: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أم مسجد، أم كان بتوكيل نفس الخصم، أم وكيل الخصم عليه"[7].

رابعاً: التوبيخ. يعرف التوبيخ بأنه: "اللَّوْم"[8]، وعرف أيضاً بأنه: "صيغة لفظية، يقصد بها تأديب الشخص المعزر، وتعنيفه دون قذفه، يختارها القاضي مناسبة للجاني، والجناية"[9]، وهو من

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة (١/٦٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٨/١٠٨ـ١٠٩). وينظر: الطرق الحكمية: ابن القيم، ص(٣١٤).

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم (٤/٥٣٠).

(٤) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ. قطب مصطفى سانو، ص(١٥٢).

(٥) صحيح البخاري، (٤٤) كتاب: الخصومات، (٨) باب: الربط والحبس في الحرم، ص(٤٥٤).

(٦) صحيح البخاري، (٨) كتاب: الصلاة، (٧٥) باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ص(١٠٩).

(٧) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٥/٣٩٨).

(٨) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(١٣٠).

(٩) التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية: إعداد: خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٣هـ)، (١/٣١٧)، غير منشورة.

العقوبات التعزيرية النفسية التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه، ويكون لهذا تأثيرٌ واضحٌ على المرء خاصة إذا كان من أصحاب المروءة، فرب كلمة لها ما ليس لغيرها من الأفعال من قوة التأثير، وشدته[1].

خامساً: الهجر. يعرف الهجر بأنه: "مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب"[2]، ويراد بالهجر أن يكون رادعاً للجاني، وزاجراً له عما اقترف، وتأديباً له حتى لا يعود إلى ما ارتكب، والمنع من انتشار شره بين أفراد الأمة، ومن أهم مقاصد عقوبة الهجر ما يأتي[3]:

أ-أنه من العقوبات الشرعية التي يوقعها المسلم على أهل الأهواء على وجه التأديب حتى يتوب المبتدع، ويفيء إلى أمر الله.

ب- تحذير المسلمين من الوقوع في البدعة، وإيقاظ نفوسهم من موادعة المبتدعة.

ج- قمع المبتدع، وزجره؛ لتضعف بدعته، وتنهار دعوته.

كما أوضح الشاطبي[4]-رحمه الله-أن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام، وهما[5]:

١- التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه من أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي إلى اتباعه على بدعته دون أهل السنة على سنتهم.

٢- أن المبتدع إذا وُقِّرَ من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

قال ابن تيمية-رحمه الله-: "الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم، وضعفهم، وقلتهم، وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة

---

(١) ينظر: العقوبة: أحمد فتحي بهنسي، ص(١٤٠)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.عبدالكريم زيدان، ص(٣٤٣).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٤٦/٣).

(٣) ينظر: مطلع الفجر في فقه الزجر بالهجر: سليم بن عيد الهلالي، ص(٢٩).

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كنيته: أبو إسحاق، فقيه مالكي، أصولي، محدث، من كتبه: الموافقات، الاعتصام، المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي-رحمه الله- سنة(٧٩٠هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: مخلوف، ص(٢٣١)، رقم(٨٢٨)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: التنبكتي، ص(٩١-٩٥)، رقم(١٠٩).

(٥) ينظر: الاعتصام: الشاطبي (١١٤/١).

في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر، وخفيته كان مشروعاً... والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف"[1].

وترجم البخاري ـ رحمه الله ـ باباً بعنوان: "هل للإمام أن يمنع المجرمين، وأهل المعصية من الكلام معه، والزيارة، ونحوه"[2]، ومن ذلك يتضح أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ يرى أن العقوبات التعزيرية متنوعة، ومنها الهجر، والنهي عن الكلام من أنواع الهجر.

سادساً: النفي. يعرف النفي بأنه: "الإخراج من بلد الإقامة إلى بلد آخر"[3]، ويعد النفي عقوبة تعزيرية مناسبة إذا تعدت أفعال المجرم إلى الغير، وأدت إلى اجتذاب غيرها إليها، أو استضراره بها[4].

سابعاً: التشهير. يعرف التشهير بأنه: "إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"[5].

وهو من العقوبات التعزيرية النفسية، يقصد به التحذير من الجاني، والدعوة إلى اجتنابه[6]، قال القرافي[7] ـ رحمه الله ـ: "أرباب البدع، والتصانيف المضلة، ينبغي أن يُشَهَّر الناس فسادها، وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء، فلا يقعوا فيها، ويُنَفَّر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق، والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة"[8].

ثامناً: التهديد. يعرف التهديد بأنه: "الإخافة، والتوعد بالعقوبة"[9].

ويكون التهديد عقوبة تعزيرية إذا لم يكن القاضي كاذباً في تهديده، وأن يغلب على رأيه كونه مؤثراً في الجاني، وأنه يكفي لإصلاح الجاني، وتأديبه[10].

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٨/٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٥٣) باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه، والزيارة، ونحوه، ص(١٣٧٨).

(٣) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٤٥٦).

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة (١/٦٩٩).

(٥) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص١١١).

(٦) ينظر: الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام: صالح بن علي العتيبي، ص(١٨٠-١٨٤).

(٧) هو: شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القَرَافي الصِّنْهاني، كنيته: أبو العباس، ولد سنة(٦٢٦هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، الفروق، توفي ـ رحمه الله ـ سنة(٦٨٤)، بالقاهرة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون (١/٢٠٥-٢٠٨)، رقم(١٢٣)، شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص(١٨٨-١٨٩)، رقم(٦٢٧).

(٨) الفروق: القرافي (٤/٢٠٧-٢٠٨).

(٩) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، ص(١٤٩).

(١٠) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة (١/٧٠٣).

نماذج من العقوبات التعزيزية لجريمة إفشاء السر الطبي:

من القوانين العربية فيما يخص عقوبة إفشاء السِّر الطبي ما يأتي:

أولاً: العراق.

جاء في قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١)، لسنة (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، في المادة (٤٣٧)، ما نصه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته، أو مهنته، أو صناعته، أو فنه، أو طبيعة عمله بسرٍ فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، واستعمله لمنفعته، أو منفعة شخص آخر"[١].

ثانياً: الكويت.

نصت القوانين المنظمة لمهنة الطب على أن إفشاء السِّر الطبي مخالفة تستحق العقوبة، تقررها لجنة يؤلفها وزير الصحة، أما العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف، فقد حددتها المادة (٤١)، للقانون رقم (٢٥)، لسنة (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، وهي[٢]:

أ. الإنذار، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.

ب. الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ج. إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

وجاء في قانون العقوبات الكويتي، المادة (٣٥٨)، أن عقوبة إفشاء السِّر: الحبس، وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣].

ثالثاً: مصر.

جاء في قانون العقوبات، المادة (٣١٠)، ما نصه: "كل من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته، أو وظيفته سرٌ خصوصي اؤتمن عليه، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريًّا"[٤].

رابعاً: الأردن.

جاء في قانون العقوبات الأردني، في المادة (٣٥٥)، ما نصه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علمٍ بسرٍ، وأفشاه دون سبب مشروع"[٥].

---

(١) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: د.ضياء نوري حسن، ص(٤٠٤).

(٢) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٦٤)، هامش (٣٧).

(٣) المرجع السابق، ص(٦٦).

(٤) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧١). وينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٥٥).

(٥) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(١١٧).

المطلب الثالث

حكم تكرار إفشاء الطبيب للسر الطبي

يجب على الطبيب أن يكون مخلصاً في مجال عمله، مهتماً غاية الاهتمام بكل ما يتعلق بمريضه، والظروف المحيطة بطبيعة مرضه؛ ليتمكن من أداء رسالته بكل اقتدار، وأمانة، فالأمانة كبيرة حين تحملها الطبيب، فكان حتماً عليه حُسن أدائها، ووجوب صيانتها من كل شائبة، قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وكتمان السر ضرب من ضروب الأمانة، ونوع من الوفاء، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(٣).

وقال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: "لا تنظروا إلى صلاة أحد، ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق، وإذا اؤتمن أدى، وإذا اشفى ورع"(٤).

والطبيب كغيره من البشر ليس معصوماً من الوقوع في الخطأ، ولكن هذا الأمر لا يبرر الوقوع في أمثاله، ولا تكراره، ويتطلب الأمر البعد عنه مستقبلاً.

فالطبيب واجبه يقتضي ممارسة عمله بإتقان، والعناية بالمرضى، وليس الحديث عن أمراضهم، ونشرها بين فئات المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥).

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢٤) باب: علامة المنافق، رقم (٣٤)، ص (٣٠)، واللفظ له، ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٥) باب: بيان خصال المنافق، رقم (٥٨)، ص (٥٥-٥٦).

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، رقم (٨٤٣٥)، (٣٢٩/١).

(٥) سورة النساء، الآية (٥٨).

وبالتأمل في مسألة تكرار إفشاء الطبيب للسر الطبي، نجد أن هذه المسألة تحتاج إلى التفصيل كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون إفشاء السِّر الطبي قد وقع مسبقاً من لدن طبيب آخر سواءً أُقيمت العقوبة على ذلك الطبيب أم لا.

ففي هذه الحالة إذا أقدم طبيب على نشر ذلك السِّر الطبي، وإذاعته، وإظهاره مرة أخرى؛ بحجة أن السِّر أصبح معروفاً لا يخفى على أحد؛ فهنا يعد هذا الطبيب أقدم على جريمة إفشاء السِّر الطبي، ويستحق العقوبة على ذلك.

التعليل:

١- أن إفشاء السِّر الطبي مرة لا يمنع من العقاب عليه مرة أخرى، فالتكرار يزيد من الإلمام بالسِّر[١].

أن إفشاء السِّر الطبي من قِبَل الغير، لا يبيح للطبيب إفشاء السر-أياً كان سبب الإقدام على هذا الفعل-فإن من واجبه الذي التزم به، وأقسم عليه المحافظة التامة على أسرار المرضى، وصيانتها.

أن المصالح العامة للمجتمع تقتضي تعزير كل من يقدم على نشر وإثارة ما طوي من شؤون الناس الخاصة؛ لكي يظل المجتمع المسلم ينعم بالاستقرار، قال محمد أبو زُهْرة-رحمه الله-:"العقوبات إنما هي لحماية الفضيلة الإنسانية في ذاتها، والفضيلة الإنسانية لا ينظر فيها إلى مجرد الاعتداء على الحق الشخصي، إنما ينظر فيها إلى شيوع الرذيلة، وسهولة ارتكابها، والتجرؤ عليها، وذلك في النتيجة ضرر عام، فكانت الفضيلة توجب أخذ المرتكب من نواصيه ما دام الإثبات سهلاً من غير تحسس، ولا تجسس"[٢].

٢-أن مصلحة المريض محل عناية، واهتمام، فلا يحق للآخرين الاعتداء عليها بما يسبب له ضرراً، أو حرجاً، فالمريض يتأذى من نشر سِره لمرة واحدة، فما بالك بنشره من أطرافٍ متعددة !!

٣- أن إفشاء السِّر الطبي من عدة أطباء يزيده عند عموم الناس قوة، ويكسبه درجة كبيرة من اليقين، فالناس يصدقون الطبيب فيما يقول عادة، فما بالك إذا صدر من عدة أطباء !!.

ولذا فالأمر يتطلب إقامة عقوبة إفشاء السِّر مهما تكرر.

الحالة الثانية:

أن يكون إفشاء السِّر الطبي من طبيب معين عدة مرات لجهات مختلفة، أو لجهة واحدة، في أوقات متعددة قبل إيقاع العقوبة عليه.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء: موفق عبيد،، ص(١٠٠).

(٢) العقوبة: محمد أبو زُهْرة ، ص(٥٦).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن لولي الأمر، أو القاضي تغليظ العقوبة على أمثال هؤلاء؛ لشدة آثار هذا الفعل الواقع على المريض، والمجتمع، حيث يزعزع ثقة الأمة بممارسي المهن الصحية، ولا يخفى أن مهنة الطب مبنية على الثقة المتبادلة بين الطبيب، والمريض.

الحالة الثالثة:

أن يكون إفشاء السِّر الطبي قد وقع من طبيب معين ثم أقيمت عليه العقوبة، لكنه لم يرتدع، بل قام بإفشائه مرة أخرى سواء أكان الإفشاء للجهة ذاتها التي تم الإفشاء لها أولاً، أم لجهة أخرى مختلفة.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن عقوبة إفشاء السِّر الطبي تقام عليه مرة أخرى، فإن نشر السِّر الطبي الذي حدث في المرة الأولى لا ينزع صفة السِّرية عن السِّر؛ ولتكون العقوبة رداعاً له عن التمادي في مثل هذا الفعل القبيح، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن عقوبة التعزير: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً، وتنكيلاً، وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كِبر الذنب، وصغره"[1].

والتعزير إنما شرع لأمر جليل من حفظ مصالح الأفراد، والاهتمام بأحوالهم، ورعاية شؤونهم، والاعتناء بمصالح الجماعة، وصيانتها من الزلل، ولكن يجب أن تتوفر في عقوبة التعزير ما يأتي[2]:

١ـ أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء، والشهوات.

٢ـ أن تكون العقوبات التي يقررها ولي الأمر حاسمة لمادة الشر، أو مخففة له، وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد، أو فساد أشد على الجماعة.

٣ـ أن تكون هناك علاقة مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في عقاب، ولا يستهين بجريمة.

٤ـ المساواة والعدالة بين جميع أفراد الأمة.

---

(١) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (١٥١).

(٢) ينظر: العقوبة: أبو زهرة، ص (٥٩).

المطلب الرابع

كيفية إخبار الطبيب المريض بطبيعة مرضه

الإنسان في هذه الدنيا يتعرض لكثير من العقبات، والصعاب، التي تجعله في حيرةٍ من أمره، ويحمل بسببها الحزن، والهم، والكرب، فيتعلق بكل بارقة أمل لعلها تخفف من الحالة التي يعانيها، ومن ذلك ما يتعرض له الإنسان من الأمراض المختلفة التي تقلقه، وتكدر عليه أمور حياته.

فعلى المسلم الصبر، واحتساب ذلك عند الله ـ سبحانه وتعالى ، قال ـجل جلاله : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [1]، فالصبر مطية لا تكبو، وأفضل عدة على الشدة، قال الماوَرْدي[2]-رحمه الله-: "ليس لمن قلّ صبره على طاعة الله تعالى حظ من برّ، ولا نصيب من صلاح، ومن لم يَرَ لنفسه صبراً، يكسبها ثواباً، ويدفع عنها عقاباً، كان مع سوء الاختيار بعيداً من الرشاد، حقيقاً بالضلال"[3].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "إن ابتلاء المؤمن كالدواء له، يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلكته، أو نقصت ثوابه، وأنزلت درجته، فيستخرج الابتلاء، والامتحان منه تلك الأدواء، ويستعد به لتمام الأجر، وعلو المنزلة، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه"[4].

ومن الأمور المهمة التي يجب على الطبيب الإلمام بها؛ كيفية إخبار الطبيب للمريض بنوع مرضه، ودرجة خطورته، والحال لا يخلو في المريض من أمرين[5]:

الأمر الأول: إذا كان المريض صغيراً في السن.

فمن كان من المرضى صغير السن، فالأصل أنه لا يحسن إخباره بخطورة المرض؛ لأن صغر سنه مظنة إلى قلة صبره، وكثرة تسخطه.

---

(١) سورة لقمان، الآية (١٧).

(٢) هو:علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٣٦٤هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفي-رحمه الله-سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٥/٢٦٧-٢٨٥)، رقم (٥١١)، العقد المذهب: ابن الملقن، ص(٩١-٩٢)، رقم (٢٢٩).

(٣) أدب الدنيا والدين: الماوَرْدِي، ص(٤٥٤).

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم، ص(٥٥٩).

(٥) ينظر:أخلاقيات الطبيب المسلم: د.سعد الشثري، ص(١٣٣-١٣٥)؛ ضمن"الرسائل المختصرة" اختيار وإعداد: إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون: د.حسان شمسي باشا، د.محمد علي البار، ص(٢٢).

ويستثنى من ذلك وجود الفائدة من إخباره نحو ابتعاده عن التصرفات المؤذية له، والمؤثرة على مرضه سلباً.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤالاً مفاده: "قد يحتاج الطبيب أحياناً إلى الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية حيث إنه لا يتحمل أن نصرح له فهل يكون الطبيب آثماً ؟".

فأجابت: "يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه، ولا يضره، ولا يضر غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض دون الكذب الصريح فهو أحوط وأحسن"(١).

الأمر الثاني: إذا كان المريض كبيراً في السن.

فمن كان من المرضى كبيراً في السن، فالأصل أنه يحسن إخباره بنوع مرضه، ودرجة خطورته؛ ليحسن التصرف في أموره(٢)، نحو كتابة وصيته، جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(٣).

وطريقة إخبار الطبيب مريضه بنوع المرض لا بد أن تكون مناسبة ومهذبة، مهما تكن الحقائق، فعلى الطبيب أن يتصف بالحكمة، وأن يلبس لكل حالة لبوسها(٤).

جاء في "نظام مزاولة المهن الصحية" ما نصه:

"وللطبيب في حالة الأمراض المستعصية، أو التي تهدد حياة المريض بالخطر، أن يقدر وفقاً لما يمليه عليه ضميره مدى ملاءمة إبلاغ المريض، أو ذويه بحقيقة المرض، وذلك ما لم يكن المريض حظر عليه ذلك، أو عين شخصاً، أو أشخاصاً يقتصر الإبلاغ عليهم"(٥).

---

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال: الحادي عشر، فتوى رقم (٦٩٠٨). ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: إشراف/ د.صالح الفوزان، ص(١٧٤-١٧٥).

(٢) ينظر: الطب الإسلامي: د.أحمد محمود طه، ص(٢١٣).

(٣) أخرجه: البخاري، (٥٥) كتاب:الوصايا، (١) باب:الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ص(٥٢٧)، ومسلم، (٢٥)كتاب:الوصية، (١)باب:وصية الرجل مكتوبة، رقم (١٦٢٧)، ص(٦٦٧).

(٤) ينظر: الطب الإسلامي عبر القرون: د.الفاضل العبيد عمر، ص(١٦٣)، الطبيب أدبه وفقهه:د.زهير السباعي ، د.محمد البار، ص(١٠٨)، الطبيب المسلم: د.وجيه زين العابدين، ص(٦١).

(٥) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة: الثامنة عشرة، ص(١٠).

والمتأمل في أحوال المرضى يجد أنهم أصنافٌ شتى [1]:

فهناك المريض الذي قد ينهار، وتنهار مقاومته، لو عرف أن مرضه لا يرجى شفاؤه، وهناك المريض المؤمن القوي، الذي يستطيع أن يجابه قدره، بنفس مطمئنة، وهناك المريض الذي يحتاج أن يعرف أبعاد مشكلته، حتى يلتزم بالعلاج، والحمية، ولكل حالة قواعد مهمة للتعامل معها.

فعلى الطبيب اتخاذ أنسب الطرق لإخبار مريضه بالمشكلة التي يعاني منها، ومن ذلك ما يأتي[2]:

١. التدرج في إعطائه خبر إصابته بالمرض.

٢. عدم الجزم بحصول المرض في الإخبار الأول.

٣. اختيار الوقت المناسب للإخبار.

٤. أن يشرح للمريض طبيعة مرضه بأسلوب حكيم متقن، وبعبارات مناسبة.

٥. الإيعاز لشخص مناسب بإخبار المريض بذلك، ممن يكون فيه حسن تدبير.

٦. التذكير بوجود بعض الحالات المماثلة التي كتب الله تعالى لها الشفاء.

٧. لفت نظر المريض إلى عظم أجر الصبر، والتسليم لقضاء اللهـ جل جلاله، وقدره.

٨. الإشارة إلى وجود أمراض أصعب منه.

وبينت"الهيئة السعودية للتخصصات الطبية"ما ينبغي على الطبيب مراعاته عند إخبار المريض عن طبيعة مرضه، ومن ذلك[3]:

١. عدم مفاجأة المريض بالخبر السيئ، ومراعاة التدرج، وإعداد المريض نفسياً لتقبل الخبر.

٢. الاقتصار على المعلومات التي تفي بمعرفة المريض وفهمه لحالته الصحية دون الدخول في تفصيلات قد تزيد من قلقه، ويفضل إعطاء المريض معلومات يمكنه استيعابها في حالته تلك.

٣. اختيار الوقت المناسب لإخبار المريض، ويفضل الوقت الذي يكون فيه المريض مستقراً

---

(١) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه: د.زهير السباعي، د.محمد البار، ص(١٠٨)، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون: د.حسان شمسي باشا، د.محمد علي البار، ص(٢٢-٢٦).

(٢) ينظر: أخلاقيات الطبيب المسلم: د.سعد الشثري، ص(١٣٣-١٣٤).

(٣) أخلاقيات مهنة الطب: إصدار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ص(١٠-١١). ينظر: موقع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية على شبكة الإنترنت: www.scfhs.org.

نفسياً وجسدياً، ومتهيئاً لتقبل الخبر، ويفضل وجود أحد أقاربه الذين يحترمهم، ويثق بهم، فقد يسهل هذا مهمة الطبيب، ويفضل اختيار مكان مناسب للإخبار.

٤. إعطاء وقتٍ كافٍ للإخبار، فينقل الطبيب هذا الخبر وهو هادئ النفس، وألا يشعر المريض أنه في عجلة من أمره، أو أنه مشغول.

٥. التركيز على الجوانب الإيجابية، إذ يؤدي هذا إلى بعث الأمل في نفس المريض، كأن يذكر الطبيب نسبة الذين عاشوا بعد إصابتهم بهذا المرض على سبيل الإجمال، ويحسن عدم التطرق لفترة زمنية معينة، قال ابن الحاج(١)ـرحمه اللهـ:للهوينبغي للطبيب، بل يتعين عليه أنه إذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه، وطلاقته، ويهون عليه ما هو فيه من المرض، ويقصد بذلك إتباع السنة المطهرةلله(٢).

٦. تخفيف آلام المريض النفسية، والجسدية قدر الإمكان؛ وعدم عزله، أو البعد عنه بما يشعره بأن الطبيب قد أيسَ من حالته، والمناسب أن يخبر المريض بهذا الأمر طبيب ذو خبرة ودراية بهذا النوع من المرضى، والأصل أن الطبيب المعالج هو الذي يخبر المريض ولا يترك ذلك لمن هو دونه من الأطباء، أو من ليس له خبرة بذلك.

٧. للطبيب أن يستخدم تقديراته في إخبار المريض بجزء من الحقيقة، أو الاقتصار في بيان ذلك على ذوي المريض إذا رأى أن ذلك أصلح(٣).

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي، المعروف بابن الحاج، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكي، من كتبه: المدخل، توفيرحمه اللهسنة (٧٣٧هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ابن حجر (٤/١٤٤)، رقم (٤٦٠٧)، الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/٣٠١)، رقم (٥٦٩)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (٢١٨)، رقم (٧٦٩).

(٢) المدخل: ابن الحاج (٤/٣٣٦).

(٣) ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون: د.حسان شمسي باشا، د.محمد علي البار، ص(٢٥).

المبحث الثالث

حكم إفشاء أفراد الطاقم الطبي للسر الطبي

السِّر الطبي ينتشر بين فئات متعددة، وليس محصوراً في فئة الأطباء فقط، ولذا كان من الضروري التزام كل من يطلع على السِّر الطبي بالمحافظة عليه، وعدم إذاعته، وقد نص"نظام مزاولة المهن الصحية" على الممارس الصحي، فجاء ما نصه: "يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته"(١).

والذي يظهر-والله أعلم-أنه يدخل في وجوب كتمان السِّر الطبي كل من اطلع على السِّر من أفراد وموظفي الجهاز الطبي، والأشخاص الذين يطلعون عليه بحسب وظائفهم كالموظفين الإداريين، إذ الغاية من حفظ السِّر عدم إفشائه ممن اطلع عليه، ولا يعقل إلزام الأطباء، والصيادلة بذلك، وإباحته لغيرهم(٢).

وجاء في"الشعار الدولي لآداب مهنة التمريض"ما نصه: "على الممرضة أن تحترم وتحتفظ بأية معلومات ذات صيغة سرية تصلها أثناء تأدية أعمالها، ولا تفشيها إلا إذا اقتضى القانون ذلك"(٣).

فيأخذ أفراد الطاقم الطبي، ومن له علاقة بالسِّر الطبي-بوضعه، أو وظيفته؛ حكم الطبيب في تحريم إفشاء السِّر الطبي إلا ما يستثنى لمسوغات مشروعة.

ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

١. أن المحافظة على السِّر الطبي أمر عظيم تدعو إليه الحاجة، ولا يعقل أن نُحَرِّم على الطبيب والصيدلي إفشاء السِّر الطبي، ونبيحه لغيرهم، فكيف نبيحه للبعض، ونحرمه على البعض ؟!

٢. أن المقصود من تحريم إفشاء السِّر الطبي المحافظة على مصلحة المريض، وصيانتها من الابتذال، وإفشاء أفراد الطاقم الطبي له يضر بالمريض، ويسبب له حرجاً شديداً، فيجب رفعه عنه، وإزالته.

---

(١) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة الحادية والعشرون، ص(١٧).

(٢) ينظر: تاريخ وآداب التمريض: د.سعاد حسين حسن، ص(٢٥٩)، السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٢-٤٤، ٧١-٧٢)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(١١٠-١١١)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٤٢-٤٤)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٤-٣٦٥).

(٣) تاريخ وآداب التمريض: د.سعاد حسين حسن، ص(٢٥٩).

٣. أن تخصيص حفظ السِّر بالأطباء والصيادلة لا يعني إعفاء غيرهم من الالتزام بحفظ السِّر ممن يطلعون عليه من أفراد الجهاز الطبي أثناء ممارستهم مهنتهم، إذ أن الغاية من حفظ السِّر عدم إفشائه ممن اطلع عليه(١).

٤. أن عدم إلزام الطاقم الطبي بكتمان السِّر الطبي يجعل الأنظمة الصادرة بإلزام الطبيب والصيدلي بكتمان السِّر عديمة الفائدة.

(١) ينظر: السِّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني ،بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٣-٤٤).

المبحث الرابع

التقارير والوصفات الطبية[1]

يحتاج الطبيب إلى التقرير الطبي كَثِيراً في مجال عمله، فهو الوسيلة المناسبة لمتابعة حالة المريض، وتدوين كافة المعلومات المهمة عنه، ووصف حالته الراهنة، و كتابة العلاج المناسب له، ويعد التقرير الطبي-أيضاً-وثيقة معتمدة يرجع إليها، ويؤخذ بما فيها.

وتكتب التقارير الطبية عادة لأغراض رسمية، ومن ذلك:

١- يكتب التقرير لمرجع المريض، أو وحدته العسكرية، أو المدنية، وغالباً يحتوي هذا التقرير على التوصية بإجازة مرضية قد تطول، وقد تقصر، ولا بد فيها من ذكر التشخيص في التقرير؛ لأنه مستند رسمي لتبرير هذه الإجازة المرضية.

٢- يكتب التقرير لغرض إحالة المريض إلى طبيب آخر، أو لمستشفى آخر في الداخل، أو الخارج، وفي هذه الحال لا بد من كتابة التقرير مفصلاً بما في ذلك التشخيص.

٣- يكتب التقرير بناءً لطلبات معينة-كالضمان الاجتماعي-، وفي هذه الحال يطلب التشخيص مفصلاً.

* **تعريف التقرير الطبي**: هو: "ما يحرره الطبيب بعد دراسته لحال المريض دراسة وافية، وتشخيص المرض الذي يشكو منه، أو بعد انتهاء فترة العلاج، أو بعد الجراحة"[2].

* **محتوى التقرير الطبي:**

يشتمل التقرير الطبي عادةً على أمور مهمة هي[3]:

أ. وصف شكوى المريض.

ب. الأعراض، والعلامات التي تظهر على المريض.

ج. نتائج الفحوص السِّريرية، والمخبرية، ونحوها.

د. تشخيص المرض.

هـ. العلاج المناسب للمريض، ومدى استجابته له.

---

(١) ينظر نماذج من التقارير والوصفات الطبية في ملحق البحث.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية: د.أحمد محمد كنعان، ص(٢١٤).

(٣) المرجع السابق.

و. حال المريض الصحية عند كتابة التقرير الطبي.

ز. التوصيات ببرنامج علاجي محدد إذا تطلب الأمر.

ح. تحديد برنامج ومواعيد المتابعة المستقبلية للمريض إذا لزم الأمر.

ط. تحديد فترة النقاهة، أو الراحة اللازمة للمريض.

ونصت"اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة"الصادرة بقرار وزير الصحة بالمملكة العربية السعودية، رقم (٤١٠٤/٢٠/م)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٤هـ) في الفصل الأول، المادة الحادية عشرة، على المعلومات الواجب توافرها في ملف أو بطاقة المريض، كما يأتي[١]:

١ـ البيانات الشخصية: "اسمه الثلاثي، وسنه، وجنسه، وجنسيته"، ورقم التسجيل في سجل المرضى، وتاريخ كل زيارة.

٢ـ الأعراض المرضية، والفحص السّريري، والفحوص المخبرية، والشعاعية.

٣ـ التشخيص، والعلاج الموصوف في كل زيارة.

٤ـ تطور الحال الصحية.

وبالنسبة لاستمارة الإحالة أو التقرير الطبي، فيجب أن يتضمن المعلومات الآتية[٢]:

١ـ اسم المريض، وسنه، وجنسه، وجنسيته.

٢ـ تشخيص المرض، وعلاجه.

٣ـ تطور الحال والمضاعفات.

٤ـ عنوان جهة الإحالة، والغرض المنشود من إحالة المريض، والتوصيات.

٥ـ الختم الرسمي للمؤسسة، وتوقيع الطبيب المسؤول.

فالتقارير الطبية لها أهمية كبرى، مما يتطلب من الطبيب، وأفراد الطاقم الطبي، ومن له علاقة بهم، أن يولوا التقارير الطبية العناية الفائقة، والاهتمام العميق، وذلك من عدة جوانب، منها:

---

(١) ينظر: نظام المؤسسات الطبية الخاصة: الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٨)، وتاريخ (١٤٠٧/١١/٣هـ)، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها (٣١٧١)، وتاريخ (١٤٠٧/١٢/٦هـ)، واللائحة التنفيذية للنظام: الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤١٠٤/٢٠/م)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٤هـ)، والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها (٣٢١٨)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٢٤هـ).

(٢) المرجع السابق.

٦- أ-أن تحفظ التقارير الطبية في مكان أمين، بحيث يُؤْمَن بأن لا يطلع عليها إلا مَنْ له مصلحة بها، وأن يقتصر الاطلاع عليها على نطاق محدد، فلا تكون حمىً مباحاً لكل شخص[١].

ب-أن يحرص الطبيب على التدوين الدقيق-بكل أمانة-للمعلومات الواردة في التقرير الطبي، وأن يتنبه إلى أمور مهمة منها:

١- أن تكون المعلومات صحيحة تماماً، ودقيقة، ومتوافقة مع الحال المرضية، فلا يكتب إلا ما يكون على علم به بيقين لا شك فيه، ولا تردد.

٢- أن لا يدوّن إلا ما تدعو الحاجة إليه، وأن ينزّه التقرير الطبي من المعلومات التي لا طائل منها.

٣- على الطبيب ترك تسجيل ما لا علاقة له بالمرض.

ج-أن يوضع نظام متقن يَحُول دون توزيع التقرير الطبي بطريقة عشوائية بين العاملين في المستشفيات، وأن تكون هناك إجراءات مشددة، وسبل كفيلة بالحفاظ على أسرار المرضى، وهذا لا يعني إرباك سير الأعمال في المستشفيات ونحوها، ولكن التقيد بلزوم ما يلزم، وعدم التطرق لما لا يلزم[٢].

د-أن نظام اللوحة التي تعلق على سرير المريض في المستشفيات، والتي يدون فيها الطبيب ملحوظاته عن المرض، وتطوره، وعلاجه؛ يحتاج إلى إعادة النظر فيه لما فيه من إفشاء السِّر الطبي للعاملين، والزوار[٣].

* **حكم إفشاء السِّر في التقارير الطبية**[٤]:

إن جريمة إفشاء السِّر الطبي لها أثرٌ عميقٌ في حياة المريض، ومسيرة حياته، ولها أثر كبير على المصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا فيحرم إفشاء السِّر الطبي إلا ما يستثنى، ويجب على الهيئة الطبية مقاومة أي تحدٍ، أو إهمالٍ للسر الطبي، فتحرص على عدم إفشاء سر المهنة الطبية، وإذاعته في التقارير، والوصفات، والشهادات الطبية، ويمكن التفصيل في هذه المسألة-فيما يظهر-على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: أخلاقيات مهنة الطب: إصدار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ص(٢٠)، موقع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.scfhs.orq.

(٢) ينظر: السلوك المهني للأطباء: د.راجي عباس التكريتي، ص(٢١٩)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبد الله قايد ، ص(٢٤).

(٣) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٨٦).

(٤) ينظر: السلوك المهني للأطباء: د.راجي عباس التكريتي، ص(٢١٥-٢١٩)، الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، ص(٥٥٩).

إن صيغ التقارير الطبية على قسمين:

*** القِسم الأول: التقارير الطبية الخالية من ذكر التشخيص الطبي.**

إن التقارير الطبية من أهم الوسائل المُعينة على نجاح رسالة الطبيب في أداء عمله، وهي وثيقة مهمة للمريض يعتمد عليها في أمور حياته بصورة عامة، ولذا فإن بعض التقارير الطبية تخلو من ذكر طبيعة المرض، وتشخيصه، وهذا هو الأولى، والأسلم، فلا يكون هناك إفشاء للسر الطبي.

مع التنبيه على أمرين:

أولاً: أن عدم ذكر تشخيص المرض مخالف للائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة، وذلك في الفصل الأول، المادة الحادية عشرة، الفقرة (د)[1].

ثانياً: أن عدم ذكر تشخيص المرض في التقرير الطبي لا يعني بحالٍ عدم الاحتفاظ به بطريقة مناسبة في السجل الطبي العام للمريض"الملف الطبي"، والذي يجب أن لا يُمَكَّن كل أحد من الإطلاع عليه، وفي هذا الإجراء صيانة لسر المهنة الطبية من الابتذال، فيقتصر سر المهنة الطبية على نطاق محدود، هم أصحاب الاختصاص فقط.

*** القِسم الثاني: التقارير الطبية التي يذكر فيها تشخيص المرض صراحة.**

فبعض صيغ التقارير الطبيةـوهو الأكثر والغالب فيما اطلعت عليهـتنص صراحة على نوع التشخيص لحالة المريض، مما قد يكون مدعاةً لإفشاء السر الطبي الذي يفترض صيانته، وحفظه، ويحرم إفشاؤه، ونشره، وإذاعته.

ومما ينبغي التنبيه عليه ما يأتي:

أولاً: أن ذكر تشخيص المرض صراحة في التقارير الطبية؛ موافق لنص المادة الحادية عشرة، من الفصل الأول، من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة[2].

وهذا أمرٌ يحتاج إلى إعادة نظرٍ، وتأملٍ، فالأولى عدم ذكر تشخيص المرض إلا بطريقة تضمن عدم نشره، والواقع العملي اليوم أن التقارير الطبية يطلع عليها الجمع الغفير من العاملين، وكذا الوصفات الطبية لنوع العلاج؛ بدليل أنها لا تُحفظ عند الصيدلي مثلاً، أو في الملف الطبي، بل تظل مع المريض.

---

(١) ينظر: نظام المؤسسات الطبية الخاصة: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨)، وتاريخ (١٤٠٧/١١/٣هـ)، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها (٣١٧١)، وتاريخ (١٤٠٧/١٢/٦هـ).

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة: الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٢٠/٤١٠٤/م)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٤هـ)، والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها (٣٢١٨)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٢٤هـ).

ثانياً: أن التقارير الطبية إذا كان لابد فيها من ذكر تشخيص المرض، وهو ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة[1]، فلابد من مراعاة ما يأتي:

أ-أن يكون الإطلاع على التقارير الطبية يتصف بالسّرية التامة، وبناءً على طلب رسمي موثق، ويمنع كل شخص من الإطلاع عليه إلا ما تقتضيه المصلحة العامة، وأن يتم تداوله على أضيق نطاق، وبشكل سري، فلا بد أن تكون سلسلة تداوله قليلة العدد، مع اهتمامٍ كافٍ بالإجراءات الإدارية التي تكفل حفظه، وصيانته.

ب-على الأطباء التنبه عند تشخيص المرض، فيجب الاكتفاء بوضع إشارات ومصطلحات يفهمها الأطباء فقط، وتسجيلها بكل وعي، وإدراك، والتحفظ عند الحديث عنها[2].

قال د.أحمد محمد كنعان: "إن التقارير الطبية، وشهادات الوفاة معرّضة؛ لأن يطلع عليها أناس عديدون خلال الإجراءات الإدارية المتعلقة بها، فيجدر بالطبيب التنبه لمثل هذه الحالات، ويفضل ألا يذكر نوع المرض فيها صراحة، بل يذكر الترقيم الدولي للمرض إلا إذا طلب منه رسمّيا ذكر اسم المرض الصريح من الجهات المخوّلة بذلك، فعندئذٍ يجوز له أن يذكره"[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: السلوك المهني للأطباء: د.راجي عباس التكريتي، ص(٢٢٠)، سر المهنة الطبية: د.يوسف الكيلاني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٧٣).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية: د.أحمد محمد كنعان، ص(٥٥٩).

المبحث الخامس

نماذج لقضايا السر الطبي

إن المتأمل في النصوص الشرعية، وغرضه استنباط الأسس التي تستند عليها لحماية الفرد، والمجتمع؛ ليجد روائع التشريع الإسلامي وعظمته ماثلة أمام ناظريه، تثبت صلاحية الإسلام لكل زمان، ومكان، وحرصه على سلامة الفرد، والمجتمع، ويمكنه أن يلحظ الأمور العظمى التي تقوم عليها هذه الأسس، وهي:

الأمر الأول: المحافظة على الكليات الشرعية الخمس، وهي (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

الأمر الثاني: المحافظة على مقاصد التشريع العامة التي لابد منها لاستقرار المجتمع، فالمحافظة عليها مسؤولية عظيمة، ومهمة جليلة، تقع على عاتق المسلمين، فالأمانة كبيرة حين تحملها الإنسان، فكان حتماً عليه حسن أدائها، ووجوب صيانتها من كل شائبة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾[1].

الأمر الثالث: رعاية المصالح العامة، فالإسلام يدعو إلى جلب المصالح، وتحقيقها، ودرء المفاسد، وتجنبها، قال عبد العزيز بن عبد السلام[2] -رحمه الله-: "والشريعة لها نصائح؛ إما بدرء المفاسد، أو بجلب المصالح، فإذا سمعت الله يقول چ ﯖ ﯗ ﭼ، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث، والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حثًّا على إتيان المصالح"[3].

الأمر الرابع: رفع الضرر، ودرء المفسدة، فالمسلم لا يدخل في أمر يسبب ضرراً للفرد، أو الأمة.

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٢١).

(٢) هو: سلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٧٧هـ)، فقيه شافعي، دَرَّس بدمشق، وولي الخطابة، والإمامة بالجامع الأموي، سكن مصر، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مجاز القرآن، الفتاوى الموصلية، شجرة المعارف، توفي-رحمه الله-سنة (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٨/٢٠٩-٢٥٥)، رقم (١١٨٣)، العقد المُذهب في طبقات حملة المَذهب: ابن الملقن، ص(١٥٩-١٦٢)، رقم (٤٠١).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: السلمي (١/١٤).

الأمر الخامس: غرس المسؤولية في نفوس الناشئة، فالإنسان مسؤول عما يصدر منه، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[1]، وقال ـ سبحانه : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[2]، فكل إنسان مرتهن بعمله لا يؤاخذ أحد بذنب أحد[3].

من نماذج قضايا السر الطبي:

النموذج الأول: إذا كان الزوج عقيماً، واكتشفت الطبيبة أن زوجته حاملاً[4].

فإذا أتى الزوجان إلى العيادة الطبية لإجراء الفحوصات الروتينية، فاكتشفت الطبيبة أن الزوج لا يستطيع الإنجاب، وزوجته حاملاً، فلا يحق للطبيبة اتهام الزوجة بارتكاب الزنا؛ لأنها تكون قاذفةً إن لم يأت بالشهود، أو تقر الزوجة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7] إلى تقسيم ألفاظ القذف إلى قسمين:

أـ ألفاظ صريحة.

بـ ألفاظ الكناية.

وذهب الشافعية[8] إلى أن ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

---

(١) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٢) سورة الطور، الآية (٢١).

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، ص(١٣٥٦).

(٤) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: محمد بن سليمان الأشقر، ص(٦٥).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (١١١/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني (٥٠١/٥)، اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، الشهير بالميداني (٦٩/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، الشهير بداماد أفندي (٢٤٣/٢).

(٦) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن الكِشْناوي (١٣٢/٣)، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي (٤٩٨/٤)، التلقين في الفقه المالكي: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٥٠٥/٢)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي، الشهير بابن جزي، ص(٣٧٤).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (٣٥٦/٣-٣٥٧)، الكافي: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة (٤٠٥/٥)، المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح القدسي، الشهير بابن مفلح (٨٠/٩)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار (٤٧٤/١٠).

(٨) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٦٤١/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٤٨١/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري (٨٦/٨)، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٧١/٦-٧٢).

أـ ألفاظ صريحة.

بـ ألفاظ الكناية.

جـ التعريض بالقذف.

قال الدَّميري ـ رحمه الله : "ألفاظ القذف ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض؛ لأن اللفظ المأتي به إن لم يحتمل معنى سوى القذف فهو صريح، وإن احتمله؛ فإما أن يفهم منه القذف بوضعه أم لا، والأول هو الكناية، والثاني التعريض"(١).

واهتم الفقهاء بألفاظ القذف؛ لأنها ألفاظ يترتب عليها حكم شرعي(٢).

وفي مثل هذه الحالة:

تكتفي الطبيبة بوصف الحالة الطبية للزوج، نحو قولها للزوج: (تبين من الفحص أنك عقيم لا تنجب).

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أوجب حفظ الأعراض والأنساب من الانتهاك، وأوجد العقوبات الرادعة لحماية المجتمع المسلم من شيوع الفاحشة فيه؛ ليظل مجتمعاً فاضلاً ينعم بالقيم الرفيعة النبيلة، فتنتظم أموره، وتستقر أحواله.

فحذر الله ـ جل وعلا ـ من خطورة الاستخدام البذيء للكلمة في الإضرار بالغير، وأوضح ـ عز شأنه ـ خطورة قذف المحصنات، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٣)، وقال ـ سبحانه وتعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٤)، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: "هذا تأديب... لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه، وتكلم به، فلا يكثر منه، ولا يشيعه ويذيعه"(٥).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

---

(١) النجم الوهاج: الدَّميري (٨/٨٦). وينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني الخطيب (٢/٧٣٣).

(٢) ينظر: المبدع: ابن مفلح (٩/٨٠).

(٣) سورة النور، الآية (٢٣).

(٤) سورة النور، الآية (١٩).

(٥) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(١١٠٧).

مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[1].

النموذج الثاني: إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض جنسي معد.

تعد الأمراض المعدية من أهم الأمراض المرتبطة بسرية المعلومات الخاصة بالمريض للأسباب الآتية[2]:

١) ارتباط بعض الأمراض المعدية بالوصم الاجتماعي.

٢) أهمية تشخيص وعلاج الحالات لمنع انتشار العدوى إلى آخرين.

٣) دور التبليغ الوبائي عن الحالات في حماية المجتمع.

٤) ارتباط العديد من الأمراض المعدية بطرق العدوى المتعلقة بالممارسات الجنسية.

٥) أهمية الاستقصاء الوبائي، وتحري الحالات الكامنة قبل استفحالها حتى يتم علاجها باكراً.

وفي مثل هذه الحالة إذا اكتشف الطبيب إصابة المريض بمرض معد:

فعلى الطبيب مراعاة الأنظمة المرعية، وقد نص نظام (مزاولة المهن الصحية) في المادة (الحادية والعشرون) على استثناء الإصابة بمرض سارٍ، أو معدٍ من حالات إفشاء السر الطبي[3].

فإذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض جنسي معدٍ ينتقل بالمباشرة؛ فإنه يجب إبلاغ الطرف الآخر[4].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص المصاب بمرض الإيدز ما نصه:

"بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (٤٤) باب: رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ص(١٣٠٨)، ومسلم، (١)كتاب: الإيمان، (٣٨) باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، ص(٦٣).

(٢) ينظر: كتمان سر المريض في طب الأمراض المعدية: د.عبد الرحمن بن عبد المحسن الراجحي، استشاري الأمراض المعدية ورئيس قسم الطب الباطني بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض، ورقة عمل مقدمة إلى (المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية)، المنعقد في الفترة (٢٣-٢٥/ربيع الثاني/١٤٢٦هـ)، بمدينة جدة.

(٣) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة الحادية والعشرون، ص(١٧).

(٤) ينظر: الطب الإسلامي: د.أحمد محمود طه، ص(١٣١).

محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل مهمة في الوقاية منها، ولا شك أنّ الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض، قرر ما يلي: في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة"[1].

فالمسلم يسعى جاهداً للابتعاد عن إلحاق الضرر بأخيه، قال ابن مِسْكَوَيه[2] ـرحمه اللهـ: "الواجب الذي لا مرية فيه، أن نحرص على الخيرات التي هي كمالنا، والتي من أجلها خلقنا، ونجتهد في الوصول إلى الانتهاء إليها، ونتجنب الشرور التي تعوقنا عنها، وتنقص حظنا منها"[3].

وأما إن كان المرض جنسي ليس بمعدٍ، ولكنه يسبب ضرراً لأحد الزوجين، فلابد للطبيب أن يخبر الطرف الآخر بحقيقة المرض؛ لما يترتب عليه من ضرر ظاهر، فإن "الضرر يزال"[4]، و"الضرر منفي شرعاً"[5]، و"الضرر واجب الدفع قُصِد أو لم يقصد"[6]، و"الضرر يدفع قدر الإمكان"[7]، و"دفع الضرر عن المسلمين واجب"[8].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : ٨٢ (٨/١٣)، بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من (١-٧/محرم/١٤١٤هـ)، الموافق: (٢١-٢٧/حزيران (يونيو)/١٩٩٣م). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع(٨)، ج(٥)، ص(٩).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن يعقوب، المعروف بابن مِسْكَوَيه، كنيته: أبو علي، أصله من الري، وسكن أصفهان، أديب، شاعر، مؤرخ، اشتغل بالفلسفة، من كتبه: الفوز الأكبر، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، توفي رحمه الله سنة (٤٢١هـ).ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي (١/٢١١-٢١٢)، معجم الأدباء: ياقوت الحموي (٢/٤٩٣-٤٩٩)، رقم (١٨٠).

(٣) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: ابن مَسْكَوَيه، ص(١٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن السبكي (١/٤١)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: د.محمد الروكي، ص(١٩٧).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات: عبد المجيد بن محمد السبيل، ص(٥٦)، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام (١٤٢٤هـ)، غير منشورة.

(٦) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: عبد الواحد الإدريسي، ص(١٢٤).

(٧) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (١/٤٢)، المادة (٣١)، شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا، ص(٢٠٧)، القاعدة (٣٠)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان، ص(٩١)، القاعدة (٣٣).

(٨) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٢/٥٨١).

فالضابط في ذلك:

أنه يسوغ إفشاء السر الطبي إذا ترتب على ذلك دفع ضرر، أو جلب مصلحة تتعدى المريض بشخصه، على أن يقتصر ذلك على من يلزمهم معرفة السر في حدود الغرض من الإفشاء، وعلى أن لا يستخدم في غير ذلك الغرض[1].

وقد أوردت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية توصيات مهمة فيما يخص الأمراض المعدية، يجب على الطبيب إتباعها، وهي[2]:

١- على الطبيب أن يلتزم بمعاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو حفظ الصحة، بما في ذلك التبليغ عن الأمراض السارية، والأوبئة، حسبما يمليه النظام.

٢- على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة بالمرضى المصابين بأمراض معدية، والذين يرفضون المعالجة ممن قد يؤدي رفضهم للعلاج إلى تعريض مخالطيهم، أو المجتمع لخطر تفشي المرض.

٣- على الطبيب أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لوقاية نفسه من الأمراض المعدية.

٤- على الطبيب أن يخضع نفسه للفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض المعدية لديه، إذا علم من نفسه احتمال الإصابة بمرض معدٍ، أو حين تعرضه إلى وضع قد يؤدي إلى انتقال العدوى إليه، ويتأكد ذلك إذا كانت إصابته قد تعرض مرضاه للخطر.

٥- على الطبيب المصاب بمرض معدٍ يمكن أن ينتقل إلى المرضى أن يمتنع عن الممارسة الطبية التي قد تؤدي إلى ذلك حتى تزول احتمالية الخطر، وإذا اضطر إلى الاستمرار في الممارسة الطبية فعليه اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية مرضاه من العدوى، مع تبليغ مرجعه بذلك.

٦- يتحتم على الطبيب الذي يعلم بإصابة زميل له، أو أحد أعضاء الفريق الصحي بمرض معدٍ قد ينتقل للمرضى من خلال ممارسته المهنية؛ أن يبلغ الجهات المختصة بذلك، إذا علم استمرار المصاب في الممارسة الطبية، أو علم عدم تقيده باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع إصابة المرضى الذين يعالجهم، ولا يشترط إذن الطبيب المصاب بذلك.

---

(١) ينظر: كتمان سر المريض في طب الأمراض المعدية: د.عبد الرحمن بن عبد المحسن الراجحي، استشاري الأمراض المعدية ورئيس قسم الطب الباطني بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض، ورقة عمل مقدمة إلى (المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية)، المنعقد في الفترة (٢٣-٢٥/ربيع الثاني/١٤٢٦هـ)، بمدينة جدة.

(٢) ينظر: أخلاقيات مهنة الطب: إصدار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ص(٢٦).

٧ـ لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض من أجل إصابته بمرضٍ معدٍ، وأن يبذل وسعه في الاحتياط من انتقال المرض إليه.

النموذج الثالث: إذا اكتشفت الطبيبة أن حمل الزوجة كان سفاحاً.

وهي من المسائل الصعبة التي تواجه الممارس الصحي فإذا أخبرت المرأة المتزوجة الطبيبة بأن حملها كان سفاحاً؛ فإن الطبيبة تغلب جانب الستر، وتوصيفها الحالة بأنها (حمل)، لا كشف فيه للسرية، ولكن يختص ذلك بالزوجة الحامل دون غيرها.

وإنما لا تبلغ الطبيبة بالحمل السفاح بلا وجود البينة الشرعية؛ لأنه سوف يعد قذفاً؛ إلا إذا طلب منها ذلك من جهة قضائية لتصف الحالة طبياً[١].

واتفق الأئمة الأربعة[٢]- رحمهم الله ـ على أن الزنا يثبت بشهادة أربعة رجال مسلمين أحرار عدول، وهو أعلى البينات رتبة من حيث العدد[٣].

واستدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾[٤]، وقوله ـ جل وعلا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[٦]،

---

(١) ينظر: الرؤيا الشرعية لقضايا سرية المرضى: د.هاني عبد الله الجبير، ورقة عمل مقدمة إلى (المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية)، المنعقد في الفترة (٢٣ـ٢٥/ربيع الثاني/١٤٢٦هـ)، بمدينة جدة، ص(١٤).

(٢) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع: الكاساني (٥٠٩/٥)، زبدة الأحكام: سراج الدين الهندي، ص(٢٦٤)، فتح باب العناية شرح النقاية: علي بن سلطان بن محمد القاري (١٩٥/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٥٨/٣)، مجمع البحرين وملتقى النيرين: أحمد بن علي بن ثعلب، الشهير بابن الساعاتي، ص(٦٤٣)، المختار الفتوي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ص(٢٢٣)، للمالكية: إحكام الأحكام على تحفة الحكام: محمد بن يوسف بن محمد، الشهير بالكافي، ص(٣٣)، التفريع: عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (٢٢٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس، الشهير بابن شاس (١٠٤٣/٣، ١١٤٨ـ١١٤٩)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(٣٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١٣٨٥/٣)، للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني الخطيب (٧٢٨/٢)، البيان: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٣٢٤/١٣ـ٣٢٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (٢٥٢/١١)، النجم الوهاج: الدَّميري (٣٣٨/١٠)، للحنابلة: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد بن أحمد الشُّوَيْكي (١٣٧٩/٣)، الرعاية الصغرى في الفقه: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني (٣٤٠/٢)، الفروع: عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (٨١/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (٣٧٤/٥)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي (٨١٥/٢).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١٠٤٣/٣).

(٤) سورة النساء، الآية (١٥).

(٥) سورة النور، الآية (٤).

(٦) سورة النور، الآية (١٣).

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة صراحة على أن الشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعة رجال عدول[1].

٢ـ عن أبي هريرةرضي الله عنهأن سعد بن عبادة[2]-رضي الله عنهقال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً اؤُمْهِلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم"[3]، وجه الدلالة: دل الحديث الشريف أن الشهادة بالزنا هي أربعة شهداء، ولا يقبل أقل من ذلك.

٣ـ عن ابن عباس- رضي الله عنه - أن هلال بن أمية[4]-رضي الله عنه- قذف امرأته عند رسول الله - ﷺ -، فقال النبي ﷺ : "البينة أو حَد في ظهرك". فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: "البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك"[5]، **وجه الدلالة**: دل الحديث الشريف على ضرورة إقامة القاذف البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، والبينة في الزنا هي أربعة شهداء، أو الإقرار من الزاني.

٤ـ الإجماع، قال ابن المنذر[6]-رحمه الله-: "أجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم"[7].

٥- أن الشهادة بالزنا لا تكون بأقل من أربعة رجال، فغلظت فيه الشهادة ليكون أستر[8].

النموذج الرابع: كون المرأة غير متزوجة، واكتشفت الطبيبة أنها ليست بكراً أو حاملاً.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٥/٨٣) .

(٢) هو: الصحابي الجليل/ سعد بن عبادة بن دُلَيم الأنصاري الساعدي، كنيته: أبو ثابت، كان سيداً في الأنصار مُقَدَّماً، وجيهاً، له رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها، شهد العقبة، وكان أحد النقباء بها، توفيرضي الله عنهسنة (١٥هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر، ص(٢٨٠-٢٨٣)، رقم (٨٩٦)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (٢/٢٩٩-٣٠١)، رقم (٢٠١٣)، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ص(٤٨٧-٤٨٨)، رقم (٣٣٣٢).

(٣) أخرجه: مسلم، (١٩) كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٨)، ص(٦٠٧).

(٤) هو: الصحابي الجليل/ هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، من بني واقف، شهد بدراً، وأحداً، كان قديم الإسلام، وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم، وهو الذي لاعن امرأته. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، ص(٧٤٤)، رقم (٢٦٦٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (٤/٢٨٧)، رقم (٥٣٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ص(١٣٦٢)، رقم (٩٣٠٥).

(٥) أخرجه: البخاري، (٥٢) كتاب: الشهادات، (٢١) باب: إذا ادّعى أو قذف، رقم (٢٦٧١)، ص(٥٠٨).

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشهير بابن المنذر، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، عداده في الفقهاء الشافعية، محدث، نزيل مكة، من كتبه: المبسوط، الإجماع، الإشراف في اختلاف العلماء، توفيرحمه اللهسنة (٣١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٤/٤٩٠-٤٩٢)، رقم (٢٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٣/١٠٢-١٠٨)، رقم (١١٨).

(٧) الإجماع: ابن المنذر، ص(١١٩)، مسألة (٦٤١). وينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم، ص(٢١٤).

(٨) ينظر: فتح باب العناية شرح النقاية: القاري (٣/١٩٥)، النجم الوهاج: الدَّميري (١٠/٣٣٨).

المجتمع الإسلامي-وهو خير المجتمعات الإنسانية-يرى أن "المثل والأخلاق والمكارم ليست حلةً اجتماعية يزهو بها المجتمع الإسلامي، ويفاخر بها غيره من المجتمعات، وإنما هي دين يحاسب الله أفراد المجتمع كلهم على تركه، أو التفريط فيه"(١).

فالمجتمع الإسلامي تزدهر فيه العفة، والعفاف، ولا تشيع فيه الفاحشة، والمنكر، قال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾(٢).

واعتنى الإسلام بتطهير المجتمع من ظواهر الفاحشة، والرذيلة وطرق الوصول إليها كالتبرج، والسفور، والاختلاط المحرم، والخلوة بالأجنبية، ونزع الحجاب؛ لما تسببه من مضار عظمى على الفرد، والمجتمع.

ومن أصعب ما يواجه الأطباء القضايا التي تمس سياج الشرف، والعفة، ومن أمثلة ذلك(٣):

المثال الأول: فتاة عزباء تبلغ من العمر (١٦) عاماً، أتت الي قسم الطوارئ برفقة والدتها، وأخيها، تشتكي من الآم في البطن، أظهر الفحص السريري وجود تضخم في أسفل البطن، وتبين من نتيجة فحص البطن، والحوض، بالموجات فوق الصوتية وجود حمل؟

المثال الثاني: فتاة عزباء في حوالي الثامنة عشرة من العمر، راجعت المستشفي يصحبها أبوها، كانت تشتكي من الآم في الخاصرة اليمنى، وتورم في البطن مصحوب بأعراض بولية، كان من ضمن الفحوصات التي طُلبت لها تصوير شعاعي ملوّن للمجاري البولية، كونها عزباء لم يدر بخلد الطبيب أن تكون حاملاً، بمشاهدة فلم الأشعة تبين وجود هيكل عظمي جنيني!.

وفي مثل هذه الحالات المؤلمة:

فإن الطبيبة تغلب جانب الستر، وتوصيفها الحالة بأنها (حمل)، أو (تهتك بغشاء البكارة)، بدون اقتران ذلك بارتكاب الفاحشة؛ لاحتمال حصولها بدون ممارسة جنسية، ويعد من قبيل الإخبار بالمرض، ولا كشف فيه للسرية.

النموذج الخامس: اكتشاف الاعتداء على الأطفال.

الأسرة في الإسلام تعتبر تاج الفضيلة، ومنبع الصلاح، من فيض أنهارها ينعم المجتمع بالأمن، ويصبح واحةً للطمأنينة، ومن خلال الأسرة حث الإسلام على فضائل جليلة لا تكاد توجد في المجتمعات غير الإسلامية.

---

(١) ينظر: المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة: د.محمد علي الهاشمي، ص(٣٧٠).

(٢) سورة النور، الآية (١٩).

(٣) ينظر: إفشاء وإظهار حالات الحمل الغير شرعي هل يعتبر كشف لأسرار وخصوصيات المريضة؟: د.حسن سعيد باعقيل، إستشاري الأمراض النسائية والتوليد، الشؤن الصحية للحرس الوطني، مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة، ورقة عمل مقدمة إلى (المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية) المنعقد في الفترة (٢٣-٢٥/ربيع الثاني/١٤٢٦هـ)، بمدينة جدة.

فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء مجتمع متماسك يحيط به سياج الخلق الفاضل النبيل، وكل الشرائع التي أنزلها الباري-جل في علاه- اهتمت بالأسرة اهتماماً كبيراً؛ فالأسر بمثابة الخلايا التي تُكوِّن جسم المجتمعات الإنسانية، وهي التي تقيم الروابط بين أبناء المجتمع الواحد، ولا يتصور أن تقوم الحياة الإنسانية على استقامةٍ إذا هُدمت الأُسر.

ولا ريب أن الآباء والأمهات إذا تمسكوا بمنهج الإسلام في تربية أبنائهم، وبناتهم، فإنهم ينشئون أولادهم نشأة إسلامية مباركة؛ وإذا التزما بالواجبات التي أوجبها الإسلام، وأعلى تلك الواجبات الالتزام بآداب النبي- ﷺ- الشريفة، وبأخلاقه الكريمة؛ فإنها تكفل لهم الحياة الطيبة، والعشرة الحسنة، فيجب على كل أب وأم معرفة المنهج المتكامل والصحيح في أصول التربية للأبناء والبنات في ضوء القرآن الكريم والسنة.

أنها مسؤولية عظمى تقع على كاهل الأبوين، يترتب عليها آثاراً كبيرة تظهر جلية على الفرد، قال الشيخ/ محمد الخضر حسين[1]-رحمه الله-: "أيها الكفيل، إذا ألقيتَ مسؤولية الطفل في مراتع وخيمة؛ أخشى أن يضاعف لك العذاب ضعفين، تعذب على تشويه تلك الجوهرة المكرمة عذاباً نكيراً، وتحوز من تلك الجناية العامة نصيباً مفروضاً"[2].

والشريعة الإسلامية كفلت للفرد حقوقه، وضمنت له أداءها وممارستها بحرية تامة وفقاً للضوابط الشرعية بما يحقق نفع المسلمين، وصون مصالح الأفراد[3]؛ فالإنسان أياً كان جنسه، أو عمره، أو موطنه، له أن يمارس حقوقه، ويقول كلمته التي توضح رأيه بما لا ضرر فيه على الآخرين، وبدون أن يلحقه أذى جراء ذلك.

ومن القضايا المؤلمة تعرض الأطفال للعنف الأسري، أو الإيذاء الجسدي، أو الاستغلال الجنسي، والتي يكتشفها الأطباء عند إجراء الكشف الطبي على الأطفال.

وفي مثل هذه الحالات المؤلمة:

يجب على الأطباء إبلاغ الجهات المختصة في أي حالة اشتباه بوقوع جرم جنائي؛ كما جاء في نظام (مزاولة المهن الصحية) ما نصه: "يجب على الممارس الصحي-فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً، أو إصابته بمرض معد-أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة "[4].

---

(١) هو: محمد الخضر بن الحسين الحسني التونسي، ولد سنة (١٢٩٣هـ)، عالم، أديب، تولى مشيخة الأزهر، من كتبه: حياة اللغة العربية، مناهج الشرف، الحرية في الإسلام، توفي-رحمه الله-سنة (١٣٧٧هـ). ينظر: الأعلام: الزركلي (٦/١١٣-١١٤).

(٢) السعادة العظمى: محمد الخضر حسين، ص(٩٠).

(٣) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان: القطب محمد القطب طبلية، ص(٢٨١-٢٩٥)، حقوق الإنسان في الإسلام: إبراهيم عبد الله المرزوقي، ص(١٢٣-١٤٤)، حقوق الإنسان في الإسلام: عبد اللطيف الغامدي، ص(١٣٨-١٤٨)، حقوق الإنسان في الإسلام: علي عبد الواحد وافي، ص(١٧٨-١٨٤).

(٤) نظام مزاولة المهن الصحية: الفصل الثاني، الفرع الأول، المادة الحادية عشرة، ص(١٣).

النموذج السادس: إذا كان المريض غير لائق للعمل.

جاءت الشريعة الإسلامية محققة لمصلحة الفرد، والجماعة، بما يكفل للمجتمع الإسلامي سلامته من الشرور والآفات الضارة به.

فحفظت للفرد حقوقه، وكرامته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١)، واستنبط الفقهاء رحمهم الله، وتقرر عندهم أن "الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد"(٢)، فقد حفظ الإسلام حرمة المسلم دمه، وماله، وعرضه، وحرم إيذاءه بغير حق، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"(٣).

ومن المعلوم أن من سلك طريقاً محدداً في حياته فلا بد أن يعلم نهايته، وأن يستبين غايته، وهدفه، فإيذاء المسلم تسبب له ضرراً ظاهراً، وموصولة إلى المشقة له، ومن القواعد الفقهية: "الوسائل إلى الحسن حسنة، وإلى القبيح قبيحة"(٤)، و"وسيلة الشيء جارية مجراه"(٥)، و"وسيلة المقصود تابعة للمقصود"(٦).

كما حفظت الشريعة الإسلامية للمصالح العامة مكانتها، وأعطيتها العناية اللائقة بها، فالقاعدة الشرعية تنص على أن "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"(٧).

وقرر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ جملة من القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الأمر، ومن ذلك:

١ـ "إذا تزاحمت المصالح، أو المفاسد روعي أعلاها"(٨).

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية: د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو (٢/٢٢٣).

(٣) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤)، ص(١٠٣٥).

(٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ص(١٥).

(٥) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: د.الجيلاني المريبي (٢/٦٣٧).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (٤/٥٥٣).

(٧) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (٣/٥٧).

(٨) ينظر: رسالة في القواعد الفقهية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص(٢٠ـ٢٣)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص(٦٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن العبد اللطيف (١/٨٩).

٢- "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها"[١].

٣- "المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه"[٢].

٤- "معظم المفاسد، والمصالح المعتبرة شرعاً واضحة لائحة لا تخفى على معظم الخلق"[٣].

٥- "المقاصد الضرورية[٤] في الشريعة أصل للحاجية[٥]، والتحسينية[٦]"[٧].

ومن الوقائع التي تعرض للأطباء تعارض مصلحة الفرد الخاصة مع مصلحة المجتمع؛ كما الحال في قائد الطائرة-مثلاً-المصاب بالاضطرابات العصبية، أو ضعف الرؤية، أو كان واقعاً في معضلة تعاطي المخدرات.

وفي مثل هذه الحالة:

يحق للطبيب أن يصف الحالة بقوله: (غير لائق للعمل)؛ كما يجب عليه إبلاغ الجهة المختصة عند خوف الإضرار بالمجتمع[٨]، قال د.محمد الأشقر: "يجب على الطبيب شرعاً أن يبلغ الجهات المسؤولة، ويبلغ السلطات أيضاً، إن لم يكن في الأمر مانع من جهة إدارية، وذلك ليتفادى الأخطار الفظيعة التي قد تترتب على قيادة الطائرة من قبل شخص واقع تحت تأثير المخدر"[٩].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: "تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه"[١٠].

---

(١) ينظر: الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (٢١٢/١)، القواعد: محمد بن محمد بن أحمد المقّري (٢٩٤/١)، القاعدة (٧١) ، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٤٣٧/٤).

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: د.علي بن أحمد الندوي، ص(٤٩٤).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: السلمي (١١١/٢).

(٤) الضروريات هي: "الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة بحيث إذا فُقِدت، أو فُقِد بعضها، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ، وتهارجٍ، وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". معجم مصطلحات أصول الفقه: د.قطب مصطفى سانو، ص(٢٦٧).

(٥) الحاجيات هي: "ما كان مفتقراً إليه، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بنيل المطلوب، فإذا لم تُراعَ، دخل على مجموع المكلفين الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ولا تتوقف عليها صيانة مقاصد الشريعة التي تسمى الضروريات الخمس". معجم مصطلحات أصول الفقه: سانو، ص(١٦٤).

(٦) التحسينيّات هي : "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارمها، وتجنب الأقوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات". ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: سانو، ص(١٢٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٣٩/١-٤٤٠).

(٧) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات: الجيلاني المريني، ص(٦٠).

(٨) ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون: د.حسان شمسي باشا، د.محمد علي البار، ص(٧٠).

(٩) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: الأشقر، ص(٦٧).

(١٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، جدة، قرار رقم:[٧٩(٨/١٠)]، ص(١٨١).

الفصل الرابع

واقع السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

تاريخ الطب في المملكة العربية السعودية.

يسعى أفراد المجتمع أياً كان نوعه، ودرجة رقيه، وتقدمه؛ إلى اللحاق بركب الحضارة، فإن مستوى الأمة في سلم الحضارة يقاس بمستوى تقدمها العلمي، والنهضة العلمية هي الهدف الأسمى لكل الأمم حتى تحتل في سجل الأمم المتقدمة موقعاً متميزاً، ومن أهم أسباب النهوض العلمي، وأبرز سماته؛ هو اهتمام الأمة العميق بالعلم، ورسالة القلم، وأمتنا عبر تاريخها المجيد هي أمة المعرفة، والثقافة الرائدة، وقد بدأت مسيرة العلم بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾[1].

وتأتي مهنة الطب من أجل العلوم نفعاً، وأعظمها أثراً، قال الماوَرْدِي[2]ـ رحمه الله :"ينبغي لمن زهد في العلم أن يكون فيه راغباً، ولمن رغب فيه أن يكون له طالباً، ولمن طلبه أن يكون منه مستكثراً، ولمن استكثر منه أن يكون به عاملاً، ولا يطلب لتركه احتجاجاً، ولا للتقصير فيه عذراً"[3]، فالطب له شأن عظيم، قال الإمام الشافعيـرحمه اللهـ:"صنفان لا غنى للناس عنهما، العلماء للأديان، والأطباء للأبدان"[4].

وفي هذه البلاد المباركة ـ المملكة العربية السعودية ـ يأتي الاهتمام بالصحة العامة، ومكافحة الأمراض من أولويات الحكومة السعودية منذ البدايات الأولى لتوحيد المملكة وبناء الدولة السعودية الحديثة على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود[5]ـرحمه الله.

---

(١) سورة العلق، الآيات (١ـ٣).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٣٦٤هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفيرحمه اللهـ سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٥/٢٦٧ـ٢٨٥)، رقم (٥١١)، العقد المذهب: ابن الملقن، ص(٩١ـ٩٢)، رقم (٢٢٩).

(٣) أدب الدنيا والدين: الماوردي، ص(٦٧).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه: عبدالرحمن بن محمد الرازي، ص(٢٤٤).

(٥) هو: الملك/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود، ولد سنة (١٢٩٣هـ)، بالرياض، ملك المملكة العربية السعودية الأول، ومنشئها، وأحد رجالات الدهر، كان شجاعاً، بطلاً، كريماً، قاد النهضة الحضارية لبلاده، توفيرحمه اللهـ سنة (١٣٧٣هـ)، بالطائف. ينظر: ابن سعود ملك الصحراء تأسيس المملكة العربية السعودية: إيف بيسون، ترجمة وتعليق: عبدالله بن حمد الدليمي، عبدالله بن عبدالرحمن الربيعي، ص(٤٥ـ٥٣)، إنسان الجزيرة عرض جديد لسيرة الملك عبدالعزيز آل سعود: إبراهيم عبده، ص(١٩ـ٢٤)، موسوعة تاريخ الملك عبدالعزيز الدبلوماسي: فهد

وقد بدأت المسيرة الصحية في المملكة أولى خطواتها المنظمة عندما سعى الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى التركيز على الصحة العامة، والعمل على تطويرها، ودفع نموها إلى الأمام.

لقد ساعدت توجيهات الملك المؤسس ـ رحمه الله ـ على تخطي كل تلك التحديات وما صاحبها من صعوبات أخرى، على الرغم من نقص الموارد وشح الخبرات آنذاك.

وكان من أهم الخطوات الصحيحة زيادة حجم التعاون مع المنظمات العالمية، والاستعانة بالخبرات الأجنبية عالية الكفاءة؛ للتعرف على التطورات الحاصلة في القطاع، مع السعي وبذل كل الجهود لمواكبتها من خلال توطين الكفاءات ووضع اللبنات الأولى لقطاع صحي متكامل يشمل فيما بعد كل مناطق المملكة مترامية الأطراف.

وقد جاء الأمر السامي الكريم من جلالة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله بإنشاء مصلحة الصحة العامة عام (١٣٤٣هـ/١٩٢٥م)، ومقرها مكة المكرمة، على أن تكون لها فروع أخرى في شتى المناطق[1].

وبعد فترة وجيزة وتحديداً في عام (١٣٤٤هـ/١٩٢٥م)، أنشئت مديرية الصحة العامة والإسعاف؛ بهدف الاهتمام بشؤون الصحة والبيئة، والعمل على إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية في جميع أنحاء المملكة، وما واكبه من إصدار اللوائح التنظيمية؛ لضمان ممارسة مهنة الطب والصيدلة، وفق عدد من الضوابط والمعايير التي أسهمت في تحسين قطاع الصحة وتطويره في المملكة.

ونظراً لتزايد الخدمات الصحية المقدمة في تلك الفترة في جميع أنحاء المملكة، إلى جانب ما يتم تقديمه من خدمات صحية لحجاج وعُمار بيت الله الحرام، وبعد أن زادت أعداد المستشفيات والمراكز الصحية بصورة ملحوظة، جاء إنشاء المجلس الصحي العام كأعلى هيئة إشرافية في البلاد، وقد تكوّن المجلس من قيادات رفيعة المستوى بالمملكة، وكان التركيز الأكبر خلال تلك الفترة منصبًّا على تطوير الخدمات الصحية ورفع كفاءات العاملين في هذا القطاع الحيوي المهم، إلى جانب مكافحة الأمراض والأوبئة المنتشرة آنذاك.

في تلك الفترة كان من الضروري إنشاء جهاز متخصص يتولى الإشراف الكامل على الشؤون الصحية بالمملكة؛ وبالفعل صدر المرسوم الملكي (١٣٧٠/٨/٢٦هـ/١٩٥١م)، رقم (٨٦٩٧/١١/٥)، القاضي بإنشاء وزارة الصحة، وبذلك شهدت نشأة الوزارة تطورات كبيرة كانت بمنزلة علامات بارزة على طريق النهوض بالقطاع الصحي وتحقيق طموحات الملك عبد العزيز.

بن عبدالله السماري وآخرون، ص(٢١)، واقع الضبط البيليوجرافي للإنتاج الفكري عن الملك عبدالعزيز آل سعود: سالم بن محمد السالم، ص(٤٠).

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.moh.gov.sa

وفيما تاريخ موجز لصدور الأنظمة المتعلقة بالمهن الصحية في بلادنا المباركة-أدام الله عزها-[1]:

١. صدر أول تنظيم لمزاولة مهنة الطب والصيدلة بالمملكة لعربية السعودية بمسمى(رخصة ممارسة الطب والصيدلة)، والصادر بالتصديق العام رقم (٢٨٠)، وتاريخ (١٣٤٧/١/٢٨هـ).

٢. تمت الموافقة على (نظام ممارسة الطب الحر)، بتاريخ (١٣٥٢/٢/٢هـ)، وفقاً للتصديق العالي (٧/٥/١٨)؛ والذي يهدف إلى استقطاب الأطباء والصيادلة الأجانب للعمل بالمملكة العربية السعودية، ومنح التسهيلات اللازمة لهم.

٣. في (١٣٥٤/٧/٣٠هـ)، صدر أمران ملكيان، الأول برقم (١٩/١/٥٧) لوضع (نظام ممارسة الطب)، والآخر برقم (١٨/١/٥٧) لوضع (نظام تعاطي الصيدلة).

٤. في (١٣٩٨/٣/١٨هـ) صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٨)، القاضي بإصدار نظام (مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية).

٥. في (١٤٠٩/٢/٢١هـ) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣)، القاضي بإصدار نظام (مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان).

٦. في (١٤٢٦/١١/٤هـ) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) القاضي بإصدار نظام (مزاولة المهن الصحية)، ثم عقب ذلك صدرت اللائحة التنفيذية بموجب القرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤)، وتاريخ (١٤٢٧/٥/١٤هـ).

وفيما يلي قائمة كليات الطب في المملكة العربية السعودية[2]:

كليات الطب الحكومية:

كلية الطب بجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الطبية بالرياض وجدة.

١. كلية الطب بجامعة الفيصل بالرياض.

٢. كلية الطب بجامعة الملك سعود بالرياض.

---

(١) ينظر: تطور تنظيم مزاولة مهنة الطب والصيدلة بالمملكة العربية السعودية: خالد بن أحمد ال حاسن، ص(٧١-٨٤)، بحث منشور بمجلة القضائية، العدد الثاني، (رجب-١٤٣٢هـ).

(٢) ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت):https://ar.wikipedia.org

٣. كلية الطب بجامعة المجمعة.

٤. كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٥. كلية الطب بجامعة الملك فيصل بالإحساء.

٦. كلية الطب بجامعة الدمام.

٧. كلية الطب بجامعة الملك خالد بأبها.

٨. كلية الطب بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩. كلية الطب بجامعة طيبة بالمدينة المنورة.

١٠. كلية الطب بجامعة الطائف.

١١. كلية الطب بجامعة القصيم.

١٢. كلية الطب بعنيزة.

١٣. كلية الطب بجامعة الباحة.

١٤. كلية الطب بجامعة حائل.

١٥. كلية الطب بجامعة تبوك.

١٦. كلية الطب بجامعة نجران.

١٧. كلية الطب بجامعة عسير.

١٨. كلية الطب بجامعة الحدود الشمالية.

١٩. كلية الطب بجامعة الجوف.

٢٠. كلية الطب بجامعة جازان.

كليات الطب الخاصة:

١. كلية ابن سينا للعلوم الطبية الأهلية بجدة.

٢. كلية البترجي الأهلية للعلوم الطبية والتقنية بجدة.

٣. كليات الفارابي الأهلية في الرياض وجدة.

٤. كليات الرياض لطب الأسنان والصيدلة.

٥. كليات سليمان الراجحي الأهلية بالبكيرية.

٦. كلية العناية الأهلية للعلوم الطبية بالرياض.

٧. كليات الغد الدولية للعلوم الصحية في الرياض وجدة والدمام وأبها والقصيم وتبوك ونجران والمدينة المنورة وحفر الباطن.

٨. كليات بريدة الأهلية.

٩. كليات المعرفة للعلوم والتقنية الأهلية بالرياض.

المبحث الثاني

السر الطبي في أنظمة المملكة العربية السعودية

الشريعة الإسلامية هي شريعة شاملة وكاملة، فلا يوجد خير إلا دلت عليه، ولا شر أو ضرر إلا ونهت عنه، فهي شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد، وتدفع عنهم المفاسد، والمضار، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . . ﴾ (١).

قال الإمام الشافعي ـرحمه اللهـ: "فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(٢).

ولا ريب أن المسلم ينطلق في حياته، وتعامله، وجميع تصرفاته من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يحرص عليها علماً، وعملاً، ويسعد بمعرفتها؛ لتكون هذه المعرفة سبيلاً إلى حُسن التطبيق، قالـ عز شأنه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣)، قال ابن عطية(٤)ـرحمه اللهـفي تفسير هذه الآية: "أمر من اللهـعز وجلـأن يعلن بأن مقصده في صلاته، وطاعته من ذبيحة وغيرها، وتصرفه مدة حياته، وحاله من الإخلاص، والإيمان عند مماته، إنما هو للهـعز وجلـ، وإرادة وجهه، وطلب رضاه، وفي إعلان النبي ـ ﷺـ بهذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسي به حتى يلتزموا في جميع أعمالهم قصد وجه اللهـعز وجلـ"(٥).

فالمسلم حريص على أن يلتزم بأحكام الشرع الحنيف، التزاماً تاماً في أقواله، وأفعاله، جاء عن سفيان بن عبد الله الثقفي(٦)ـرضي الله عنهـقال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص(٢٠).

(٣) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٢ـ١٦٣).

(٤) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المُحَاربي الأندلسي، كنيته: أبو محمد، المعروف بابن عطية، ولد سنة (٤٨١هـ)، فقيه مالكي، مفسر، محدث، من كتبه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، برنامج فيه: ذكر مروياته وأسماء شيوخه، توفيـرحمه اللهـسنة (٥٤٢هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/٥٣ـ٥٥)، رقم (٣٥٦)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١٢٩)، رقم (٣٧٥)، الصلة في تاريخ علماء الأندلس: خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال، ص(٣١٠)، رقم (٨٣١).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(٦٨١).

(٦) هو: الصحابي الجليل/ سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، معدود من أهل الطائف، له صحبة، وسماع ورواية، كان عاملاً لعمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ على الطائف، ويعد من البصريين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، ص(٢٩٥)، رقم (٩٦٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (٢/٣٣٩)، رقم (٢١١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ص(٥١٤)، رقم (٣٥٣٣).

عنه أحداً بعدك، قال: "قل آمنت بالله فاستقم"(١).

وهذا الحديث الشريف من جوامع الكلم يحمل الوصية الخالدة لكل مسلم بأن يكون حريصاً على أحكام شرعه، والالتزام بهديه، قال النووي ـ رحمه الله ـ: "ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ـ ﷺ، ويقتدي بأقواله، وأفعاله، وتقريره في الأحكام، والآداب، وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح، ويجتنب ما ضَعُفَ، ولا يغتر بمخالفي السنن الصحيحة، ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة"(٢).

ويمتاز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بتمسكه بتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة منهاجاً لا يحيد عنه، فهو مجتمع يقوم على العبودية التامة لله تعالى، قال ـ عز شأنه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٣)، فالشريعة الإسلامية هي التي وضعت للمجتمع الإسلامي أسسه، وسماته، ومقوماته، وهذا هو سر تميز المجتمع المسلم عن بقية المجتمعات.

والمملكة العربية السعودية وهي خير الأوطان على وجه البسيطة؛ فهي مهبط الوحي؛ ومهاجر رسول الله ـ ﷺ ؛ تتميز بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، قال الملك المؤسس/ عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ: "إنني رجل سلفي، وعقيدتي هي السلفية التي أمشي بمقتضاها على الكتاب، والسنة"(٤).

وملوك هذه الدولة ـ أعزها الله ـ منذ التأسيس يحرصون على أن تكون سياسة الدنيا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ليسعد المسلمون بدنياهم، ويعمروا الأرض، ويبنوا حضارتهم؛ ليعم نفعها الإنسانية جمعاء، جاء في "النظام الأساسي للحكم" بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها"(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (١٣) باب: جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، ص(٤٩).

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شرف النووي (١/٥٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٩).

(٤) المصحف والسيف(مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود): محيى الدين القابسي، ص(١٣٠).

(٥) مجموعة الأنظمة السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، النظام الأساسي للحكم، المادة: الثانية والخمسون (١/٣٥).

وبالتأمل في الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالسر الطبي نجد أنها اهتمت به اهتماماً كبيراً، واعتنت به عناية فائقة، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: يعد نظام (مزاولة المهن الصحية) من أهم الأنظمة الحاكمة لتصرفات العاملين في المجال الطبي؛ ولعظم شأن (السر الطبي)، وعمق تأثيره في العاملين بالمهن الطبية جاءت المادة (الحادية والعشرون) لتوضح وجوب أن يحافظ الممارس الصحي على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية[1]:

١) إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.
- الإبلاغ عن مرض سارٍ، أو معد.
- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض، أو ذووه يتعلق بكفايته، أو بكيفية ممارسته لمهنته.
- إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.
- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.
- وأوضحت المادة (الحادية عشرة) من نظام (مزاولة المهن الصحية) أنه يجب على الممارس الصحي-فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً، أو إصابته بمرض معد أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة[2].

ثانياً: تولي الجهات الصحية عناية خاصة للمرضى المحتاجين للرعاية الصحية النفسية مما يوفر لهم حياة كريمة آمنة تكفل لهم الكرامة، واحترام خصوصياتهم، فجاء ضمن حقوق المريض النفسي ما نصه: "المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها، أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام-أو المحلي-للرعاية الصحية النفسية، أو من جهات القضاء، أو التحقيق، مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية، أو وجود الخطورة الحتمية على نفسه، أو على الآخرين"[3].

ثالثاً: تتولى "الهيئة السعودية للتخصصات الصحية" من ضمن أعمالها وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس وأخلاق المهنة؛ ويأتي (السر الطبي) من أعظم أولوياتها حيث

---

(١) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة الحادية والعشرون، ص(١٧).

(٢) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الفصل الثاني، الفرع الأول، المادة الحادية والعشرون، ص(١٣).

(٣) ينظر: نظام الرعاية الصحية النفسية، المادة التاسعة، البند الثالث عشر، ص(٩).

أكدت على ضرورة حفظ السر، والاعتناء به، والستر على المسلم، وبينت الحالات الاستثنائية لإفشاء السر، وهي[1]:

١. إذا كان الإفشاء لذوي المريض أو لغيرهم مفيداً لعلاجه، أو فيه حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض مثل: (الأمراض المعدية، أو إدمان المخدرات)، وفي هذه الحالة يقتصر الإخبار على من يمكن أن يضار.

٢. إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع، أو دفع مفسدة عنه، ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة، وأمثلة ذلك ما يأتي:

- الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.
- التبليغ عن الأمراض السارية، أو المعدية.
- إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية.
- دفع تهمة موجهة إلى الطبيب من المريض، أو ذويه، تتعلق بكفاءته، أو كيفية ممارسته لمهنته، على أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية.

١) الإفضاء لغرض التعليم:

- يمكن للطبيب إفشاء بعض أسرار المريض إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تعليم الأطباء، أو أعضاء الفريق الصحي الآخرين، على أن يقتصر ذلك لغرض التعليم فقط، وأن يحافظ على عدم إبراز ما يدل على هوية المريض، وشخصيته ما لم يكن ذلك ضرورياً.
- يمكن للطبيب تصوير بعض أجزاء جسم المريض لغرض طبي أو تعليمي بعد استئذانه في ذلك، شريطة أن لا يكون في هذا التصوير ما يدل على شخصية المريض، وكشف هويته، وإذا دعت الحاجة إلى تصوير الوجه لأغراض التعليم، فيجب أخذ موافقة خطية، وأن تغطى العينين إلا للضرورة العلمية.

وجاء في التعليمات الخاصة بالملف الطبي: "يجب أن يحفظ الملف الطبي في مكان آمن، وألا يطلع عليه أو يتناوله إلا من له علاقة مهنية بالمريض، وتنطبق على كافة محتوياته الإجراءات المتعلقة بالسرية المهنية"[2].

رابعاً: بناء على أن المريض والمريضة هما محور العمل الصحي، وأساسه أصدر معالي وزير الصحة (الضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى)، وأحتوت العديد من

(١) ينظر: أخلاقيات مهنة الطب: الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ص(١١).

(٢) ينظر: أخلاقيات مهنة الطب: الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ص(٢٠).

التعليمات الخاصة بالسعي إلى الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى، ومن ذلك[1]:

١) يجب المحافظة على الخصوصية والسرية أثناء فحص المرضى.

٢) على الفريق الطبي المعالج مناقشة الحالة الطبية للمريض مع المحافظة التامة على خصوصية المرضى، وسرية المعلومات.

٣) على الفريق الطبي أن يعامل المراجعين والمرضى كأهم شخص في حياتهم المهنية، وأن العلاقة التي تربطهم بالمرضى هي الأمانة، والنزاهة، والمحافظة على كرامتهم، واحترام خصوصياتهم.

خامساً: جاء في "معلومات المرضى" الصادر من مدينة الملك عبد العزيز الطبية بجدة توجيهات خاصة للمحافظة على حقوق المرضى، وعوائلهم، وخاصة ما يتعلق بأسرار المرضى، ومن ذلك[2]:

١) عدم الطلب منه التحدث لأي شخص من غير الفريق المختص بتقديم الرعاية الصحية.

٢) عدم السماح لغير الفريق المختص برعاية المريض الطبية من الاطلاع على ملفه، وتفاصيل حالته الصحية.

٣) أن يتم فحصه وتقييمه في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن مسمع ومرأى الآخرين.

٤) أن تتم المعالجة والفحوصات بكل وقار وحشمة (أشعة، عملية، عيادة).

٥) أن ينقل إلى غرفة أخرى إذا تعرض للمضايقات من قبل مرضى أو زوار آخرين حسب السياسات المتبعة، وإمكانية توفر غرف أخرى.

٦) أن يعزل عن المرضى الآخرين لأسباب وقائية أو أمنية عند الضرورة حفاظاً على سلامتهم.

سادساً: جاء في "دليل المريض" الصادر من مستشفى الملك عبد العزيز بجدة فيما يخص (حقوق المريض) ما نصه: "تحفظ معلومات المريض بسرية تامة"[3].

---

(١) ينظر: الضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى: إصدار/ إدارة التوعية الدينية، المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة، ص(١-٢).

(٢) ينظر: معلومات المرضى: إصدار/ مدينة الملك عبد العزيز الطبية بجدة، الشؤون الصحية بالحرس الوطني، ص(١٥-١٦).

(٣) ينظر: دليل المريض: إصدار/ مستشفى الملك عبد العزيز بجدة، مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة، وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، ص(١٢).

الخاتمة

أَحْمَدُ الله على نعمه بجميع محامده، وأثني عليه بآلائه في بادئ الأمر، وعائده، وأشكره على وافر عطائه، ورافده، واعترف بلطفه في مصادر التوفيق، ومَوارده، وأشهد أن لا إلَه إلا الله، وأن محمداً عبده، ورسوله، شهادة مُتحلٍّ بقلائد الإخلاص، وفرائده.

أما بعد:

فإن الطبَ بحرٌ زاخرٌ، وغيثٌ ماطر مَنْ تحلى بلباسه فقد ساد، ومَنْ بالغ في ضبط معالمه فقد شاد، والطبيب له مكانته في المجتمع، فمن "ذم الطبيب في نفسه فمن الفضل كشف جهله؛ لأنه من أدون طبقات الناس، والدليل على ذلك أنك لا تجده يستغيث إذا عرض له مرض بأهلٍ، ولا أخوان لكن بالطبيب فقط، فعند ذلك يفتضح رأيه، ويبين جهله"[1].

وفيما يأتي أقدم أهم نتائج البحث، ومقترحاته، راجياً من اللهـسبحانه وتعالىـالتوفيق، ومنه نستمد العون.

أولاً: النتائج.

١ـ أن السِّر الطبي أصل عميق الجذور من أصول المهنة الطبية، وقيمة من قيمها المطلقة التي لم تترك لتقدير الطبيب، أو اجتهاده، أو استحسانه في كل حال على حدة، وهي تلتقي تماماً مع تعاليم الإسلام، فهي بالإسلام تتقوى، وتزداد رسوخاً[2].

٢ـ أن مفهوم الطبيب عند الفقهاء يختلف باختلاف العصر الذي يوجد فيه، فهو الذي يحدد صفته، واستعمل الفقهاءـرحمهم اللهـكلمة الطبيب غالباً على أنه اسم جامع لكل من يداوي غيره دون تحديد لتخصصه، ما لم يكن الفعل ختن الصبي، أو عمل الحَجَّام، ففي ذلك استعملوا كلمة الخَتَّان، والحَجَّام، أما في عصرنا الحاضر فإن لقب الطبيب بات محصوراً في من نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة مهنة الطب وفق القواعد العلمية المقررة.

٣ـ أن السِّر الطبي يشمل جميع المعلومات التي تخص المريض التي يطلع عليها الطبيب، أو غيره من أعضاء الهيئة الطبية، أو ممن له علاقة بهؤلاء بحكم وضعه، أو وظيفته، وسواء أكان لهذه المعلومات صلة مباشرة بالمريض، أم بسيرته الذاتية، أم تم الحصول عليها أثناء الإطلاع على تاريخ المرض، أم لها علاقة بالشؤون الشخصية للمريض، أم العيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، أم عن علاقة المريض بالآخرين.

٤. أن تحديد نطاق السِّر الطبي يعود إلى طبيعة الأسرار، فكل ما وصل إلي الطبيب عن طريق مزاولة مهنته؛ يعد سِرًّا إذا كان كذلك بطبيعته، أو بحسب الظروف المحيطة به، فيجب كتمانه.

---

(١) أدب الطبيب: إسحاق بن علي الرهاوي، ص(٢١٤).

(٢) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٣٧٠).

٥. أن الالتزام بالسِّر الطبي تعود جذوره في الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالوفاء، وحفظ العهود، والمواثيق، واتصاف المسلم بالأمانة، وبعده عن الخيانة، واستشعار الطبيب المسلم لعظم القَسَم الذي أداه، وحرصه على الالتزام به، والمحافظة التامة المتقنة عليه.

٦. الأصل حظر إفشاء السِّر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

٧. لا يشترط القانون ذكر اسم صاحب السِّر، وإنما يكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التي يمكن من خلالها تحديده، فلا يشترط تعيينه على صفة القطع.

٨. لا يباح إفشاء الطبيب للسر الطبي ولو لطبيب آخر؛ لأن المريض له فائدة ومصلحة معتبرة في تخصيص طبيب بعينه دون ما سواه، ويستثنى من ذلك اجتماع عدة أطباء للتشاور في حال المريض؛ للوصول إلى تشخيص دقيق للمرض، لكن على الأطباء جميعاً تقع مسؤولية كتمان السِّر.

٩. لا يجوز أن يقدم الطبيب على إفشاء السِّر الطبي، وإن كان مرتبطاً بواقعة معينة أصبحت معروفة عند الناس، ومنتشرة بين طبقات المجتمع؛ لأن حديث الطبيب عنها له أهميته، ومقداره، فالطبيب كالحاكم في المسألة.

١٠. أن الطبيب عليه الالتزام بكتمان السِّر الطبي حتى بعد تركه لوظيفته.

١١. أن تحديد مواطن إفشاء السِّر الطبي التي تخالف الأصل في وجوب كتمان السِّر، وذلك لمسوغات مشروعة؛ يجب أن تكون واضحة المعالم، معلنة للناس، حتى لا يؤدي عدم إظهارها إلى غبن الناس في حقوقهم، والتغرير بهم.

١٢. إفشاء السِّر من المعاصي التي توجب تأثيم صاحبها، وعقوبة الطبيب إذا أقدم على إفشاء أسرار مرضاه من العقوبات التعزيرية.

١٣. إذا أقدم الطبيب على إفشاء السِّر الطبي لمريض يتعالج عنده، وكان ذلك السِّر قد سبق إفشاؤه من قبل طبيب آخر، فهنا أيضاً يعد هذا الطبيب قد أقدم على جريمة إفشاء السِّر الطبي، ويستحق العقوبة على ذلك؛ لأن إفشاء السِّر الطبي مرة لا يمنع من العقاب عليه عند إفشائه مرة أخرى، فالتكرار يزيد من الإلمام بالسِّر.

١٤. لولي الأمر أو القاضي تغليظ العقوبة على الطبيب الذي يقع منه إفشاء السِّر الطبي لجهات متعددة.

١٥. عقوبة إفشاء السِّر الطبي تقام على من أفشى السِّر الطبي ولو سبق إقامة العقوبة عليه؛ لأن نشر السِّر الطبي الذي حدث في المرة الأولى لا ينزع صفة السِّرية عن السِّر، ولتكون العقوبة رادعاً له عن التمادي في هذا الفعل القبيح.

١٦. الأولى والأسلم أن تخلو التقارير والوصفات الطبية من ذكر تشخيص المرض، وهذا لا يعني بحالٍ عدم الاحتفاظ به بطريقة مناسبة في السجل العام للمريض (الملف الطبي)، وفي هذا الإجراء صيانة لسر المهنة الطبية من الابتذال.

١٧. بعض صيغ التقارير الطبيةـوهو الأكثر والأغلب فيما اطلعت عليهـتنص صراحة على نوع التشخيص لحال المريض، مما قد يكون مدعاةً لإفشاء السر الطبي الذي يفترض صيانته، وحفظه، ويحرم إفشاؤه.

ثانياً: المقترحات.

١- أن موضوع "سر المهنة" يستحق المزيد من الدراسة الجادة، والبحث العلمي، وأن يوجه طلاب الدراسات العليا لمثل هذه الموضوعات القيمة.

٢- توجيه كليات الطب إلى العناية الفائقة بموضوع: "أخلاقيات المهنة الطبية"، وإفساح المجال المناسب لها في مناهج الكليات الطبية؛ لما لها من أثر فعّال في أخلاق الطبيب.

٣ـ ينبغي للأطباء التنبه عند تشخيص المرض، فيجب الاكتفاء بوضع إشارات، ومصطلحات يفهمها الأطباء فقط عند كتابة التقارير، والوصفات الطبية، وتسجيلها بكل وعي، وإدراكٍ، والتحفظ عند الحديث عنها.

٤ـ توجيه الأطباء بضرورة الإلمام بالأنظمة العربية حول السِّر الطبي، والدعوة إلى توحيدها؛ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥ـ التوجيه نحو إصدار النشرات الخاصة، وتوعية الأطباء عن الأحكام الفقهية للسر الطبي.

٦ـ ينبغي لوزارة الصحة إعادة النظر في صيغ التقارير، والوصفات الطبية؛ لتكون خالية من طرق كشف السِّر الطبي، وإغلاق الطرق الموصلة إلى إفشائه.

٧ـ أن نظام اللوحة التي تعلق على سرير المريض في المستشفيات، والتي يدون فيها الطبيب ملحوظاته عن المرض، وتطوره، وعلاجه؛ يحتاج إلى إعادة نظر؛ لما فيه من إفشاء السِّر الطبي للعاملين، والزوار.

٨ـ ينبغي توحيد صيغ القَسَم الطبي بكليات الطب بالمملكة العربية السعودية؛ لتكون بصيغة موحدة، والأولى الأخذ بصيغة قسم الطبيب المسلم الذي أقره (المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي) الذي أُقيم بدولة الكويت، عام (١٤٠١هـ).

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ملحق البحث

المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

نموذج رقم (١٠) ـ أ
بشأن الوصفة الطبية فى العيادات الخاصة والمجمعة

اسم الطبيب .....
المؤهل العلمى .....
التخصص حسب الترخيص .....
رقم الترخيص (.....) التاريخ .....
العنوان ورقم الهاتف .....

اسم المريض ..... العمر .....
التشخيص .....

العلاج :

اسم الدواء وتركيزه وشكله الصيدلانى مقدار الجرعة
وعددها فى اليوم ومواعيد تناولها ومدة العلاج بالأيام

توقيع الطبيب
.....

*المصدر :اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة ، ص ٦٣ .

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

نموذج رقم (١٠) - ب
بشأن الوصفة الطبية فى المستوصفات والمستشفيات الخاصة

اسم المؤسسة الطبية بالكامل حسب الترخيص .....
رقم الترخيص (.....)
العنوان ورقم الهاتف ..... التاريخ.....

اسم الطبيب المعالج ..... التخصص.....
اسم المريض ..... العمر .....
التشخيص .....

العلاج :

اسم الدواء وتركيزه وشكله الصيدلانى مقدار الجرعة
وعددها فى اليوم ومواعيد تناولها ومدة العلاج بالأيام

توقيع الطبيب
.....

*المصدر :اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة ، ص٦٤ .

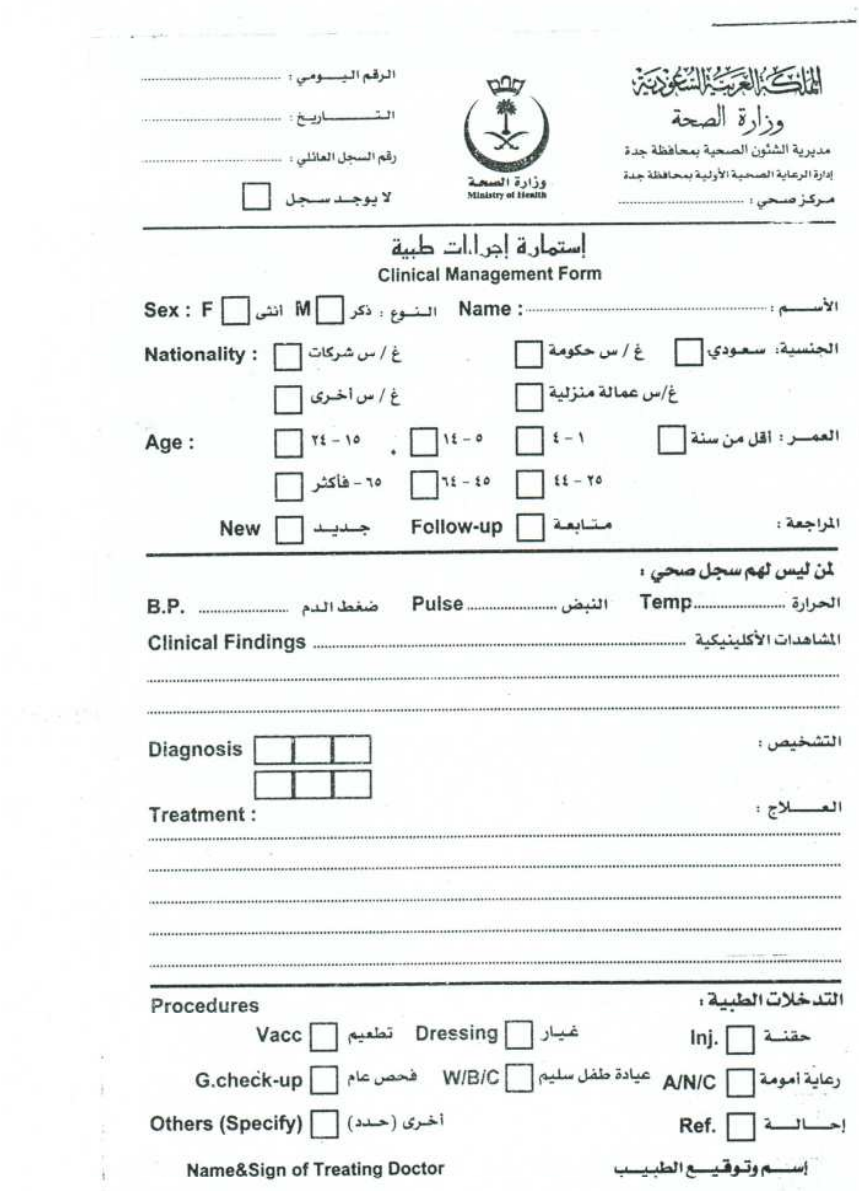

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
مديرية الشئون الصحية بمحافظة جدة
إدارة الرعاية الصحية الأولية بمحافظة جدة
مركز صحي : .....

وزارة الصحة
Ministry of Health

الرقم اليومي : .....
التاريخ : .....
رقم السجل العائلي : .....
☐ لا يوجد سجل

إستمارة إجراءات طبية
Clinical Management Form

Sex : F ☐ انثى M ☐ ذكر النوع : Name : ..... الأسم :

Nationality : ☐ غ / س شركات ☐ غ / س حكومة الجنسية: سعودي ☐
☐ غ / س أخرى ☐ غ/س عمالة منزلية

Age : ☐ ٢٤ - ١٥ ☐ ١٤ - ٥ ☐ ٤ - ١ العمر : اقل من سنة ☐
☐ ٦٥ - فأكثر ☐ ٦٤ - ٤٥ ☐ ٤٤ - ٢٥

New ☐ جديد Follow-up ☐ متابعة المراجعة :

لمن ليس لهم سجل صحي :

B.P. ..... ضغط الدم Pulse ..... النبض Temp..... الحرارة

Clinical Findings ..... المشاهدات الأكلينيكية

.....

.....

Diagnosis ☐☐☐ ☐☐☐ التشخيص :

Treatment : العلاج :

.....

.....

.....

.....

.....

Procedures التدخلات الطبية :

Vacc ☐ تطعيم Dressing ☐ غيار Inj. ☐ حقنة

G.check-up ☐ فحص عام W/B/C ☐ عيادة طفل سليم A/N/C ☐ رعاية امومة

Others (Specify) ☐ أخرى (حدد) Ref. ☐ إحالة

Name&Sign of Treating Doctor إسم وتوقيع الطبيب

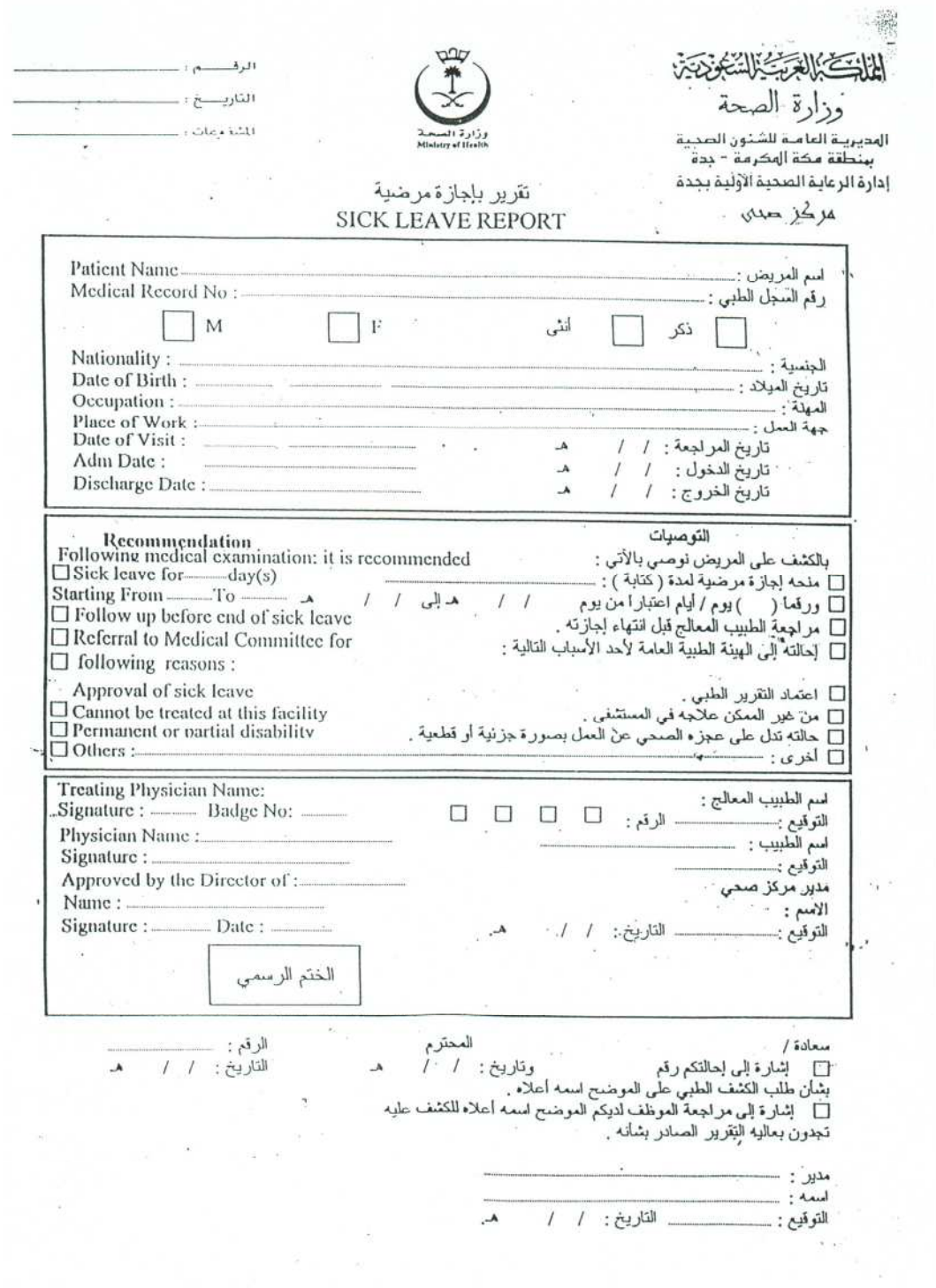

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المديرية العامة للشئون الصحية
بمنطقة مكة المكرمة - جدة
إدارة الرعاية الصحية الأولية بجدة
مركز صحي

وزارة الصحة
Ministry of Health

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

تقرير بإجازة مرضية
SICK LEAVE REPORT

Patient Name ..... اسم المريض :
Medical Record No : ..... رقم السجل الطبي :

☐ M ☐ F أنثى ☐ ذكر ☐

Nationality : ..... الجنسية :
Date of Birth : ..... تاريخ الميلاد :
Occupation : ..... المهنة :
Place of Work : ..... جهة العمل :
Date of Visit : ..... هـ / / تاريخ المراجعة :
Adm Date : ..... هـ / / تاريخ الدخول :
Discharge Date : ..... هـ / / تاريخ الخروج :

Recommendation
Following medical examination: it is recommended
☐ Sick leave for ..... day(s)
Starting From ..... To ..... هـ / / إلى هـ / /
☐ Follow up before end of sick leave
☐ Referral to Medical Committee for
☐ following reasons :
Approval of sick leave
☐ Cannot be treated at this facility
☐ Permanent or partial disability
☐ Others : .....

التوصيات
بالكشف على المريض نوصي بالآتي :
☐ منحه إجازة مرضية لمدة (كتابة) : .....
☐ ورقما ( ) يوم / أيام اعتبارا من يوم / /
☐ مراجعة الطبيب المعالج قبل انتهاء إجازته .
☐ إحالته إلى الهيئة الطبية العامة لأحد الأسباب التالية :
☐ اعتماد التقرير الطبي .
☐ من غير الممكن علاجه في المستشفى .
☐ حالته تدل على عجزه الصحي عن العمل بصورة جزئية أو قطعية .
☐ أخرى : .....

Treating Physician Name:
Signature : ..... Badge No: .....
Physician Name : .....
Signature : .....
Approved by the Director of : .....
Name : .....
Signature : ..... Date : ..... هـ

اسم الطبيب المعالج :
التوقيع : ..... الرقم : ☐ ☐ ☐ ☐
اسم الطبيب : .....
التوقيع : .....
مدير مركز صحي
الاسم :
التوقيع : ..... التاريخ : / / هـ

الختم الرسمي

سعادة / المحترم
☐ إشارة إلى إحالتكم رقم ..... وتاريخ : / / هـ
بشأن طلب الكشف الطبي على الموضح اسمه أعلاه .
☐ إشارة إلى مراجعة الموظف لديكم الموضح اسمه أعلاه للكشف عليه
تجدون بعاليه التقرير الصادر بشأنه .

الرقم : .....
التاريخ : / / هـ

مدير : .....
اسمه : .....
التوقيع : ..... التاريخ : / / هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
مديرية الشئون الصحية في منطقة .....

مركز صحي
إسم المريض/
رقم السجل الصحي العائلي/
المستشفى المحال إليه/
التخصص :

No. : ..... / الـرقـم
Date ..... / الـتـاريـخ
Nat. : ..... / الجنسية
Add : ..... / العـنـوان
Age : ..... / العمـر
Referred to : .....

بطاقة تحويل وإستشارة
REFERRAL FORM

الشكوى ومدتها : COMPLAINT & DURATION :

الفحص السريري/ CLINICAL EXAMINATION :

النبض / Pulse — الضغط / B.P. — التنفس / Resp. — الحرارة / Temp :

التحاليل والفحوصات (مع إرفاقها) INVESTIGATIONS

العـلاج المعطى : TREATMENT GIVEN

سبب الإحالة/ REASON FOR REFERRAL :

إسم وتوقيع الطبيب المعالج / NAME & SIG. OF PHYSICIAN

مستشفى ..... تقرير المستشفى Hosp. Report ..... رقم الملف بالمستشفى

نتيجة الاستشارة والتشخيص / FINDINGS & DIAGNOSIS .....

العلاج والتوصيات / TREATMENT & RECOMMENDATIONS :

انتهاء الاستشارة DISCHARGE ..... مراجعة العيادات O.P.D. FOLLOW UP ..... دخول المستشفى HOSP. ADMISSION .....

إسم وتوقيع الأخصائي / NAME & SIGNATURE OF THE CONSULTANT .....

التعاون مع موظف التعداد واجب على كل مواطن ومقيم رعاية صحية أولية (٤)

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

نموذج رقم (٩)
بشأن سجل المرضى

رقم الصفحة ....
بيان بالمراجعين فى يوم ..... الموافق ..../..../.....

الرقم	الاسم	رقم البطاقة أو الملف	جهة الاحالة

*المصدر :اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة ، ص ٦٢ .

فهـــرس
المصــادر والمراجـــع

*أولاً: الرسائل الجامعية.

١. التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية: إعداد: خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني، إشراف الأستاذ الدكتور/ الحسيني سليمان جاد، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٣هـ).

٢. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات: إعداد: عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن مصلح الثمالي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه، شعبة الفقه، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

*ثانياً: الكتب المطبوعة.

١. أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي(١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، (١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م).

٢. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٣. أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي: وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٤. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت/٥٠٥هـ)، دراسة وتدقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٥. أخلاقيات الطبيب المسلم: د.سعد الشثري، ضمن"الرسائل المختصرة" اختيار وإعداد: إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

٦. الآداب الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٧. أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، حققه ووضع فهارسه: ياسين محمد السّوّاس، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٨. أدب الطبيب: إسحاق بن علي الرهاوي(المتوفى في الربع الأول من القرن الرابع الهجري تقديراً)، تحقيق: د.مريزن عسيري، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٩. أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزَّمَخْشَري(ت/٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر (ت/٤٦٣هـ)، صححه وخرج أحاديثه: عادل مُرشِد، دار الأعلام، الأردن ـ عمان، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١١. أُسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسين علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٣. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠هـ) ، وبهامشه: للهنزهة النواظر على الأشباه والنظائرلله: محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين(ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، تصوير (١٩٨٦م) عن الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٤. أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم بن عثمان بن محمد الفارس، دار الوطن، الرياض، ط١، (١٤١٢هـ).

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردنـعمان، د.ط، د.ت.

١٦. الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت/٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية، مصر، د.ط، د.ت.

١٧. اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٨. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين محمود الزركلي(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٩. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٠. إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد بن احمد واصل، دار طيبة، الرياض، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٢١. الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي(ت/٩٦٨هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت/٨٨٥هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني(ت/١٢٥٠هـ)، تحقيق: د.حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي(ت/٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت.

٢٥. البُلْغَة في تاريخ أئمة اللغة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت/٨١٧هـ)، تحقيق: بركات يوسف هـبّود، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٢٦. تاج اللغة وصحاح العربية، الشهير"الصحاح": لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت/٣٩٨هـ)،

٢٧. تاريخ وآداب التمريض: الدكتورة/سعاد حسين حسن، دار القلم، الكويت، ط ٣، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٢٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت/١٣٥٣هـ)، اعتنى بها: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٢٩. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: د.قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان، د.ط، د.ت.

٣٠. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين الحنبلي النجدي البردي (ت/١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٣١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٣٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت/٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٣٣. تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كَثِيرالدمشقي(ت/٧٧٤هـ)، الشهير بابن كَثِير، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٣٤. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٣٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت/١٣٧٦هـ)، الشهير بابن سعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٣٦. جامع الترمذي، الشهير بـ"سنن الترمذي": لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت/٢٧٩هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت/٦٧١هـ)، اعتنى به: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٣٨. الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبْرِد (ت/٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٣٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد (ت/٩٠٩هـ)، إعداد: د. رضوان مختار بن غربيّة، ط١، (١٤١١هـ).

٤٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٤١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر(ت/٨٥٢هـ)، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٤٢. دليل أنظمة المملكة العربية السعودية: إبراهيم بن محمد الناصري، تكشيف: محمد بن حمد الزومان، توزيع: شركة مصادر، الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٤٣. الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٤٤. الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي(ت/٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٩٩٤م).

٤٥. الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (ت/٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

٤٦. الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د. عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د. خالد المذكور، د. علي السيف، د. أحمد رجائي الجندي، د. عبدالستار أبو غدة، ط٣، د.ت.

٤٧. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت/٧٥١هـ)، الشهير بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٥، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٤٩. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (ت/١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٥٠. سلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل المرادي (ت/١٢٠٦هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار صادر، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٥١. السلوك المهني للأطباء: د. راجي عباس التكريتي، دار الأندلس، ط٢، (١٤٠٢هـ/١٩٨١م).

٥٢. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت/٢٧٥هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت.

٥٣. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت/٤٥٨هـ)، وبذيله "الجوهرالنقي" للمارديني، دار المعرفة، ط١، (١٤١٣هـ).

٥٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم السلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد المغربي، دار الأرقم، الكويت، د.ط، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٥٥. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت/٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٥٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف(ت/١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد(ت/١٠٨٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كَثِير، دمشق، ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٥٨. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد

السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ).

٥٩. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٦٠. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٦١. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٦٢. الصِّلة في تاريخ علماء الأندلس: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال (ت/٥٧٨هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين الهوّاري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٦٣. ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٦٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت/٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٦٥. الطب الإسلامي: د. أحمد محمود طه، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٦٦. الطب القضائي و آداب المهنة الطبية: د. ضياء نوري حسن، طبع بمطابع مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، العراق، د.ط، (١٩٨٠م).

٦٧. الطب ورائداته المسلمات: د.عبدالله عبدالرزاق مسعود السعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهير بابن السبكي(ت/٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، (١٤١٣هـ).

٦٩. الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة: إعداد: د. هشام إبراهيم الخطيب، د. العبد عبدالقادر العكايلة، د. عماد إبراهيم الخطيب، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

٧٠. الطبيب المسلم: د. وجيه زين العابدين، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٧١. الطريقة المحمدية: محمد بن بير علي البركلي، تحقيق: أ.د/محمود حسن أبو ناجي الشيباني، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٧٢. العقد المُذهب في طبقات حملة المَذهب: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن(ت/٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٧٣. العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، القاهرة، ط٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٧٤. العقوبة: محمد أبو زُهْرة (ت/١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٧٥. علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، (١٤١٩هـ).

٧٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي(قبل سنة١٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٧٧. العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت/١٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٧٨. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لأبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي(ت/٦٦٨هـ)، الشهير بابن أبي أصيبعة، شرح وتحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.

٧٩. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت/١١٨٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت/٨٥٢هـ)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٨١. الفروع: شمس الدين عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح

(ت/٧٦٣هـ)، وبذيله: لله‌تصحيح الفروع‌لله : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهـراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية؛ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٢. الفروق: الحسن بن عبدالله بن سهـل، الشهـير بأبي هـلال العسكري (ت/٤٠٠هـ)، تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي، جروس برس، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٨٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي(ت/١١٢٠هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط٣، (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

٨٤. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت/٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ).

٨٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٨٦. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي(ت/٧٤١هـ)، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٨٧. كشاف اصطلاحات الفنون: محمد أعلى بن علي التهانوي، دار صادر، بيروت، د ط، د ت. نسخة أخرى: محمد علي التهـانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص من الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط١، (١٩٩٦م).

٨٨. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي (ت/١٠٣٦هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٨٩. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت/١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٩٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت/٩٧٥هـ)، اعتنى به: إسحاق الطيبي، بيت الأفكار الدولية، توزيع المؤتمن للتوزيع، د.ط، د.ت.

٩١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور(ت/٧١١هـ)، الشهير بابن منظور، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٩٢. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت/٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٩٣. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، (١٤٠٢هـ).

٩٥. مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، الشهير بابن فارس (ت/٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٩٦. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٩٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٩٨. مجموعة الأنظمة السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، (١٤٢٣هـ).

٩٩. مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت/بعد ٦٦٦هـ)، اعتنى بها: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٠٠. المختارات في الطب: مهذب الدين علي بن أحمد بن هبل البغدادي(٦١٠هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، (١٣٦٢هـ).

١٠١. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا(ت/١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١٠٢. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها: لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي(ت/٧٣٧هـ)، الشهير بابن الحاج، ضبطه وصححه: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٠٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، الأردن. عمان، ط١١، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

١٠٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت/٢٤١هـ)، أشرف على طبعه: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١٠٥. المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني: موفق علي عبيد، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط١، (١٩٩٨م).

١٠٦. المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنةدراسة مقارنةلله: د. أسامه عبدالله قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٠٧. المسؤولية القانونية للطبيب: د. بابكر الشيخ، دارالحامد، ط١، (٢٠٠٢م).

١٠٨. مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ(ت/١٤٠٦هـ)، دار اليمامة، الرياض،ط١، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

١٠٩. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي(ت/٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ط١، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١١٠. مطلع الفجر في فقه الزجر بالهجر، ومعه: "بيان منهج السلف الصالح في معاملة أهل البدع والأهواء" وبذيله: "مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الهجر" : تأليف: سليم بن عيد الهلالي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١١١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت.

١١٢. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (ت/١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

١١٣. المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، د.ت.

١١٤. معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط٢، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

١١٥. المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

١١٦. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني(ت/في حدود سنة٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١١٧. المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الشهير بابن فارس(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، د.ت.

١١٨. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الشهير بابن خلدون(ت/٨٠٨هـ)، ضبط وشرح: د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، ط٣، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١١٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت/٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٢٠. مناهج البحث: غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، (١٤٠٤هـ).

١٢١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

١٢٢. الموجز في تاريخ الطب عند العرب: د. رحاب خضر عكاوي، دار المناهل، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٢٣. موسوعة أخلاقيات مهنة الطب: د.محمد علي البار، د.عدنان أحمد البار، د.حسان شمي باشا، نشر: كرسي محمد حسين العمودي لأخلاقيات الممارسة الطبية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، توزيع: كنوز المعرفة، جدة، ط١، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

١٢٤. الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١٢٥. الموسوعة الفقهية: إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، (١٩٨٦م).

١٢٦. موسوعة القواعد الفقهية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٢٧. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: إعداد مجموعة من المختصين، دار الوسيلة، جدة، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١٢٨. الموطأ: الإمام مالك بن أنس(ت/١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٢٩. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت/٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير(ت/٦٠٦هـ)، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، (١٤٢١هـ).

١٣١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

***ثالثاً: الأنـظـمـــة.**

١٣٢. أخلاقيات مهنة الطب: إصدار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، موقع الهيئة

السعودية للتخصصات الطبية على شبكة الإنترنت: www.scfhs.org.

١٣٣. الضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار وزير الصحة، رقم: (٢٦/١٠٦٤٨٩)، وتاريخ: (١٤٢٦/٦/٢٤هـ).

١٣٤. نظام المؤسسات الطبية الخاصة: الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٨)، وتاريخ (١٤٠٧/١١/٣هـ)، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها: (٣١٧١)، وتاريخ (١٤٠٧/١٢/٦هـ)، واللائحة التنفيذية للنظام: الصادرة بقرار وزير الصحة رقم: (٢٠/٤١٠٤/م)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٤هـ)، والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها: (٣٢١٨)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٢٤هـ)، مصلحة مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ط١، (١٤١٠هـ).

١٣٥. نظام مزاولة المهن الصحية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٩)، وتاريخ (١٤٢٦/١١/٤هـ)، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها: (٤٠٧٩)، وتاريخ (١٤٢٦/١٢/١٣هـ)، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، المملكة العربية السعودية.

*رابعاً: الدوريات.

١٣٦. جريدة أم القرى: الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية، تصدر بمكة المكرمة، العدد (٣٢٩٦)، بتاريخ (١٤١٠/٧/٢١هـ)، منشور بها "اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان".

١٣٧. دراسات نفسية: دورية علمية ربع سنوية محكمة: تصدر عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية "رانم"، العدد الثاني، (إبريل ١٩٩٥م)، منشور بها "الميثاق الأخلاقي للمشتغلين بعلم النفس في مصر".

١٣٨. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، العدد الثالث، السنة الأولى، (رمضان-شوال-ذو القعدة، ١٤٠٩هـ).

١٣٩. مجلة الحقوق والشريعة: مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، تصدرها كلية الحقوق والشريعة، بجامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، شعبان، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

١٤٠. مجلة القضائية: مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات القضائية المعاصرة، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الثاني، (رجب-١٤٣٢هـ).

١٤١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: يصدرها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثالث، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

***خامساً: المواقع الالكترونية.**

١- الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع:

www.ssfcm.org/ssfcm_ar

٢- منظمة الصحة العالمية-المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط:

www.emro.who.int/Arabic

٣- **الهيئة السعودية للتخصصات الطبية على شبكة الإنترنت:**

www.scfhs.orq